

الصائب

في

دفع الصائل

دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة للعالمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} (1).
وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (2).
وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ } (3).
وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } (4).

فهذه الآيات الكريمة من كتاب الله عز وجل تحت على تقوى الله تبارك وتعالى فهو الذي خلق الكون لنا وخلقنا لنعيش في هذه الأرض متعاونين ومتحابين لا متنافرين ولا متناحرين ولا متعصبين كما ذكرتنا الآية الكريمة بأن تقوى الله واجبة على كل فرد من المسلمين لأن هناك يوم يحاسب فيه كل فرد على أعماله وأفعاله بل وأقواله ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من تقوى الله تعالى ومراقبة الأعمال في الصباح والمساء في السراء والضراء وذلك لكي ننجو من عذاب الله وسخطه ونكون من الفائزين برضوانه ورحمته ، وإذا نظرنا إلى السنة النبوية الشريفة نجد كثيرا من الأحاديث النبوية المطهرة في هذا المعنى منها: -
عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء " متفق عليه.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " (5).

(1) الآية (102) من سورة آل عمران.

(2) الآية رقم (1) من سورة النساء.

(3) الآية رقم (1 ، 2) من سورة الحج.

(4) الآيات رقم (70 - 71) من سورة الأحزاب.

(5) متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " المسلم أخو المسلم لا يخنه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم " رواه الترمذي وقال : حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "(1).

- " النجش " أن يزيد في ثمن سلعة ينادي عليها في السوق ونحوه ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يدفع غيره على شرائها بثمن مرتفع وهذا حرام.

- " والتدابير " أن يعرض عن الإنسان ويهجره ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر.

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تحت الإنسان المسلم على أن يكون حريصا على نفسه أولا وأن يكون أيضا حريصا على إخوانه من المسلمين فدل الحديث الأول على أن يكون المسلم حريصا على عدم إيذاء إخوانه من المسلمين حتى ولو كان ذلك عن طريق الخطأ أو غير القصد وحث النبي - صلى الله عليه وسلم - على وجود التراحم والرحمة في قلوب الناس لأن من لا يرحم لا يرحمه الله تعالى ولا يجد رحمة من الناس ، ودل الحديثين الآخرين على أن المسلم أخ للمسلم فلا يجوز له أن يظلمه أو يجور عليه كما شدد الحديث النبوي على حرمة دم المسلم وماله وعرضه فلا يجوز له أن يتعدى على أي حق من حقوق أخيه المسلم ، أما أن يوجد إنسان يتجاهل أو يتناسى عن هذه الأوامر والتشريعات التي وردت في القرآن الكريم وجاءت بها السنة النبوية الشريفة ويتعدى على حقوق إخوانه بأن يصول على أخيه المسلم بقصد أن يأخذ ماله أو يصول على أخيه المسلم بقصد أن يهتك عرضه أو يصول على أخيه المسلم بقصد أن يسفك دمه وهذا الشخص يسلك سلوك الشيطان ويتعدى عن طريق الرحمن بل إنه بذلك يكون قد تعدى حدود الله وانتهك محارم الله فحكم الله فعله هو الحرمة وجزاؤه في الدنيا الطرد من رحمة الله وفي الآخرة الحساب العسير والبعد عن الجنان والقرب من النيران ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا للحفاظ على البشر وإنقاذهم من الهلاك والبعد بهم عن سفك الدماء واستباحة الأعراض وأخذ الأموال بدون وجه حق ، فالبشر إذا تركوا هكذا بدون شريعة تحكم أو نبي مرسل يرشدهم إلى

(1) كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام المحدث الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي سنة 671 من الهجرة - الناشر - " المكتبة التوفيقية " .

الحلال ويبعد بهم عن الحرام عاش الناس في هرج ومرج وبدأ المجتمع وكأنه غابة يعيش فيها الوحوش ولا يوجد فيها قلوب بشرية تحس بالآخرين ولا يوجد للضعيف مكان وليس للإنسان أمن ولا أمان لذلك كله جاءت الشريعة الإسلامية رحمة من الله بالبشر ليعيش تحت دستور إلهي وشرع رباني فلا يظلم أحد أحد ، ولا يتعدى قوي على حقوق ضعيف هذا بالنسبة للشريعة الإسلامية السمحاء وإذا نظرنا إلى التشريعات أو القوانين الوضعية فإننا نجد أنها تخطو على نفس خطى الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

ف نجد التشريعات الوضعية تحرم الدماء حيث توجد عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية بأنواعها وأشكالها المختلفة كل حسب جسامه الجريمة ، وكذلك أيضا نجد القوانين الوضعية تحرم الاعتداء على الأعراض فتجرم الزنا وأعمال التحرش الجنسي بالفتيات وكذلك تجرم أعمال الاغتصاب وحتى المعاكسات وذلك لأنها تعتبر اعتداء على الحريات الشخصية للفتاة ، وبالنسبة للأموال فإن التشريعات الوضعية تجرم الاعتداء على الأموال فهناك عقوبة للسرقة وهناك عقوبة للسرقة بالإكراه وهناك عقوبة لتزوير العملة أو الشيكات أو السندات وهناك عقوبة للإحتلاس وهكذا فكل ما يعد محلاً بشرف الإنسان أو عرضه أو ماله أو نفسه فهو محرم قانوناً كما هو محرم شرعاً وبذلك يتبين لنا أن الشخص الذي ينتهك هذا التشريع الإلهي المتمثل في الشريعة الإسلامية بدستورها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو الذي ينتهك التشريع الوضعي المتمثل في ارتكاب الجرائم المخالفة للقوانين فإن هذا الشخص يعد شخصاً غير صالح للعيش في مجتمع نظيف لأنه أصبح عضواً فاسداً في هذا المجتمع بل إنه أصبح يعمل كأداة تخريب أو عقبة تقاوم عجلة التنمية التي تؤدي إلى ازدهار المجتمع والمضي به قدماً نحو مستقبل مشرق ، وما دام الأمر كذلك فإن هذا الشخص يصبح موصوفاً بالإجرام ويجب معاقبته ومثوله أمام القضاء ليأخذ عقابه الذي يردعه ويحمي المجتمع من شره بل ويعيده إلى المجتمع بعد قضاء عقوبته ليكون فرداً صالحاً للعيش في جماعة.

أسباب اختياري لكتابة البحث

بعد طلب العون من الله عز وجل اخترت الكتابة في موضوع (الصائب في دفع الصائل - دراسة
فقهية مقارنة مع القانون الوضعي) لعدة أسباب منها : -

أولاً: عدم توافر كثرة المؤلفات المستقلة في موضوع دفع الصائل ولكن غالباً ما يوجد الموضوع في ثنايا الكتب على هيئة " باب أو فصل " .

ثانياً: بيان اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالاعتناء بآدمية الإنسان والمحافظة على جسده وجميع أعضائه التي منحها له الله تعالى.

ثالثاً : اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالمحافظة على العرض وتحصينه من الإنتهاك أو الاعتداء عليه حتى ولو بمجرد النظر.

رابعاً: بيان اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالمحافظة على الأموال وجواز الدفاع عنها ضد أي مغتصب لها بدون وجه حق.

خامساً: بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالنهي عن التحسس على ما يقوله الغير أو يفعله.

ساوسا: بيان التشريعات الوضعية ومدى اهتمامها بالمحافظة على جسد الإنسان وأعضاؤه.

سابعاً: بيان التشريعات الوضعية في اهتمامها بالمحافظة على عرض الإنسان وعدم التعدي عليه.

ثامناً: بيان التشريعات الوضعية في اهتمامها بالمحافظة على مال الفرد وعدم سلبه منه بغير حق.

تاسعاً: حث الباحثين وتشجيعهم على الكتابة في دفع الصائل لما له من أهمية قصوى.

عاشراً: أن الرسالة العلمية لدى حاملها تدفعهم إلى مزيد من الاهتمام بدفع الصائل لاسيما في

زماننا هذا الذي كثر فيه القتل والاغتصاب والسرقه بالإكراه....

لذلك وغيره من الأسباب قررت أن أكتب في هذا الموضوع.

منهج البحث

بعد الاستعانة بالله تعالى سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

- 1 - استحضرت دأئمت دوافع اختياري لهذا الموضوع والبحث فيه.
- 2 - رتبت المسائل المتعلقة بالموضوع في أبواب وفصول ومباحث.
- 3 - نسبت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها المرتبة في المصحف الشريف مع ذكر أرقام الآيات.
- 4 - نسبت الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها المعتمدة.
- 5 - لو وجد لفظ غامض في نص الحديث أذكر تفسيره أو معناه.
- 6 - بدأت بتأصيل المسألة محل البحث وموقف الشريعة الإسلامية منها ثم بعد ذلك أبحث في رأي القانون الوضعي فيها.
- 7 - قمت بتنسيق المسألة محل البحث وتناولها في الفقه الشرعي والفقه القانوني لتصطبغ بصيغة علمية رصينة.
- 8 - نسبت كل قول إلى صاحبه ومؤلفه تحقيقاً للأمانة العلمية.
- 9 - تجنبت الحشو والخروج عن الموضوع والإطالة غير المفيدة.
- 10 - اعتمدت في كتابتي للآراء الفقهية على المذاهب الشهيرة والمعتمدة لا على الآراء الشاذة.
- 11 - استشهدت في كتابتي للمسائل المتعلقة بالموضوع بصحيح الأحاديث النبوية الشريفة دون غيرها.
- 12 - ذيلت البحث بفهرسين أحدهما للمصادر والمراجع والثاني فهرس الموضوعات.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب : -

الباب الأول

ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته وحكمه ويشتمل هذا

الباب على ثلاثة فصول : -

الفصل الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص

ويشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث

المبحث الأول : دفع الصائل في اللغة.

المبحث الثاني : دفع الصائل في الاصطلاح.

المبحث الثالث : دفع الصائل في القانون الوضعي.

الفصل الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث

المبحث الأول : الأدلة من الكتاب على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الثاني : الأدلة من السنة على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الثالث : الأدلة من الأثر على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الرابع : الأدلة من الإجماع على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الخامس : الأدلة من المعقول على مشروعية دفع الصائل.

الفصل الثالث: حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول: طبيعة الدفاع الشرعي الخاص من حيث كونه حقاً أم واجباً.

المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص.

الباب الثاني

أقسام دفع الصائل وأركانه وشروطه

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول

الفصل الأول: أقسام دفع الصائل

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس لدى الفقه والقانون.

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي عن العرض لدى الفقه والقانون.

المبحث الثالث: الدفاع الشرعي عن المال لدى الفقه والقانون.

الفصل الثاني: أركان دفع الصائل وشروطه

ويتكون هذا الفصل من مبحثين : -

المبحث الأول: شروط الصائل والصيال

المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع

الفصل الثالث: الدفاع الشرعي في القانون الوضعي

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الدفاع الشرعي ومبناه.

المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث: قيود الدفاع الشرعي.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول: حظر القتل العمد إلا في أحوال معينة.

المطلب الثاني: حظر مقاومة مأموري الضبط.

المبحث الرابع: إثبات الدفاع الشرعي وأثره.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين

المطلب الأول: إثبات الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أثر الدفاع الشرعي.

الباب الثالث

مشروعية الترس في شريعة المسلمين وإباحة القتال للدفاع عن الحرمات العامة

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول

الفصل الأول: تعريف الترس وأدلة مشروعيتها وصورته في العصر الحديث

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول: تعريف الترس وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: صورة الترس في العصر الحديث.

الفصل الثاني: القتال للدفاع عن الحرمات العامة

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالحرمات العامة والدليل الشرعي في القتال من أجل

الدفاع عنها.

المبحث الثاني: نطاق إنكار المنكرات وإزالتها.

المبحث الثالث: مشروعية القتال في إنكار المنكرات ودرجات الإنكار التي تسبق

القتال.

المبحث الرابع: هل القتال للدفاع عن حرمات الله من الجهاد في سبيل الله ؟

الفصل الثالث: القتال لدفع الفساد ومدى مشروعية قتل الصائل صغير السن

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين : -

المبحث الأول: القتال لدفع الفساد.

المبحث الثاني: مدى مشروعية قتل الصائل صغير السن. -خاتمة البحث.

الباب الأول

ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته وحكمه

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول

الفصل الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دفع الصائل في اللغة.

المبحث الثاني: دفع الصائل في الاصطلاح.

المبحث الثالث: دفع الصائل في القانون الوضعي.

الفصل الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص: ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الثالث: الأدلة من الأثر على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الرابع: الأدلة من الإجماع على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الخامس: الأدلة من المعقول على مشروعية دفع الصائل.

الفصل الثالث: حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته: ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة الدفاع الشرعي الخاص من حيث كونه حقاً أم واجباً.

المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص.

الفصل الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص: ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دفع الصائل في اللغة.

المبحث الثاني: دفع الصائل في الاصطلاح.

المبحث الثالث: دفع الصائل في القانون الوضعي.

المبحث الأول: دفع الصائل في اللغة

الصيال لغة : الاستطالة والوثوب .

بيان معنى التعريف اللغوي :

دفع الصائل مركب إضافي - مضاف ومضاف إليه - من كلمتين هما دفع وصائل فالدفع يعني النتيجة والرد والإزالة أو الحماية والمدافع هو صاحب الحق المعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء عليه⁽¹⁾.

والصائل: هو اسم فاعل من الفعل صال وهو الظالم المعتدي الذي يسطو على غيره ليقهره أو يؤذيه بأي أنواع الأذى وعليه فمعنى هذا المركب لغة هو إبعاد الاعتداء أو دفع الاعتداء أو رد الاعتداء غير المشروع.

المبحث الثاني: دفع الصائل في الاصطلاح

الصيال شرعا : استطالة مخصوصة⁽²⁾.

بيان معنى التعريف الاصطلاحي: الصيال هو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق⁽³⁾.

والصائل هو الذي يقصد إنسانا في نفسه أو أهله أو ماله أو يدخل منزله بغير إذنه ، ودفع الصائل هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره وحقه في أن يحمي ماله أو يحمي مال غيره من أي اعتداء حال غير مشروع وبالقدر اللازم من القوة لدفع هذا الاعتداء.

(1) قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي.

(2) ابن منظور لسان العرب مادة حول ب 8 ص 87.

(3) الباجوري : الشيخ إبراهيم بن محمد ت 1276 هـ حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم العدوى على متن أبي شجاع ص 249 مكتبة محمد على صبيح دار السلام للطباعة.

وهذا الاعتداء أو الاستطالة مقيدة بالشروط التي نص عليها الفقهاء وبالأمر التي حددت الشريعة وقوع الاعتداء عليها ومن الممكن أن نذكر تعريفا للدفاع الشرعي بأنه: تحويل الشارع المدافع استعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومة أو مال معصوم أو عرض من كل اعتداء غير مشروع يوشك أن يحل به أو لمنع استمرار هذا الاعتداء عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة⁽¹⁾.

المبحث الثالث: دفع الصائل في القانون الوضعي

دفع الصائل في القانون المصري يعتبر مقررًا دستورياً وقانونياً ومن يستعمله فإنه يستعمل أمراً مباحاً بحكم التشريع القانوني في مصر ولكن بعد استيفاء الشروط المطلوبة لدفع الصائل وجاء في قانون العقوبات اللبناني: حق الدفاع الشرعي يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لتدفع تعرضاً غير محقق ولا معتاد على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ويستوي في ذلك الحماية للشخص المعنوي والنفس⁽²⁾. ويتضح لنا من جميع ما سبق أن دفع الصائل يشبه في مضمونه اللغوي مضمونه الإصطلاحي بل والقانوني فهو حق خوله الشرع والقانون يجيز لصاحبه استعماله متى تحققت وتوافرت الشروط اللازمة له.

الفصل الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الخاص

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الثالث: الأدلة من الأثر على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الرابع: الأدلة من الإجماع على مشروعية دفع الصائل.

(1) الرفاعي : مأمون أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص 31 (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير طبعة سنة 1991 الجامعة الأردنية.

(2) ثروت جمال قانون العقوبات - القسم العام ص 236 - الدار الجامعية . بيروت - لبنان.

المبحث الخامس: الأدلة من المعقول على مشروعية دفع الصائل.

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب على مشروعية دفع الصائل.

ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدل على مشروعية دفع الصائل منها

ما يلي: -

قال تعالى: { فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَانْفُوا اللَّهَ وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة : أن دفع الصائل المتمثل في رد الاعتداء الذي يقع من الغير على الإنسان المسلم الذي يرتكب أي فعل يدفع على الاعتداء عليه فالشخص الصائل هو البادئ بالاعتداء والشخص المعتدي عليه هو الذي يدفع أو يرد عن نفسه أو ماله أو عرضه هذا الانتهاك وهذا التعدي الذي ليس له أي وجه حق ، هذا وقد سمي الله تعالى فعل المدافع عن نفسه ووصفه بالاعتداء في قوله تعالى: { فاعتدوا عليه } وهذا من قبيل المجاز والمشاكلة⁽²⁾ ومنها أيضا قوله تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ }⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة :

دلت الآية على أن المجتمع المسلم لا يبدأ بالبغي والعدوان على أحد قوياً كان أو ضعيفاً ولكن إذا وقع على المجتمع المسلم اعتداء أو بغي بدون وجه حق فإن هذا المجتمع المسلم حر أبى عنده كرامة وعزة ورفعة ولا يأبى الذل أو الدنية أو الذلة في نفسه لذلك فإنه سريعا ما ينتفض لينتصر ويأخذ حقه ممن بغى واعتدى عليه ، كما أن رد الظلم والبغي مؤيد ومسموح به من قبل الله عز وجل حيث قال: { ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل } ومادام الأمر كذلك فإن المجتمع المسلم دوما ما يعيش محافظاً على أمنه وسلامته ضد أي اعتداء أو ظلم يقع على أفراد أو جماعاته.

(1) الآية 194 من سورة البقرة.

(2) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 360.

(3) الآيات الكريمة من (39 - 41) من سورة الشورى.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة على مشروعية دفع الصائل: -

وردت الأحاديث العديدة من السنة النبوية الشريفة تدل على مشروعية دفع الصائل من

هذه الأحاديث ما يلي: -

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا " رواه مسلم ⁽¹⁾ .

- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد " ⁽²⁾ دل الحديث الشريف على أن القتال في سبيل المال قتال مشروع بشرط أن يكون بقدر الدفاع حتى وإن قتل المدافع عن ماله فله أجر الشهادة.

وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد" ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث الشريف دل الحديث الشريف على أن الإنسان المسلم يحل له أن يحافظ على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه بل ونفس زوجته ونفس أولاده وعلى عرض زوجته وعرض أولاده بل إنه من الواجب عليه أن يحافظ على هذه الضرورات الخمس التي أتى الإسلام ليحافظ عليها ويحصنها من العبث لأن عدم المحافظة على النفس والمال والعرض يؤدي إلى إهانة النفس البشرية وبذلك يختفي الأمن والأمان في المجتمع المسلم الذي لا يوجد فيه المحافظة على هذه الضروريات وتنعدم الثقة في المجتمع بعضه تجاه بعض وإذا كان الأمر كذلك فإن الله تعالى رحمة بنا شرع لنا المحافظة بل والدفاع بكل ما نملك من قوة على النفس سواء بالجرح أو القطع أو القتل وكذلك شرع لنا المحافظة على المال لأن المال عندما يملكه الفرد من الحلال والعمل يصبح مصدراً لقوته وزوجته وعياله فلا يستطيع العيش بدون ذلك كانت مشروعية الدفاع عن المال كما كان الدفاع عن النفس مشروعاً.

ومن رحمة الله تعالى بنا أيضاً أن شرع لنا الدفاع عن الأعراض لأنها تمس الكيان الأدبي والأخلاقي والنفسي للمجتمع لذلك وجب المحافظة عليها وإذا كان المحافظة على الأعراض واجباً فإن الدفاع عنها مشروعاً وكلمة "دون" في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على الجواز ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه ويدافع عنه.

⁽¹⁾ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي توفي سنة 671 هـ - المكتبة التوفيقية.

⁽²⁾ الترمذي: سنن الترمذي ج2 ص387 حديث رقم 1418 الحديث صحيحه الألباني في الطبعة ذاتها.

⁽³⁾ الترمذي: سنن الترمذي ج2 ص378 حديث رقم 1421.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟! فقال: " لا تعطه مالك ، قال: " أرأيت إن قاتلني؟! قال: قاتله " قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته: قال هو في النار ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث النبوي الشريف أن الإنسان إذا صال عليه أحد بدون وجه حق ويريد السطو على أمواله فإنه يجوز لهذا الشخص أن يدفع عن هذا الصائل ويجول بينه وبين أخذ أمواله حتى لو تطلب ذلك التشاجر بالجرح أو القطع بل ولو وصل الأمر إلى القتال فإن قتل الصائل فهو في النار وإذا قتل الشخص المعتدي عليه فهو شهيد مقبول عند الله عز وجل ، فهذا نص نبوي صريح في مشروعية الدفاع عن الأموال لأن الأموال بدونها لا يستطيع الناس العيش فهي وسيلة الحصول على المأكل والمشرب والمسكن والملبس والدواء والترفيه والصدقة ومساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين كما أن المال يعتبر العجلة التي تسير الحياة والمعيشة فلا يستغنى عن المال فقير ولا يستغنى عنه غني ولا يستغنى عنه قوي ولا يستغنى عنه ضعيف كما أن المال لا يحصل عليه الإنسان إلا بعد الكد والجهد والعمل الشاق العسير وبذل الجهود البدني والعقلي وبذل الكثير من الوقت والتضحيات لذلك كله كانت الشريعة الإسلامية موافقة لحاجة الناس في تشريعها ورحيمتها بهم في أحكامها فكانت حريصة على الحفاظ على أموال الناس ومن ثم شرعت لهم الدفاع عنها ولو أدى ذلك إلى القتال والموت.

- وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: " قاتل يعلى بن منية ⁽²⁾ أو ابن أمية - رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته ⁽³⁾ فاخترصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

⁽¹⁾ مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 261 هـ صحيح مسلم ج 1 ص 255 حديث رقم 124 كتاب الإيمان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة.

⁽²⁾ يعلى بن أمية هو يعلى بن أمية ابن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي ، وهو المعروف بـيعلي بن منية هو أول من أرخ الكتب ، وهو صحابي من الولاة ومن الأغنياء الأسخياء ، من سكان مكة المكرمة كان حليفاً لقريش ، وأسلم بعد الفتح وشهد الطائف وحنين وتبوك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - واستعمله أبو بكر على حلوان في الردة ثم استعمله عمر على نجران، واستعمله عثمان على اليمن ، أقام بصنعاء وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين أيام ولايته على اليمن وذلك بأمر عثمان ولما قتل عثمان انضم يعلى إلى الزبير وعائشة ويقال أنه حمل عائشة على الجمل الذي كان تحته في واقعة الجمل وقتل هو ومن معه في صفين روي (28) حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم اتفاق البخاري ومسلم على ثلاثة منها (أنظر ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ت 630 هـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ج 5 ص 828).

⁽³⁾ ثنية من الأضراس : هي أول ما في القيم وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدمة فيه ثنيات من فوق وثنيتان من أسفل ابن منظور ، لسان العرب ج 14 ص 123 مادة ثني.

- فقال " أيعض أحدكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة من هذا الحديث النبوي الشريف :-

يدل الحديث الشريف على أن الإنسان المسلم الذي يقع عليه ضرر من شخص ظالم أو غائر إذا دفعه هذا الإنسان المسلم وقاومه وألحق به ضرراً بيناً يعد جناية فإن هذه الجناية التي وقعت لأجل دفع ضرر هذا الصائل تهدر ولا دية على الجاني ولا ملامة عليه لأنه كان مسلماً وأخذ يدافع عن نفسه.

- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - " لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح " ⁽²⁾ وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث الشريف على أن هناك حرمة للأعراض فالفرد يعيش مع أسرته في منزله فيفعل ما يشاء داخل منزله فلا يجوز لأحد أن يطلع عليه لأنه ربما يكون على حال لا يجب أن يراه فيها أحد بل وربما تكون زوجته أو ابنته في وضع غير جائز لأحد أن يراها فيه لذلك شرع الله تعالى لنا الاستئذان وجعله أدباً من آداب الزيارة ليس هذا فحسب بل شرع الله تعالى لنا أوقات معينة للزيارة فلا يجوز لإنسان أن يزور أخاه في أوقات الراحة أو النوم هذه هي تعاليم الشرع الحنيف أما لو وجد إنسان يستخف بحرمات المسلمين ويستتهز بحرمات الله وتجراً على منزل لأخيه المسلم واطلع على عورته أو دخل عليه بدون إذنه فلصحاب البيت أن يرميه بحصاة حتى ولو فقت عيناه فلا إثم عليه ولا حرج لأن من حقه الذي أثبت له الشرع أن لا يتعدى عليه أحد في منزله أو يتجراً على الدخول فيه بغير إذنه.

اتضح لنا إذا من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أنها جاءت لتؤكد أهمية صيانة النفس والعرض والمال فلا يجوز لأحد أن يتعدى على هذه الضروريات وإذا وقع من أحد من الناس تعدى على هذه الحرمات جاز للمتعدى عليه أن يدفع هذا الاعتداء ويرده بكل ما أوتي من قوة بل ولو أدى هذا الدفع إلى القتال بل ولو أدى إلى الموت ولو مات الصائل فهو في النار ولو مات المعتدي عليه فهو من الشهداء المقبولين عند الله عز وجل.

المبحث الثالث: الأدلة من الأثر على مشروعية دفع الصائل :-

كما رأينا أن هناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على مشروعية دفع الصائل ورأينا كذلك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على مشروعية دفع الصائل فإن هناك أيضاً الكثير

⁽¹⁾ مسلم : صحيح مسلم ج 11 ص 134 حديث رقم 1673 باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري ج / ص 329 حديث رقم 6888 كتاب الديات.

من الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم والتي تدل على مشروعية دفع الصائل منها ما يأتي: -

- رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أن جارية كانت تحتطب فأتاها رجل فراودها عن نفسها ، فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر: هذا قتيل الله ، ولا يؤدي أبداً.

- ورد في نص الأثر كلمة فهر والفهر هو الحجر وهو قدر ما يملأ الكف كما ورد أيضاً كلمة يودي: من الفعل ودي، ودي القاتل القتل يديه وديا وديته أعطى وليه ديته.

وجه الدلالة من هذا الأثر : دل هذا الأثر دلالة صريحة على أنه يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدافع عن عرضه حتى ولو أدى ذلك إلى الموت وازهاق الروح بل لادية على قاتل المعتدي على العرض حيث عبر عنه الفاروق عمر بأنه قتيل الله وحرم أهله من الدية.

- وعن سالم رضي الله تعالى عنه: " أن ابن عمر رضي الله عنه أخذ لصاً في داره فأصلت عليه بالسيف، فلولا أنا نُهينا عنه لضربه به"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من هذا الأثر : دل هذا الأثر على أنه يجوز للإنسان المسلم الذي يجلس في بيته إذا صال عليه إنسان معتدي بدون وجه حق أن يدافع هذا الشخص عن نفسه وماله وعرضه حتى ولو وصل هذا الدفاع إلى أن يحز رقبتة بالسيف ويقتله ولا لوم عليه ولا ضمان لأن الشرع الحنيف هو الذي أباح له الدفاع عن نفسه وأمواله وأعراضه ، وعن الشعبي رضي الله عنه قال: اللص محارب الله ورسوله فاقتله فما أصابك فيه من شيء فهو علي⁽²⁾.

وجه الدلالة من هذا الأثر : دل هذا الأثر دلالة واضحة على أن اللص عندما يقرر في نفسه ويعزم على انتهاك حرمت فهو شخص تجرأ على الله عز وجل ومن ثم فقتله جائز لأنه دفع للشر الذي يأتي منه فهو يستبيح أموال الناس بدون وجه حق لذلك وجبت مقاومته.

- جاء رجل إلي الحسن البصري رضي الله عنه فقال له: " لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله ؟ قال نعم بأي قتله قدرت أن تقتله "⁽³⁾.

(1) عبد الرازق أبو بكر بن همام الصنعاني توفي سنة 277 هـ ، المصنف ج 10 ص 112 . تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي

(2) عبد الرازق: المصنف ج 10 ص 113.

(3) المصدر نفسه ج 10 ص 113.

وجه الدلالة من هذا الأثر : دل هذا الأثر على جواز قتل اللص الذي يتعدى على الشخص المسلم بدون وجه حق يريد أخذ ماله بل إن الحسن البصري رضي الله عنه خير المعتدي عليه في الوسيلة أو الطريقة التي يراها صالحة لدفع هذا اللص وقتله.

المبحث الرابع: الأدلة من الإجماع على مشروعية دفع الصائل

أجمع علماء الأمة وفقهائها على حرمة دم المسلم وماله وعرضه وأجمعوا كذلك على وجوب دفع الصائل على النفس أو العرض أو المال ودفعه ومنعه بكل الطرق وبكل السبل المشروعة وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء ومنهم الشيخ الباجوري⁽¹⁾ في حاشيته بقوله: " الصيال هو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق والأصل فيه الإجماع ⁽²⁾ قاله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ⁽³⁾ .

المبحث الخامس: الأدلة من المعقول على مشروعية دفع الصائل

- من المعروف أن الشريعة الإسلامية ما جاءت لتشقق على الناس وتأممرهم بأوامر وتنهاتهم عن نواهي وإنما جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع رباني يهدف إلى إصلاح النفوس وتعمير الكون وإعطاء كل ذي حق حقه ومنع ظلم الناس بعضهم البعض.

- لذلك كان من المقبول عقلا أن تبيح الشريعة الإسلامية الدفاع عن النفس والمال والعرض فلذلك جاء بمشروعية دفع الصائل وكيف لا وقد قال الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "⁽⁴⁾ فجاء لفظ ضرر نكرة ولفظ ضرار أيضا نكرة والنكرة في سياق النهي تعم كما أن حرف " لا " حرف نفي وهو أقدم حرف نفي في لغة العرب فجميع الحقائق تنفي بـ (لا) نحو قول المسلم: " لا إله إلا الله " وجاء في الحديث الشريف كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "⁽⁵⁾ فلا يجوز إذا انتهاك حرمة الدم فلا يجوز الجراح أو القطع أو القتل، ولا انتهاك حرمة العرض فلا يجوز الاطلاع على العورات ولا الزنا ولا التحرش ولا انتهاك حرمة المال فلا تحل السرقة ولا الإحتلاس ولا التزوير في النقود جاء في المغني: وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلما أو يريد امرأة يزني بها فلغير المصول

(1) الباجوري الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ت 1277 هـ شيخ جامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبة الى الباجور من قرى المنوفية بمصر تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263 هـ الى أن توفي في القاهرة.

(2) الباجوري حاشية الباجوري ج 1 ص 249.

(3) الآية رقم 194 من سورة البقرة.

(4) حاشية الباجوري ج 1 ص 249.

(5) الترمذي سنن الترمذي ج 3 / ص 76 حديث رقم 1927.

عليه معونته في الدفع" ⁽¹⁾ وهذا يعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن إزالة المنكر واجبة والاعتداء أو الظلم المتمثل في الزنا أو القتل منكر فيجب إزالته وذلك عملاً بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان " ⁽²⁾ فهذا الحديث النبوي الشريف صريح في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك حسب استطاعة الإنسان وقدراته ودفع القتل عن الغير يعتبر من إزالة المنكر وكذلك دفع الزني عن امرأة أو سرقة شخص آخر كل ذلك يعتبر إزالة للمنكر فهو نهي عن المنكر ومنعه من الوقوع وجزاء السيئة سيئة مثلها والবাদئ هو الظالم وهو المعتدي قال تعالى في كتابه الكريم: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } ⁽³⁾ وهذه الآية الكريمة جوزت رد الاعتداء بالقوة طالما أنه كان اعتداء بدون وجه حق على شخص مسالم يقول ابن تيمية ⁽⁴⁾ رحمه الله: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفسدات وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناه ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها " ⁽⁵⁾.

الفصل الثالث

حكم الدفاع الشرعي الخاص وطبيعته

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول: طبيعة الدفاع الشرعي الخاص من حيث كونه حقاً أم واجباً.

المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص.

المبحث الأول: طبيعة الدفاع الشرعي الخاص من حيث كونه حقاً أم واجباً

⁽¹⁾ ابن قدامة: المفتي ج 1 / ص 353.

⁽²⁾ مسلم صحيح مسلم ج 1 / ص 69 حديث رقم 78.

⁽³⁾ الآية رقم 194 من سورة البقرة.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ، ابن تيمية الحراني الدمشقي ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث ، الحافظ المفسر الأصولي الزاهد المجاهد شيخ الإسلام وعلم الأعلام ولد سنة 661 هـ في حران وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام بين دجلة والفرات قدم به والده وأخوته إلى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد وكان شجاعاً في قول الحق وسجن سنتان في سجن القلعة عام 726 هـ وهو الذي قال: أنا حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة وتوفي في السجن عام 728 هـ له مؤلفات كثيرة في التفسير والعقائد والفقه منها تفسير سورة الاخلاص وتفسير المعوذات واقتضاء الصراط المستقيم والتوسل والوسيلة والرسالة الحموية والأمر بالمعروف والعقود وغيرها الكثير .

⁽⁵⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 49.

الحق لغة: ضد الباطل، ويطلق على التملك والأمر الموجود والثابت.

الحق شرعا: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة⁽¹⁾.

يفهم من هذا التعريف أن الحق لا بد أن يكون مشروعا ويرمي إلى تحقيق المصلحة المرجوة من جهة الشارع. والواجب لغة: من وجب الشيء وجوبا أي لزم وأوجبه الله أي استحقه⁽²⁾.

الواجب شرعا: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام ويثاب فاعله ويعاقب تاركه⁽³⁾.

والحق والواجب متقابلان وكلاهما يختلف عن الآخر بطبيعته⁽⁴⁾ وذلك كما يلي: -

أولا: الحق يجوز فعله ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والواجب يجب فعله ويثاب على فعله

ويعاقب على تركه.

ثانيا: الحق يتقيد بشرط السلامة عند أبي حنيفة والشافعي⁽⁵⁾ لأن من يباشر أداء الحق مخير بين أن

يأتي الفعل أو يتركه وأما الواجب فلا يتقيد فيه بشرط السلامة.

وإذا كان الحق والواجب يختلفان في طبيعتهما إلا أنهما يتفقان من حيث أن كليهما مشروع ويعطي

لصاحبه سلطة التصرف ويسقط المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص

اتفق فقهاء المسلمين على أن دفع الصائل شرع لحماية الإنسان المسلم الذي لم يبدأ بغدر أو عدوان

وله أن يدفع الصائل عن ماله أو نفسه أو عرضه إذا وجد نفسه فريسة في يد الصائل وهذا الفعل المشروع

هل هو حق أم واجب؟!

بالنسبة للدفاع عن الأعراض فهو واجب باتفاق الفقهاء وأما حالة الاعتداء على النفس فهو واجب

عند جمهور الفقهاء وأما الدفاع عن المال فهو حق عند جمهور الفقهاء وواجب عند بعضهم وبالنسبة

لقتال البغاة المعتدين على غيرهم فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

(1) الدريني: فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تفسيره ص 260 دار النشر عمان - الأردن مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1417 هـ 1997م.

(2) ابن منظور لسان العرب ج 10 ص 49.

(3) الزحيلي: وهبة ، أحوال الفقه الإسلامي ج 1 ص 46 دار الفكر الطبعة الأولى.

(4) عودة التشريع الجنائي ج 1 / ص 471.

(5) الشافعي الأم ج 6 / ص 187.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإذا اقتتلت فرقتان من المؤمنين وجب الإصلاح بينهما فإذا بغت واحدة على الأخرى وجب قتالها لأنها لم تنصاع للصالح واستمرت في القتال فصار قتالها بمثابة قتال الصائل لأنه قتال ليس له وجه حق وإنما هو مبني على البغي والظلم فعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد"⁽²⁾ وقد ذكر في دفع الصائل أنه إن قصد النفس وكان مسالماً لا يجب الدفع وقال النووي: إنه الأظهر وقد ذكر المتولي قبل ذكره صورة الاثنين أنه لا يقصد بالقتال أن يهلكهم وإنما يريد تفريق جموعهم وردهم إلى الطاعة ، وقال حكم الإمام معهم حكم المصول مع الصائل يدفع بالأيسر فالأيسر وقال في الصائل إن قدر المصول عليه على الهرب قال الشافعي في موضع عليه أن يهرب وقال في موضع آخر ليس عليه أن يهرب وحكي الاختلاف في ذلك فكيف يستقيم مع ذلك إيجاب مصابرة العادل للاثنين من البغاة ونصوص الشافعي وكلام أصحابه يرد ما قاله المتولي وكذلك كلام العلماء غير الشافعي وأصحابه⁽³⁾.

(1) الآية التاسعة من سورة الحجرات.

(2) السنن الكبرى للنسائي (455/3) صحيح وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (459/3).

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 116).

الباب الثاني

أقسام دفع الصائل وأركانه وشروطه

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول

الفصل الأول: أقسام دفع الصائل

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس لدى الفقه والقانون.

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي عن العرض لدى الفقه والقانون.

المبحث الثالث: الدفاع الشرعي عن المال لدى الفقه والقانون.

الفصل الثاني: أركان دفع الصائل وشروطه

ويتكون هذا الفصل من مبحثين

المبحث الأول: شروط الصائل والصيال.

المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع.

الفصل الثالث: الدفاع الشرعي في القانون الوضعي

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الدفاع الشرعي ومبناه.

المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث: قيود الدفاع الشرعي، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حظر القتل العمد إلا في أحوال معينة.

المطلب الثاني: حظر مقاومة مأموري الضبط.

المبحث الرابع: إثبات الدفاع الشرعي وأثره، ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: إثبات الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أثر الدفاع الشرعي.

الفصل الأول

أقسام دفع الصائل

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس لدى الفقه والقانون.

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي عن العرض لدى الفقه والقانون.

المبحث الثالث: الدفاع الشرعي عن المال لدى الفقه والقانون.

المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس لدى الفقه والقانون

أود حينما أتكلم عن الدفاع الشرعي عن النفس أن أبين مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس ففي سبيل حماية النفس الإنسانية وحرصها على بقائها وقيامها بأداء حق الله عليها واستخلافه لها في الأرض ، حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس فجعل الله تعالى عقوبة الاعتداء على النفس من أفظع العقوبات وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد ، وأنها أول ما يحاسب الله بها العبد يوم القيامة فعن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أول ما يقضي به بين الناس يوم القيامة في الدماء " رواه الجماعة⁽¹⁾.

وأن قتل النفس من أكبر الكبائر ومن الموبقات المهلكات فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " ⁽²⁾.

وقد جعل الله تعالى الاعتداء على النفس ظلماً بغير حق بعد الشرك وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة وعظم خطرها وشدة عقابها يوم القيامة فقال تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا } ⁽³⁾.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار ج 2 ص 44.

(2) متفق عليه.

(3) الآيات رقم 68 ، 69 من سورة الفرقان.

بل جعل الشارع الذنب على كل من أعان علي قتل مؤمن بمال أو سلاح أو ساعده ولو بكلمة أو شطر كلمة فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله " ⁽¹⁾ رواه أحمد وابن ماجه، وأن قتلها لا يساويه جرم ، فعن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " رواه ابن ماجه ⁽²⁾.

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسا بغير حق حرمها الله تعالى مثل من قتل الناس جميعا لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن حرم قتلها واعتقد ذلك فكأنما حرم دماء الناس جميعا وكأنه أحيا الناس جميعا فقد سلم الناس منه بهذا الاعتداء قال تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } ⁽³⁾ وقد بين الله تعالى حكم قتل النفس ظلما فذكر تهديدا شديدا ووعيدا غليظا لمن أقدم على هذا الجرم العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله تعالى وتوعد كل من يخالف ذلك فقال تعالى: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } ⁽⁴⁾ وأوجبت عليه الشريعة عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية فأما العقوبة الدنيوية فهي عقوبة رادعة تخيف المعتدين وتردع العابثين وتجعل كل من يحاول النيل من نفس غيره يفكر مرة بل وألف مرة قبل الإقدام على جرمته حرصاً منه على حياة نفسه وبقائها فشرعت القصاص جزاءً عادلاً فقال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ⁽⁵⁾ وقال تعالى: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } ⁽⁶⁾ فقد بينت الآيات عظم نفس المسلم ومدى اهتمام الخالق عز وجل بتعظيمها وتقديسها والمحافظة عليها بل وجعل العذاب الأليم والجزاء الرادع لمن ينتهك حرمة دم الإنسان المسلم فهو إذا ملعون مطرود من رحمة الله عز وجل ويكون قد لحق به الغضب من الله عز وجل لأن الإنسان المسلم حينما يرتكب ذنباً أو يفعل جرماً ثم يتذكر أن له رباً يطلع عليه ويندم ويتوب فإن الله عز وجل برحمته وعفوه وفضله يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات أما بالنسبة للقتل العمد العدوان فإن الأمر لا يكون على مثل هذا النحو قال الله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

(1) نيل الأوطار للشوكاني ج 2 ص 44.

(2) المرجع السابق ص 60.

(3) الآية رقم 32 من سورة المائدة.

(4) الآية رقم 30 من سورة النساء.

(5) الآية رقم 179 من سورة البقرة.

(6) الآية رقم 33 من سورة الإسراء.

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ { ⁽¹⁾ } ، وعن عبد الله قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ⁽²⁾ } كما بينت عظم ذنب هذه الجريمة ، وشناعتها على لسان رسول الإنسانية - صلى الله عليه وسلم - فقد روي عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من قتل معاهدا لم ير رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مدة أربعين عاما " ⁽³⁾ رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة.

أما العقوبة الأخروية فهي العذاب في نار جهنم والخلود فيها وغضب الله تعالى عليه والطرده من رحمته ولعنه والعذاب العظيم المضاعف قال تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } ⁽⁴⁾ وليس المراد بالخلود حقيقته وإنما المراد به المكث الطويل كما عليه أكثر الفقهاء لاستعمال الخلود مجازاً فيما يطول كقولك خلد الله ملك الأمير وأبد أيامه أي طولها ولأخلدن فلانا في السجن والسجن يفنى ويزول وكذا المسجون وقد تواترت الأحاديث فعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من الإيمان " وكما حرم الله تعالى اعتداء الإنسان على غيره كلاً أو بعضاً كما تبين لنا ذلك من نصوص الكتاب والسنة فإنه قد حرم أيضاً الاعتداء الصادر من الإنسان على نفسه أي الإنتحار وقد نعت الشريعة عنه سواء كان إهلاكاً للنفس أو تعريضاً لها للهلاك لأن هذا البناء الذي شيده هو الله تعالى وبعث فيه الحياة فلا يسمح الله عز وجل لأحد أن يهدمه أو يناله بأي أذى سواء كان هذا الأذى واقعاً على النفس أم على جزء منها وسواء كان الجاني جانباً على نفسه أو على غيره كل ذلك محرم منهى عنه ومرتكب ذلك معاقب حتى قتل الإنسان نفسه أو وضعها موضع التهلكة لأن هذا البنيان هو بنيان الله لا يملكه أحد سواه ولا يهدمه إلا ماله ⁽⁵⁾.

قال تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ⁽⁶⁾.

(1) الآية رقم 45 من سورة المائدة.

(2) صحيح مسلم ج 11 ص 164.

(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ج 2 ص 17.

(4) الآية رقم 93 من سورة النساء.

(5) الجنايات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي ص 49.

(6) الآية رقم 195 من سورة البقرة.

وقال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } ⁽¹⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من قتل نفسه بحديده فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً فيها أبداً " ⁽²⁾ فهذه النصوص تدل على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار وبذلك يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالنفس البشرية والحفاظ عليها اعتناءً لم يسبقها فيه شرع من الشرائع أو التشريعات الوضعية في أي زمان أو في أي مكان ⁽³⁾.

وإذا نظرنا إلى دفع الصائل على النفس فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها، فذهب الحنفية وهو الأصح عند المالكية إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أم صغيراً معصوم الدم أو غير معصوم الدم أدمياً أو غير آدمي.

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ⁽⁴⁾ فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة لذا كان الدفاع عنها واجباً ولقوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } ⁽⁵⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار " ⁽⁶⁾ وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: سمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: الرجل يأتيني يريد مالي قال: ذكره بالله قال: فإن لم يذكر: قال: فاستعن عليه من حولك من

(1) الآية رقم 29 من سورة النساء.

(2) يتوجأ بها أي يضرب بها نفسه أنظر نيل الأوطار ج 2 / ص 46.

(3) الجناية على النفس وما دوافعها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د / عبد الفتاح البرشومي.

(4) الآية 195 من سورة البقرة.

(5) الآية 193 من سورة البقرة.

(6) صحيح مسلم (1 / 134).

المسلمين قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه السلطان قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك⁽¹⁾.

وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد "⁽²⁾.

وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد "⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد "⁽⁴⁾.

وعن جعفر قال: كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون مظلمة فهو شهيد "⁽⁵⁾.

وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أرايت إن عدي على مالي؟ قال فأنشد بالله قال: فإن أبوا علي؟ قال: فاستعن بالله قال: فإن أبوا علي؟ قال فقاتل فإن قتل في الجنة وإن قتل في النار⁽⁶⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه "⁽⁷⁾.

ولأنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها قتلها ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ذلك كالمضطر لأكل الميتة ونحوها وذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصائل كافراً والمصول عليه مسلماً وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم إذ غير المعصوم لا حرمة له والمصول بطلت حرمة بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين كالزاني المحصن ومن يحل قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات كما يجب دفع البهيمة

(1) السنن الكبرى للنسائي (3 / 450) (3530) صحيح لغيره.

(2) السنن الكبرى للنسائي (3 / 455) (3544) صحيح.

(3) السنن الكبرى للنسائي (3 / 454) (3543) صحيح.

(4) مسند أحمد طه الرسالة (11 / 631) (7055) صحيح.

(5) السنن الكبرى للنسائي (3 / 455) (3545) صحيح لغيره.

(6) السنن الكبرى للنسائي (3 / 451) (3533) صحيح.

(7) شرح مشكل الآثار (333/3) (1287) حسن.

الصائلة لأنها تذبح لاستيفاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها مثلها ما لو سقطت جرة ونحوها على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرهما ، أما إن كان الصائل مسلماً غير مهذور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر بل يجوز الاستسلام له سواء كان الصائل صبياً أو مجنوناً أو سواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن بل قال بعضهم: يسن الاستسلام فعن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال: عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي" قال: أفرأيت إن دخل على بيتي وبسط يده إلي ليقتلني قال: كن كابن آدم ⁽¹⁾.

وعن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد ؟ قلت أريد نصرة ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل فهذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه ⁽²⁾.

(الفتنة) الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها رضي الله عنهم جميعاً يوم الجمل وصفين، (من أهل النار) مستحق لدخولها وقد يعفوا الله عنه قال العيني: المراد بما في الحديث المتواجهان بلاد ليل من الاجتهاد ونحوه ونقل عن الكرمانى أنه قال على رضي الله عنه ومعاوية كانا متجتهدين غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئاً في اجتهاده وله أجر واحد وكان لعلي رضي الله عنه أجران.

ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه ومع علمه بأنهم يريدون نفسه ومنع حراسه من الدفاع عنه، وكانوا أربعمائة يوم الدار وقال: من ألقى سلاحه فهو حر واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليهم أحد، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع الصائل مطلقاً أي سواء كان كافراً أو مسلماً معصوم الدم أم لا آدمياً أم لا لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ⁽³⁾.

وفي قول ثالث عندهم: أنه إن كان الصائل مجنوناً أو صبياً فلا يجوز الاستسلام لهما ⁽⁴⁾ لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة.

وذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة:

(1) سنن الترمذي ت شاكر (4 / 486) (2194) صحيح.

(2) صحيح البخاري (9 / 51) (7083).

(3) الآية 195 من سورة البقرة.

(4) الخلاصة في أحكام دفع الصائل إعداد الباحث في القرآن والسنة على بن نايف الشحود الطبعة الأولى 1423 هـ - 2012.

لقولة تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ⁽¹⁾ ولأنه كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إبادة قتلها أما في زمن الفتنة فلا يلزمه الدفاع عن نفسه فعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا أبا ذر كيف تفعل إذا جاع الناس حتى لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلي مسجدك ؟ فقلت الله ورسوله أعلم قال: تعفف ثم قال: كيف تصنع إذا مات الناس حتى يكون البيت بالوصيف ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال: تصبر ثم قال: كيف تصنع إذا اقتتل الناس حتى يفرق حجر الزيت ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال: تأتي من أنت فيه فقلت: أريت إن أتى علي ؟ قال: تدخل بيتك قلت: أريت إن أتى علي ؟ قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق طائفة ردائك على وجهك ييؤء بإثمك وإثمة فقلت: أفلا أحمل السلاح قال: إذا تشركه " ⁽²⁾.

ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال على من بغى عليه ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك ⁽³⁾ وسئل الرملي رحمه الله عن عالم توحد في عصره وملك عادل تفرد في ملكه ويعلم أنه إن قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من وهن الإسلام وتفريق كلمة أهله وائتلاف أهل البدع والبغي واختلاف أهل الحق والعدل وتعطل شعائر الإسلام وشرائعه وفساد مصالح العباد الدنيوية والدينية فإذا صال عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه يجوز له أن يستسلم للقتل أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يجوز للمصول عليه الاستسلام بل يجب عليه دفع الصائل عنه وإن أدى إلى قتله ⁽⁴⁾.

وقال الشوكاني: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير وإذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلي من رام غصبه وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فمفهوم أحاديث الباب يرد عليه ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ويدل على ذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله ونفسه أو حرمة فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، قال ابن المنذر:

⁽¹⁾ الآية 195 من سورة البقرة.

⁽²⁾ صحيح بن حيان - مخرجا (13 / 263) (5960) صحيح.

⁽³⁾ كشف القناع 6 / 154 أو المغني 8 / 331.

⁽⁴⁾ فتاوي الرملي.

والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى ويدل علي عدم لزوم القود والدية في قتل من كان علي الصفة المذكورة ما ذكر من حديث أبي هريرة وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغي علي نفسه أو ماله ولا يقاتل أحد.

قال في الفتح: ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني حديث الباب وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ومقاتله إذا قتل في النار لأن الأول محق والثاني مبطل⁽¹⁾.

قال في الفتح: وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال: واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاده وقد عفا الله عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجراً.

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الحرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من سفك الدماء واستباحة الأموال وهتك الأعراض بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

والراجع من القول هو قول الحنابلة لأنهم أخذوا بجميع النصوص الشرعية الواردة في هذا الموضوع وعلى هذا فإذا قتل المصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه ونحوها فلا ضمان عليه عند جمهور الفقهاء بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا إثم عليه لأنه مأمور بذلك ، وعلى المصول عليه أن يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن دفعة بكلام أو استغاثة بالناس حرم الضرب أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعضاً أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل لأن ذلك جائز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف والمعتبر في ذلك هو غلبة ظن المصول عليه والله أعلم.

(1) نيل الأوطار (5 / 390).

وإذا نظرنا إلى القانون الوضعي نجد أن المشرع المصري قد جعل الحق في الدفاع الشرعي ينشأ إطلاقاً لرد كل فعل يعتبر جريمة على النفس أياً كانت (المادة 246 / 1 عقوبات) بينما قصرت هذا الحق في جرائم المال على صورته ما إذا كان الاعتداء بإحدى جرائم معينة ذكرها على سبيل الحصر في المادة (2/246) عقوبات.

وإذا ما قام حق الدفاع الشرعي فإنه يستوي أن يكون الاعتداء واقعاً على المدافع وبين ما إذا كان واقعاً على غيره فالدفاع جائز عن نفس المدافع أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله على حد سواء كما لا يلزم صلة خاصة بين المدافع ومن يدافع عنه لاباحة الدفاع عن غيره⁽¹⁾.

ويقصد بجرائم النفس الجرائم التي تقع إعتداء على حق يتعلق بشخص المجني عليه كإنسان سواء تعلق بمكوناته المادية أو المعنوية وبناء على ذلك فجرائم الاعتداء على النفس تشمل : -
جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه أي جرائم القتل⁽²⁾ بالضرب والجرح والاجهاض وما إليها.

جرائم الاعتداء على العرض ومنها جرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح.
جرائم الاعتداء على الحرية كالقبض والحبس بدون وجه حق والخطف وجرائم النصب وافشاء الأسرار.
الجرائم التي تهدد الإنسان في شرفه واعتباره كالقذف والسب بشرط أن يكون في ظروف الواقعة ما يحمل على القول بأن استعمال القوة من المدافع كان لازماً لوقف السب أو القذف أي لمنع القاذف من التماذي في فعله كأن يضع المدافع يده على فم المعتدي لدفعه عدم إخراج العبارات المشينة أو الاسترسال فيها أو تمزيق المكتوب الذي يحوي عبارات القذف قبل إذاعتها⁽³⁾.

(1) وتطبيقاً لذلك بأنه " إذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب عليه بقوله أن المجني عليه لم يقصده هو بفعل الضرب الذي ينوي إيقاعه بل كان يقصد أخاه لا يكون سديداً لأن حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً نقض 10 يونية 1946 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق . 19 ص، 174.

(2) شرح قانون العقوبات المصري القسم العام د / حسن ربيع.

(3) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه رقم 155 ص 233، الأستاذ الدكتور على راشد: أصول النظرية العامة ص 258.

أ.د: رؤوف عبید القسم العام ص 505 حيث يرى أن الجرائم التي تهدد الإنسان في شرفه واعتباره ليست مما تعطي الحق في الدفاع الشرعي عن النفس إذ يمكن فيها الركون إلى الاحتماء برجال السلطة العامة ثم إنه إذا أبيع استعمال القوة المادية في دفع جرائم الاعتبار إطلاقاً لأسيء استعمال هذا الحق في العمل لما يقتضيه السماح بالقوة المادية لدفعها من المغالات المحتومة فيها. وواضح أن هذا الرأي لا محل له في القانون المصري أمام عمومية نصوص الدفاع الشرعي التي تعطي بصريح العبارة الحق في الدفاع.

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي عن العرض لدى الفقه والقانون

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " من قتل دون أهله فهو شهيد " .

إذا كان نص هذا الحديث الشريف قد ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما حكم

الدفاع عن العرض في الشريعة الإسلامية ؟!

اتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض واجب لأنه لا يصح إباحته أو جواز المساس به على أي حال من الأحوال فإذا أراد إنسان أن ينتهك عرض امرأة مسلمة فيجب عليها أن تدفعه عن نفسها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً حتى ولو أدى الدفاع إلى إزهاق روح المعتدي وقتله وذلك حيث يتعين القتل سبباً للدفاع لأن التمكين منها محرم⁽¹⁾، وكذلك الحال في كل إنسان يعتدي عليه سواء كان رجلاً أو امرأة في عرضه أو محارمه أو عرض غيره فيجب عليه أن يدفع المعتدي ولو بالضرب أو الجرح أو القتل حسب ما يقتضيه الأمر⁽²⁾، وذلك لأن الأعراض تعد من حرمة الله في الأرض وليس هذا فحسب بل قد اجتمع فيها حق الله عز وجل وحق للعبد ولا سبيل لإباحتها بأي وجه من وجوه الإباحة حتى أن الفقهاء الذين قالوا بالحرب من الصائل إن أمكن للمصول عليه ذلك استثنوا حالة الدفاع عن العرض إذا أصيل عليه فذهبوا إلى أن للمدافع عن عرضه أن يثبت ويقاتل ولا يهرب ويدفع الصائل المعتدي على عرضه حتى ولو وصل الأمر إلى قتله⁽³⁾.

بل إن المدافع عن عرضه وحرماته لا يلزمه الترتيب في أعمال الدفاع بالأخف فالأخف عند من قال بوجوب الترتيب في أعمال الدفاع فله قتل الصائل ابتداءً لأن الزاني مواقع في كل لحظة مقترف لجريمة مستمرة لا يستدرك بالأناة والترث⁽⁴⁾، والاعتداء على العرض الذي يوجب فعل الدفاع ضد المعتدي ويجعل منه مشروعاً يتحقق بوجود مقدمات الزنا⁽⁵⁾ ابتداءً بالنظر المريب للمرأة أو اللمس أو المعاكسة، وانتهاءً بارتكاب جريمة الزنا ويعتبر الدفاع بالنسبة لمحارم المرأة كابنها أو أخيها أو زوجها، يعتبر دفاعاً عن العرض يجب عليهم القيام به ويعد بالنسبة لغيرهم من المسلمين من باب القيام بواجب الحسبة ودفع

(1) الشريبي: مغني المحتاج ج4 ص 256، ابن قدامة: المغني ج 10 ص 353، الهيثمي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ت 973 هـ..

(2) النووي: روضة الطالبين ج 1 ص 194 ابن تيمية: المحرر في الفقه ج 2 ص 322.

(3) الرملي: نهاية المحتاج ج 8 ص 28، الشريبي: مغني المحتاج ج 4 ص 260.

(4) الأنصاري: فتح الوهاب ج 2 ص 167، البيهقي: سليمان بن علي بن محمد بن عمر ت 1221 هـ حاشية البيهقي على

شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ج 4 ص 239.

(5) الشريبي مغني المحتاج ج 4 ص 257.

المنكر فإذا ما قام المدافع بواجبه في الدفاع عن عرضه وحرمة أو عرض غيره فإنه لا يسأل جنائياً أو مدنياً عما يصيب الصائل من تلف أو ضرر لأن الصائل أهدر عصمته بنفسه باعتدائه على حرمت وأعراض الآخرين ودفعه ورده واجب على كل مسلم دفعاً للمنكر وحسبه لوجه الله تعالى والواجب أدائه لا يتقيد بشرط السلامة⁽¹⁾ ، وهذا الحكم لا يختلف بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات فالذمي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم من حماية ورعاية واهتمام فالجميع متساوون وحقوقهم مصانة وفي مقدمة ذلك حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم ودينهم⁽²⁾ يؤكد هذا توجيه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "⁽³⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً "⁽⁴⁾.

وهذا ما أكدته فقهاء المسلمين من ضرورة حماية الذمي والدفاع عن نفسه وعرضه وماله ، يقول النووي: " وله دفع مسلم صال على ذمي ووالد صال على ولده وسيد صال على عبده لأنهم معصومون مظلومون "⁽⁵⁾ وقد استدلل فقهاء المسلمين على وجوب الدفاع عن العرض بأدلة كثيرة منها:

1- روى عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه أنه قال: " لو رأيت رجلاً مع امرأتِي لضربت بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني "⁽⁶⁾.

فإذا تأملنا في هذا الحديث الشريف نجده يتضمن إقراراً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسعد رضي الله عنه على قوله الذي تضمن السيف كوسيلة للضرب دفاعاً عن عرضه بل وأثنى على مثل

(1) الطحاوي: حاشية الطحاوي ج 2 ص 416..

(2) ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر 751 هـ ، أحكام أهل الذمة ج 1 ص 34 تحقيق د / صبحي الصالح دار العلم للملايين الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م.

فرحون: محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام ج 1 ص 520.

(3) أبو داود: سنن أبي داود 467 حديث رقم 3052 قال عنه الألباني: حديث صحيح.

(4) النسائي: سنن النسائي حديث رقم 4749 ص 725 قال عنه الألباني: حديث صحيح.

(5) النووي: روضة الطالبين ج 10 / ص 520

(6) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللعان ج 10 ص 131.

هذا الفعل لأنه اعتبره من الغيرة على العرض والمحارم التي هي أعظم الأخلاق وعلى هذا أجاز قتل الرجل الذي وجد يزني بامرأته أو أحد محارمه ⁽¹⁾.

2 - حدث أن استضاف رجل ناساً من هزيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضعيف فأرادها عن نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر رضي الله عنه فأخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال: " قتل الله لا يودي أبدا " ⁽²⁾.

3 - جلس عمر رضي الله عنه يتغدى يوماً إذ أقبل رجل بعدوا معه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر: ما يقول هؤلاء ؟ قال الآخر ضرب فخذي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر: ما يقول ؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين فقال عمر للرجل: " فإن عادوا فعد " ⁽³⁾.

فها هي الشريعة الغراء تنظر إلى العرض نظرة اهتمام من الدرجة الأولى لتحفظه وتصوره عن أي عبث فلذلك كان إقرارها للدفاع عنه والمقاتلة من أجله ليس هذا فحسب بل منعت المساس بكل ما يمت للعرض بصلة كالتطاول على سمعة الإنسان المسلم أو ما يمس شرفه أو اعتباره أو ما يمس مروءته وحيائه لأن الاعتداء على العرض لا يتقيد بكونه هجوماً أو صيلاً على عرض مسلم أو مسلمة بل يتعداه إلى كل ما يمس العرض من نظر أو اطلاق محرم أو تتبع لعورات المسلمين أو تتبع حرمة البيوت والممتلكات الخاصة كمن يدخل بيت إنسان بدون إذن صاحبه أو كمن يقذف ويطعن في شرف إنسان وينسب إليه ما لا يجب من الأوصاف البذيئة التي تنقص من كرامته وتنال من شرفه ومروءته فكل ذلك دليل على أن الشريعة الإسلامية من أجل وأسمى وأجمل بل وأكمل الشرائع التي عاجلت ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشاً طيباً بعيداً عن الذل أو المهانة أو الانحطاط.

- بعض المظاهر التي تبين حرص الإسلام على حماية عرض الإنسان وشرفه واعتباره:

1 - منع الإسلام النظر المحرم والاطلاع إلى العورات.

(1) العيني : بدر الدين محمد محمود بن احمد ت 855 هـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج 24 ص 21، 22 دار إحياء التراث

العربي: بيروت - لبنان.

(2) قلعة جي: موسوعة فقه عمر ص 206.

(3) قلعة جي: موسوعة فقه عمر ص 206.

حرصت الشريعة الغراء على أن يلتزم الإنسان المسلم بغض بصره قال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } ⁽¹⁾ لأن غض البصر يعتبر خلقاً حسناً يجب أن يتحلى به الإنسان المسلم لأنه دوماً ما يكون حريصاً على أن يستبرئ لدينه وعرضه وكذلك عرض إخوانه المسلمين لأن النظر يزرع في القلب الشهوة ويوصل إلى الفاحشة ⁽²⁾ ، ويؤدي إلى هتك الأعراض والتجرؤ على الوقوع في الرزيلة وسوء العاقبة والمصير ومن لم يستجب لهذا الأمر من الله ويتحلى بهذا الخلق الكريم - خلق غض البصر - ومن أصر على إطلاق بصره متعدياً بذلك على أمر الله تعالى ومطلعاً على حرمت وعورات المسلمين ومتتبعا لعوراتهم في منازلهم أو دخل بيتاً أو مكاناً لا يجوز له دخوله إلا بإذن صاحبه فإن ذلك يعد عدواناً واعتداءً ⁽³⁾ يبرر الدفاع الشرعي لأن الاطلاع إلى عورة الإنسان المسلم أو أعراضه سرا أو علانية أمر يجب دفعه ورده ولا حرج ولا جناح على المدافع أو الصاد لذلك المعتدي ، وهناك أحاديث كثيرة وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تبيح دفع المطلع على عورات المسلمين بل وترفع المسؤولية عمن يقوم بالدفاع عن عرضه منها ما يلي :

قال - صلى الله عليه وسلم - " لو أن أمرا اطلع بغير إذن فحذفته ففقت عينه ما كان عليك حرج " ⁽⁴⁾ ، وقال - صلى الله عليه وسلم - " من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقت عينه فلا دية ولا قصاص " ⁽⁵⁾ وروى أن رجلا اطلع من حُجر في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الأذن من أجل البصر " ⁽⁶⁾.

وردت كلمة المدرى في الحديث الشريف والمدرى من درى رأسه بالمدراه مشطه وهي شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لم يكن له مشط أو هي حديدة يحك بها الرأس.

(1) الآية 30 من سورة النور.

(2) الصابوني: محمد علي ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج 2 ص 147 ، مؤسسة مناهل العرفان بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م.

(3) القراني: الفروق / ص 285 . الشافعي : الأم ج 6 / ص 33 ابن قدامة : المغني ج 10 / ص 355 ابن القيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ت 751 هـ زاد المعاد في هدي خير العباد محمد صلى الله عليه وسلم ج 3 / ص 204 دار الكتب العلمية بيروت.

(4) رواه أحمد في مسنده ج 2 / ص 243 النسائي سنن النسائي ص 741 حديث رقم 4861.

(5) رواه أحمد في مسنده ج 2 / ص 266.

(6) النسائي : سنن النسائي ص 741 حديث رقم 4859 قال عنه الألباني حديث صحيح.

وقد اشترط الفقهاء بعض الشروط حتى يكون دفاع المدافع عن عرضه جائزا منها:

أ - ألا يكون المدافع عن عورته أو حرماته مهماً في ستر نفسه وأهل بيته كمن يترك باب بيته هكذا دون أن يغلقه أو كمن يسمح لزوجته وبناته بالتبرج والتزين عند الخروج من المنزل.

ب - أن يكون المطلع على الحرمات أي العورات أجنبياً فإن كان من ذوي المحارم فلا يدفع أو يحذف إلا أن يكون من في البيت من النسوة متجردات وباديات سوءاتهن.

ج - أن لا يكون المطلع إلى عورات أو حرمت المنزل له في ذلك المنزل زوجة أو متاع أو حرمة أو أي غرض مشروع لأن ذلك يعتبر شبهة تدرأ عنه المقاومة.

د - أن يكون المطلع على عورات المنزل متعمداً النظر إلى العورات بأن لا يكون النظر محض صدفة أو على سبيل الخطأ والسهو ثم مضى سريعاً وانصرف ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز لصاحب الدار مقاومته.

وعلى هذا فلو اطلع على بيت إنسان بدون صاحب الدار من ثقب باب ونحوه فرماه صاحب المنزل أو حذفه ففقاً عنه فلا مسئولية عليه لا مدنياً ولا جنائياً ولا يجب عليه قصاص أو دية وهذا قول الشافعية والحنابلة " (1) وذلك بناء على الأدلة السابقة وذهب الحنفية والمالكية إلى أن لصاحب الدار أن يفقأ عين الناظر إلى داره ولو فقأها عمداً وجب عليه القصاص وإن فقأها خطأ فعليه الدية لأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجنابة على الناظر كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل داره (2).

والذي أراه أن الناظر إلى دار غيره أو الشخص المنتهك لحرمت المسلمين يجب على صاحب المنزل أن يرده ويدفعه لأن العرض أمر عظمه الله تعالى كما أنه عظيم عند صاحبه فوجب أن يدفع عنه ويدفع الصائل إذا صال عليه.

لذلك أميل إلى قول جمهور الفقهاء والقائل بوجوب الدفاع لقوة أدلتهم وعظم حرمة الأعراض وما يترتب على انتهاك الأعراض من مفسد تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة والرزيلة والله أعلم.

2 - منع الاعتداء على عرض الغير وشرفه بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة: رأينا حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها بصيانة الأعراض ولا يتوقف الأمر عند هذا القدر بل إن الشريعة الإسلامية أيضاً قد حافظت على شرف الإنسان واعتباره مما قد يلحق به من أذى معنوي

(1) الأرديلي: الأنوار ج 10 / ص 526 ، ابن قدامة: المغني ج 10 / ص 355.

(2) الكواكي: الفوائد السمعية في شرح النظم ج 2 / ص 410 القرافي: الفروق ج 4 / ص 285.

كسب أو شتم أو قذف أو تحريج أو أي لون من ألوان الأذى المعنوي أو النفسي ومما يؤكد هذا المعنى من كتاب الله تعالى:

قوله عز وجل: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }⁽¹⁾ فدللت الآية الكريمة على أن أذية المؤمنين والمؤمنات التي تحدث بسبب الأفعال أو الأقوال القبيحة كالبهتان والافتراء كل هذه أقوال وأفعال مذمومة قبيحة وصاحبها يتحمل البهتان والإثم ويقول أيضا عز من قائل: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }⁽²⁾ نصت هذه الآية الكريمة على أن من يطعن في عرض المحصنات المؤمنات الغافلات الضعيفات ويقذفهن بالفاحشة قد لعنهم الله بسبب هذا الافتراء والبهتان فطردهم الله من رحمته وأوجب عليهم العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة وجاء التعبير بالرمي أي القذف بالزنى وأصل الرمي القذف بالحجارة أو شيء صلب ثم استعير القذف باللسان لأنه في أصله أذى معنوي يشبه الأذى الحسي⁽³⁾.

- ويقول تبارك اسمه: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا }⁽⁴⁾.

يخبر الله جل شأنه بأن الذين ينتهكون حرمت المؤمنين فيرمون العفيفات الشريفات بالفاحشة ويضربوهن بأبشع ما يضرهن ويؤذيهن ألا وهو العرض والشرف فينسبوهن إلى الزنى ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول يستحقون الجلد ثمانين جلدة لأنهم فسقه كذبة يتهمون الأبرياء ولا يحفظون كرامة مؤمن ويقعون في أعراض الناس بالباطل ويسعون لهدم المجتمع وتقويض بنيانه وهتك أعراض أبنائه⁽⁵⁾.

ويقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }⁽⁶⁾.

(1) الآية رقم 58 من سورة الأحزاب.

(2) الآية 23 من سورة النور.

(3) الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج 2 / ص 55 ، 103.

(4) الآية رقم 4 من سورة النور.

(5) الصابوني: روائع البيان ج 2 / ص 57.

(6) الآية رقم 11 من سورة الحجرات.

دلت الآية الكريمة على أن الإنسان المسلم عندما يسخر ويستتهزأ من أخيه المسلم فإنه بذلك يكون قد ألحق به الأذى النفسي ومن الممكن أن يكون هذا الاستهزاء في غير محله ولا يستحقه هذا الشخص بل ومن الممكن أن يكون هذا الشخص الذي لحقه الأذى والسخرية أفضل عند الله تعالى من الشخص الساخر والمستتهزأ كما نحت الآية الكريمة أيضاً عن التنايز بالألقاب وحس مثل هؤلاء الناس على الكف عن مثل هذه الأعمال والأقوال لأنها تعد من مساوئ الأخلاق.

ومن السنة النبوية المطهرة:

- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات القافلات ⁽¹⁾.

- وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ⁽²⁾.
- وقوله - صلى الله عليه وسلم - " من قذف مملوكة بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ⁽³⁾.

- وقوله - صلى الله عليه وسلم - " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ⁽⁴⁾.
فدلت هذه الأحاديث النبوية الشريفة على أن الشريعة الإسلامية هي الأمانة بحق على الأعراس وصيانتها بما شرعته من شرائع وأرسته من أحكام وقد رأينا ذلك جلياً في كتاب الله عز وجل وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن هنا كان توسع الفقهاء المسلمين في فهم معنى العرض ليشتمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره وكل ما يشين كرامته وشرفه من سب أو شتم أو قذف أو لعن أو طعن أو غيبة أو نسيئة أو سخرية أو تهكم فذلك كله مرفوض في الشريعة المحمدية والعقاب الديني والجزاء الأخروي لمن ينتهك هذه الحرمات فيعاقب كل من يطعن في عرض أخيه المسلم ويقذفه بالزنى لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ⁽⁵⁾ وكذلك إذا نفى نسبه كقول

(1) البخاري: صحيح البخاري ج 3 / ص 322 رقم الحديث 6857.

(2) البخاري: صحيح البخاري ج 1 / ص 14 حديث رقم 10 باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(3) البخاري: صحيح البخاري ج 3 / ص 322 باب قذف العبد حديث رقم 6858.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ص 650 حديث رقم 3940.

(5) الآية رقم 4 من سورة النور.

رجل لآخر لست لأبيك لأنه إذا نفى نسبه لأبيه فقد نسبه إلى الزنى⁽¹⁾ ويعزر من يطعن آخر في دينه فيقول له يا يهودي أو يقول له يا نصراني أو يقول له يا كافر أو يا فاسق أو يا آكل الربا⁽²⁾ ، أو يقول له يا خبيث أو يا ابن الفاجر أو يا ابن الفاسق أو الفاسقة أو يا مخنث أو يا شارب الخمر أو يا خائن ويعزر كذلك من يقول لآخر يا حمار أو يا ابن الحمار أو ابن الكلب أو يقول له يا أعور أو يا أعمى وهو صحيح على وجه المشاتمة أو يقول له يا ثور أو يا خنزير أو يا ديوث⁽³⁾ ، فكل تلك الألفاظ وغيرها مما ينقص شرف الإنسان ويخدش عرضه واعتباره ومروءته يجب التعزيز عليها إذا كان المجني عليه غير متصف بما نسبه إليه الجاني ، أما إذا كان فيه ما يقول فإنه يكون قد ألحق بنفسه الشبه قبل أن يوجه إليه القائل ما قال ، فلا يكون في هذا شيء على القائل⁽⁴⁾.

وأما بالنسبة لدفاع الشخص عن عرض غيره:

فقد علمنا أن العرض في الإسلام مصون ومحترم لا يجوز خدشه وفقهاء الإسلام أجمعوا على ذلك وأجمعوا كذلك على وجوب دفاع المرء عن عرضه وعرض غيره استناداً إلى الأدلة التي توجب التناصر والتعاون ورد الظلم والاعتداء ودفع المنكر الواجب دفعه على كل مسلم بل وأخذاً من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما من امرئ مسلم يخلد مسلماً في موضع ينتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته " ⁽⁵⁾.

فمن وجد إحدى النساء المسلمات يعتدي عليها في عرضها وجب عليه الدفع عنها انطلاقاً من مسئولية الإنسان المسلم تجاه أخيه وتجاه مجتمعه وعملاً بواجبه الملقى عليه من دفع للمنكر ورد للاعتداء فالسند الشرعي في الدفاع عن الغير يتمثل في الأحاديث التي ذكرناها سابقاً ومنها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ⁽⁶⁾.

(1) الكواكبي: الفوائد السمية ص 363 مالك بن أنس: المدونة ج 6 ص 225.

(2) الميداني: الباب في شرح الكتاب ج 3 / ص 198.

(3) ابن قدامة: المغني ج 10 ص 214.

(4) ابن قدامة: المغني ج 10 ص 214.

(5) أحمد : مسند الإمام أحمد ج 4/ص 30 أبو داود سنن أبو داود ص 732 حديث رقم 4884 قال عنه الألباني حديث ضعيف.

(6) مسلم: صحيح مسلم ج 1/ص 69 حديث رقم 78، كتاب الإيمان حديث رقم 78.

فدل الحديث الشريف على أن الإنسان المسلم إذا رأى منكراً وجب عليه أن يغيره ولا يسمح بوجوده وكل حسب استطاعته فإن استطاع أن يزيل المنكر بيده فليفعل وإن استطاع أن يزيله بلسانه فليفعل وإن استطاع أن يزيله بقلبه فليفعل وهذا بالنسبة للمنكر الواقع على الشخص أو حتى المنكر الذي يقع على غيره من المسلمين فدفاعه عن نفسه كدفاعه عن نفس غيره ودفاعه عن عرضه كدفاعه عن عرض غيره وهذا ما عليه فقهاء المسلمين من وجوب دفع الصائل المعتدي على الأعراض والحرمات حتى وإن وصل الأمر إلى قتل الصائل.

وبعد أن اتضح لنا الدفاع عن العرض وحكمه في الشريعة الإسلامية نتكلم بعون الله عن هتك العرض ومكانة الأعراض في نظر فقهاء القانون: -

نصت المادتان (268 ، 269) عقوبات على جريمة هتك العرض البسيط وهو الذي يقتزن بالقوة أو التهديد وهتك العرض الموصوف الذي يقتزن بهذا الظرف إلا أن القانون لم يعاقب على هتك العرض البسيط إذا بلغت المجني عليها سناً معيناً ولما كان هتك العرض في صورتيه البسيطة والموصوفة يخضع إلى أحكام عامة مشتركة سواء من حيث مدلول هتك العرض أو القصد الجنائي فيتعين البدء في إيضاحها أولاً⁽¹⁾.

الأركان العامة لجرائم هتك العرض

الركن الأول: الركن المادي

فعل فاضح محل الحياء: يحصل هتك العرض بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليها فهو يشترك في هذا الركن مع الفعل الفاضح عندما يقع على جسم الغير فالغالب لدى الفقهاء أن مرجع التفرقة بين الجريمتين في هذه الصورة هو جسامة الفعل فلا بد أن يكون على درجة ما من الجسامة أو الفحش حتى يوصف بكونه هتك عرضه إذ في هذه الجسامة ما يبرر تغليظ العقاب عليه وقد تعرضت محكمة النقض لضابط التفرقة بين الجريمتين مرات عديدة وفي حكم لها تقول أن الفارق بين جريمتي العرض والفعل الفاضح لا يكمن وجوده لا في مجرد مادية الفعل ولا في جسامته وفي العنصر المعنوي وهو العمد ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الاختلال بالحياء وإنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يחדش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بعورات تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرماتها والتي لا يدخر أي فرد وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها فإذا كان كذلك اعتبر هتك عرضه وإلا فلا يعتبر وبناءً على هذا يكون من قيل هتك العرض كل فعل

(1) شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور / منصور السعيد إسماعيل ساطور 1428 هـ - 2007 م.

عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح⁽¹⁾.

ولعل الصحيح هو أنه مادام هتك العرض يتفق مع الفعل الفاضح في إحدى صورتيه في أن كلا منهما يتكون من فعل مادي مخل بالحياء يقع على غير إرادة المجني عليه فإن التمييز بينهما في العقاب لا يفسره إلا أن تكون أفعال هتك العرض من الجسامة في الفحش بحيث تبرر العقوبة المغلظة وضابط الجسامة هذا هو أسلم الضوابط به تخرج من عداد هتك العرض أفعال الفحش البسيطة ولو وقعت على عورة وتدخل به في هتك العرض أفعال جسيمة ولو وقعت على أجزاء الجسم لا تدخل في العورات. الشروع في هتك العرض: يتحقق الشروع في هتك العرض بفعل يعد بدءاً في التنفيذ وهو لا يخرج عن إحدى صورتين: -

1 - ألا تكون الأفعال التي أتاها الجاني في ذاتها غير مخللة بالحياء كما إذا صرح شخص إنسان بنيته في هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة على الرغم من مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل مآربه بسبب استغاثته⁽²⁾.

ب - أن تكون الأفعال التي ارتكبها الجاني مخللة بالحياء بدرجة يسيرة مما يصدق عليها في ذاتها وصف الفعل الفاضح إلا أن الجاني توافر لديه القصد الجنائي في جريمة هتك العرض مما يدفع الفعل من جنحة فعل فاضح إلى جنابة شروع في هتك عرضه مثال ذلك الإمساك بيد امرأة أو تقبيلها بنية هتك عرضها وكذلك أيضاً محاولة المتهم عبثاً إنزال سروال المجني عليه بنية الفسق به دون أن يستطيع الكشف عن جزء من جسمه يعد عورة⁽³⁾.

الركن الثاني: القصد الجنائي

القاعدة أن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه ولا يشترط القانون لتوافر القصد أن يكون الجاني مدفوعاً إلى فعله بباعث الشهوة بل يكفي مجرد العلم بأنه يعتدي على عرض المجني عليه مهما كان الباعث الذي حمله على ذلك كما إذا لم يقصد من فعله غير مجرد الانتقام وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام

(1) نقض 22 فبراير سنة 1928، مجموعة القواعد القانونية ج 1 رقم 17 ص 32، نقض 118 أكتوبر سنة 1951، مجموعة أحكام النقض س 3 رقم 15 ص 30.

(2) نقض 11 فبراير سنة 1935، مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 232 ص 422.

(3) نقض 5 أبريل سنة 1975 مجموعة الأحكام س 21 رقم 125 ص 518.

المجني عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته.

العلم بسن المجني عليه: طبقاً للقواعد العامة في القصد الجنائي يتعين على الجاني أن يحيط علماً بهذا السن حتى تنقرر مسؤوليته عن الجريمة إلا أن محكمة النقض ذهبت إلى افتراض علم الجاني في هتك العرض بسن المجني عليه بحيث لا تتجشم سلطة الإتهام عناء إثبات علم المتهم بهذا الأمر⁽¹⁾ ولا يقبل من المتهم الدفع بانتفاء القصد الجنائي لجهله بالسن لمجرد إثبات ذلك بكافة الأدلة بل يتعين عليه لقبول الدفع أن يثبت أن جهله كان يرجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية وأنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة واستند إلى أن كل من يقدم على مفارقة فعل الاعتداء أو التي تؤثمها قواعد الأدب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ في التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة وهو قضاء يخالف القاعدة العامة في القصد الجنائي ، والصحيح هو تطلب إثبات العلم بالسن هذا مع ملاحظة أنه إذا ثبت أن الجاني قد توقع أن يكون المجني عليه قد يكون بالغاً للسن المعتبر في جريمة هتك العرض إلا أنه لم يتحقق من حقيقة الأمر واندفع نحو جرمته قابلاً النتيجة فيما لو ثبت أن المجني عليه في هذه السن فإن القصد الإجمالي يكون متوفر في حقه.

- يوجد في القانون ما يسمى بـ "هتك العرض بالقوة أو التهديد" :-

نصت المادة 268 عقوبات على أن كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها مما نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة فأركان هذه الجناية كما يستفاد من النص ثلاثة :-

1- فعل هتك العرض.

2- أن يقع هذا الفعل بالقوة أو التهديد.

3- قيام القصد الجنائي.

(1) نقض 31 مايو سنة 1943 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 205 ص 377.

بمعنى أنها تتطلب فضلاً عن الأركان العامة في جرائم هتك العرض ركناً ثالثاً تتميز به وقوع الفعل بالقوة أو التهديد.

– كما يوجد في القانون أيضاً " هتك العرض بغير قوة أو تهديد " : –

نصت المادة 269 عقوبات على أن : "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنوات كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة مما نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة " تعاقب هذه المادة على هتك العرض الذي يقع بغير قوة ولا تهديد على صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانية عشر سنة كاملة وقد تكون الجريمة جنحة وقد تكون جناية.

المبحث الثالث:الدفاع الشرعي عن المال لدى الفقه والقانون

أولاً: الدفاع الشرعي عن المال لدى الفقه: –

قام بعض الفقهاء المعاصرين بتعريف المال على أنه: هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار⁽¹⁾.

أما تعريف المال في القانون فقد عرفه القانون المدني بأنه: كل عين له قيمة مادية في التعامل⁽²⁾ وعلى هذا تكون الأعيان والمنافع والحقوق من المال لأنها تقدر بقيمة مادية فيعد مالاً كل ما يملكه الإنسان من عقار ومنقول ، كما يعد مالاً حق المؤلف في مجهوده العلمي وحق صاحب المحل في اسمه التجاري وحق المخترع من اختراعه فالمال إذاً في القانون المدني كل حق سواء كان ذلك الحق عينياً أم شخصياً أم من الحقوق الملكية أو الأدبية أو الفنية أو التجارية فكل حق قابل لأن يقوم بالنقود يعتبر مالاً.

بعد عرض تعريف المال لدى الفقه والقانون يتضح لنا أن نظر القانون إلى مالية الأشياء موافق لنظر فقهاء المسلمين وها هي الشريعة الإسلامية كعادتها دائماً لها السبق في التشريع والتنظيم الذي يصلح للبشر في سائر الأزمان والأماكن.

وإذا نظرنا إلى حكم الدفاع عن المال بالقتال: –

(1) العبادي : عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج 1 ص 179 ، مكتبة الاقصى عمان – الأردن الطبعة الأولى 1394 هـ – 1974 م.

(2) سوار: عميد وحيد الدين، دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية ص 253 مكتبة دار الثقافة عمان الطبعة الرابعة 1414 هـ 1993 م.

نجد أن الفقهاء قد تعددت أقوالهم في ذلك:

1 - الدفاع بالقتال عن المال واجب:

وهذا ما يراه بعض العلماء⁽¹⁾ وهو رأي الشافعية أيضا في حالات هي:

أ - أن يتعلق بمال المدافع حق الغير كإجارة أو رهن.

ب - أو يكون المال ذا روح أي حيواناً حتى ولو كان المتعدي على الحيوان لإتلافه بطريقة محرمة هو صاحب هذا الحيوان بشرط ألا يتعرض المدافع هو أو عرضه للخطر⁽²⁾ أو يكون المال هو مال الآخرين فيجب على أي مسلم قادر في هذه الحال أن يدافع عن مال غيره لأنه إذا جاز للمسلم الإيثار بحق نفسه فيتنازل عنه لا يجوز له الإيثار بحق غيره هذا إذا لم يصبه ضرر بسبب الدفاع عن مال الغير⁽³⁾.

2 - الدفاع عن المال بالقتال مباح :

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يقول النووي في شرح صحيح مسلم:

" أما أحكام البالب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أم كثيرا لعموم الحديث: " من قتل دون ماله فهو شهيد "⁽⁴⁾.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيراً كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والدفاع عن المال جائز وليس واجب والله أعلم.

3 - ترك الدفاع عن المال بالقتال واجب:

وذلك إذا كان المعتدي هو صاحب السلطة الشرعية - السلطان - قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جورة وترك القيام عليه انتهى⁽⁵⁾.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما جاء في صحيح مسلم قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله: إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم قلت هل وراء ذلك الشر من خير قال: نعم قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قلت نعم: قلت كيف؟ قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجالاً قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس

(1) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي 148 وجاء في فتح الباري عن النووي قوله: "وشد من أوجهه " 5 / 124.

(2) إعانة الطالبين للسيد البكري: 4 / 172.

(3) مغنى المحتاج: 4 / 196.

(4) صحيح مسلم: حديث رقم 141 ج 1 ص 125.

(5) نيل الاوطار: 5 / 367.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله ! إن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع الأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع⁽¹⁾.

ولم يستثن بعض الفقهاء الحكام من جواز مقاتلتهم إذا اعتدوا على الأموال الخاصة بل سحبوا هذا الحق حق الدفاع عن المال بالقتال ولو في وجه الحكام المعتدين فقد جاء في صحيح مسلم: أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال⁽²⁾ فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد: فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال " من قتل دون ماله فهو شهيد "⁽³⁾ وفي فتح الباري رواية للحديث توضح الشاهد منه وهي: " أن عاملاً لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف والأرض المذكورة كانت بالطائف "⁽⁴⁾.

وروى ابن حزم في المحلى أن أبا بكر الصديق كتب لأنس هذا الكتاب حين وجهه إلى البحرين: " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين والتي أمر الله عز وجل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال أبو محمد - أي ابن حزم - فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر من سئل ماله بغير حق أن يعطيه وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيباً سديداً أو يقتل بريئاً شهيداً ولم يخص عليه السلام مالاً من مال وهذا أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء وبالله تعالى التوفيق "⁽⁵⁾.

والذي أراه أن حق الدفاع بالقتال عن المال جاء في نصوص عامة وقد صحت الأحاديث باستثناء السلطان من مشروعية هذا الدفاع بالقتال إذا كان السلطان هو الباغي: " وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " فتكون الأحاديث العامة مخصصة بأحاديث الصبر على جور السلطان ومن الممكن أن تكون هذه الأحاديث الخاصة لم تبلغ عبد الله بن عمرو فيكون تصرفه إنما بناءً على أساس النص العام

(1) صحيح مسلم رقم 1847 ج 3 / 1476.

(2) تأهبوا وتحبوا.

(3) صحيح مسلم: رقم 141 ج 1 / 125.

(4) فتح الباري : 5 / 123.

(5) المحلى لابن حزم: 209/11-310.

كما بينت الرواية ولا يوجد هناك دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم سمعوا بالحادثة فلم ينكروا عليه على أن "خالد بن العاص" قد أنكر على عبد الله بن عمرو والله أعلم.

حكم الدفاع عن مال الغير: -

مشروعية الدفاع عن مال الغير أمر مقرر في الشريعة الإسلامية إلا أن الحكم يختلف فيه على النحو

التالي: -

1 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دفاع الشخص عن مال غيره واجب عليه كدفاعه عن نفسه يجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وهو أقل حق المسلم على المسلم لئلا تذهب الانفس أو الاموال بشرط ظن السلامة⁽¹⁾ بصرف النظر عن مقدار المال قليلاً كان أم كثيراً ويؤكد ذلك ما ورد من نصوص فقهية في كتبهم.

يقول البغوي رحمه الله عليه: وإذا دفع الرجل عن حريم غيره أو مال غيره فهو كالدفع عن حريم نفسه ومال نفسه سواء كان الغير مسلماً أو ذمياً فحيث قلنا يجب الدفع في نفسه يجب في حق غيره لا شيء عليه⁽²⁾.

ويقول أبو بكر الحجاج⁽³⁾ في أحكام القرآن: "وذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله".

واستدل أصحاب هذا الرأي بعموم النصوص الموجبة للدفاع عن المال وأدلة أخرى منها قوله تعالى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }⁽⁴⁾ فالآية الكريمة شاملة للمعتدي والمعتدي عليه حكماً على النفس أو على غيره من المسلمين.

وقال - صلى الله عليه وسلم - "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁽⁵⁾.

(1) البهوتي: شرح منتهى الارادات ج 3 ص 379 ابن مفلح الفروع ج 6 ص 148 الشرييني مغنى المحتاج ج 4 ص 258.

(2) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ت 516 هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج 7 / ص 433 تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى (1418 هـ - 1997 م).

(3) الحجاج: أحكام القرآن ج 2 ص 31.

(4) الآية 194 من سورة البقرة.

(5) سبق تخريجه في هذا البحث.

وقال - صلى الله عليه وسلم - " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فدل الحديث على أن دفاع الشخص عن مال غيره هو من حق المسلم على أخيه والتي تشمل النفس والعرض والمال فالمنكر يجب تغييره ودفعه بكل ما يستطيع.

2 - ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الدفاع عن مال الغير : -

واستدل هؤلاء بما جاء في شرح فتح القدير: ولو أن لصوصاً دخلوا فأخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم إذا كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم⁽¹⁾.

واستدلوا أيضاً بأن الاعتداء على المال أصلاً سواء كان للشخص أو لغيره لا يوجب الدفاع ولا يجوز القتل الذي يطال نفس الصائل أو الموصول عليه فأقصى ما يثبت هو الجواز وذلك لأن المال يجري فيه البذل اختياراً وهو ما يباح بالإذن والإباحة للغير فليس لصاحبه أو لغيره أن يدافع عنه حال الاعتداء عليه بل له إعطاء ماله مختاراً مفتدياً به نفسه أو نفس غيره من المدافعين⁽²⁾.

بعد عرض آراء الفقهاء في تلك المسألة أرى أن الأولى بالقبول هو القول بوجوب الدفاع عن مال الغير لما في ذلك من ضرورة إنسانية لاسيما إذا كان صاحب هذا المال من الفقراء أو ممن يعمل الناس تحت يديه كأن يكون صاحب مصنع أو متجر والله أعلم.

ثانياً: الدفاع الشرعي عن المال في القانون: -

أباح المشرع المصري الدفاع الشرعي عن المال كما حدد الجرائم التي تقع على الأموال والتي يجوز الدفاع الشرعي في مواجهتها⁽³⁾ وهي: -

- 1- جرائم الحريق العمد (المواد 252 إلى 257، 259).
- 2 - جرائم السرقة والاغتصاب (المواد من 311 وما بعدها).
- 3 - جرائم التخريب والتعيب والإتلاف (المواد 354 وما بعدها).
- 4 - جرائم انتهاك حرمة ملك الغير (المواد 369 وما بعدها).
- 5 - جريمة من دخل في أرض مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق (3792 المعدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981)⁽⁴⁾.

(1) ابن الهمام: شرح التقرير ج 8 / ص 269.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 / ص 93.

(3) الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة د / منصور السعيد اسماعيل ساطور 1426 هـ - 2005 م.

ويلاحظ أن من الجرائم ما يعد عدواناً على النفس والمال معاً وحينئذ تعتبر جريمة على النفس تبيح الدفاع الشرعي ومن أمثلة ذلك جريمة اغتصاب السند بالقوة أو التهديد (3252 عقوبات) وجريمة التهديد (م 327) وجريمة استعمال أو الشروع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر (م 102 د).

فتحديد المشرع لجرائم معينة بذاتها تقع على الأموال ويجوز فيها الدفاع الشرعي عن المال يدل دلالة واضحة على أن المشرع قد أقر مبدأ الدفاع الشرعي عن المال بل اعترف بأنه يعتبر غريزة طبيعية في النفس البشرية ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ فأجازت للمعتدي عليه رد الاعتداء مما يدل على ذلك ما ذكرناه سابقاً في هذا البحث من أدلة قرآنية ونبوية شريفة ، ولقد نصت التشريعات الجنائية على عدم العقاب على الأفعال التي ترتكب في حالة الدفاع الشرعي غير أن نطاق الحقوق التي تخضع للدفاع الشرعي يختلف من تشريع لآخر فبعض التشريعات تقصر الدفاع الشرعي على جرائم الاعتداء على النفس وبعض التشريعات تقصر الدفاع الشرعي على جرائم الاعتداء على النفس وبعض جرائم الاعتداء على الأموال والبعض يطلقه بالنسبة لجميع الحقوق. وقد نهج المشرع المصري نهج التشريعات الأولى ونص على الدفاع الشرعي بالمادة 245 عقوبات ونظم شروطه وقيوده بالمواد (246 - 250) ثم بين حكم التجاوز في الدفاع في المادة 251 عقوبات.

وأحب أن أوضح في بحثي هذا موقف القانون من القتل للدفاع عن المال:

فقد نصت المادة 250 من قانون العقوبات على أن: "حق الدفاع عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية: -

- 1- جرائم الحريق العمد المنصوص عليها في المواد (252، 257، 259) عقوبات.
- 2- سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات وهذه السرقات منصوص عليها في المواد (من 313: 316 مكرر ثانياً ، 316 مكرر رابعاً عقوبات).
- 3 - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته :

فقد جعل القانون من مجرد الدخول في منزل مسكون سبباً كافياً لباحة القتل ولكن يجب أن يكون المدافع حسن النية يجهل الغرض الذي استهدفه للدخول فإذا كان يعلم أن الداخل يقصد ارتكاب جريمة معينة وجب أن يكون دفاعاً متناسباً مع جسامة الجريمة فلا يباح القتل إذا كان داخلياً لاتلاف منقول. وعلة جعل هذه الحالة مبرر للقتل تتمثل في أن المنزل هو المكان الذي يخلد فيه الإنسان إلى الراحة

(¹) شرح قانون العقوبات القسم العام د/ فوزية عبد الستار ص 216 دار النهضة العربية.

ودخول المنزل عليه فيه اعتداء على أمنه وطمأنينته يضاف إلى ذلك أن الليل يسهل على الجاني ارتكاب الجريمة في وقت يصعب فيه على المعتدي عليه أن يستعين بغيره.

وهذه الحالة وإن وردت ضمن الأحوال التي تبيح القتل دفاعاً عن المال إلا أن القانون لم يشترط لتوافرها أن يتخوف المدافع من جريمة بعينها فقد جعل من مجرد الدخول ليلاً في المنزل المسكون مبرراً للقتل لما له من الأثر على نفسية المدافع وبصرف النظر عن نية الداخل فيباح القتل ولو ثبت أن الداخل ما كان يقصد ارتكاب جريمة على أنه يجب أن يكون هناك من الظروف ما يبرر اعتقاد المدافع بأن الداخل كان يقصد ارتكاب جريمة فإذا كان اعتقاده لا يستند إلى أسباب معقولة فإن القتل قد حصل بدون تبصر فيسأل عنه بوصفه جريمة غير عمدية أما إذا ثبت أنه كان يعلم أن الدخول برئ فإنه يكون مسؤولاً عن قتل عمد ويشترط لتوافر هذه الحالة شرطان:

الأول: أن يكون الدخول في منزل مسكون أو أحد ملحقاته فالنص قاصر على المنزل دون غيره من المحال المسكونة كال فنادق والمستشفيات.

ويأخذ حكم المنزل ملحقاته وهي الأماكن المتصلة به مباشرة والمخصصة لمنافعه سواء وجدت فوق سطحه أو بجواره كغرف الغسيل وعشش الطيور والمطبخ والجراج والحديقة ويكون صاحب المنزل أو غيره في حالة دفاع سواء حصل الدخول فعلاً أو كان المهاجم في سبيل الدخول بأن كان يتسلق جدار المنزل. الشرط الثاني: أن يكون الدخول ليلاً فدخول المنزل نهاراً لا يبرر وحده جناية القتل ولم يضع القانون تعريفاً لليل وحددته محكمة النقض بمعناه الفلكي أي بأنه: الفترة بين غروب الشمس وشروقها⁽¹⁾.

4 - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

وهذه الحالة هي نفس الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 249 عقوبات التي أباحت القتل دفاعاً عن النفس وهنا تبيح القتل دفاعاً عن النفس والمال معاً فكثيراً ما يقترب الاعتداء على المال بأفعال يخشى منها الموت أو جراح بالغة مثال ذلك أن يفاجئ صاحب الحقل لصاً يحمل سلاحاً وقت ارتكاب السرقة فالسرقة في ذاتها لا تبرر القتل لأنها من الجنح ولكن خشية استعمال السلاح تبيح لصاحب الحقل أن يرتكب القتل.

(1) نقض: 4 نوفمبر سنة 1947، مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 407 ص 391 ونقض 6 يناير سنة 1948 رقم 383 ص 446.

الفصل الثاني

أركان دفع الصائل وشروطه

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: شروط الصائل والصيال

المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع

المبحث الأول: شروط الصائل والصيال

الدفاع الشرعي الخاص حتى يكون أمراً مشروعاً ويحق لصاحبه الدفاع الشرعي الخاص أن يدافع عن نفسه أي يستخدم حق الدفاع الشرعي عن نفسه داخل إطار المشروعية وتحت مظلة الإباحة لا بد من توافر أربعة أركان⁽¹⁾:

الركن الأول: الصائل – الشخص المعتدي.

الركن الثاني: فعل الصائل – الاعتداء الواقع من المعتدي.

الركن الثالث: المصoul عليه – الشخص الواقع عليه الاعتداء.

الركن الرابع: فعل الدفاع – الذي يصدر من المعتدي عليه.

وهذه الأركان الأربعة يلزم لكل ركن منها توافر شروط معينة يجب بيانها على النحو الآتي: -

أولاً: شروط الصائل والصيال – المعتدي والاعتداء: -

يشترط في الصائل وهو الشخص القائم بأفعال الاعتداء وفعل الصيال أي الأفعال التي تمثل الاعتداء

التي بموجبها يجوز استخدام حق الدفاع الشرعي الشروط الآتية⁽²⁾:

⁽¹⁾ الركن: هو ما كان جزءاً من ماهية الشيء بمعنى أنه داخل في تركيبه أو هو عنصر من عناصر وجوده إذ لا وجود لشيء إلا بوجود أركانه بحيث لو غاب بعضها لكان هذا الشيء منعدماً ، والشرط هو ما كان خارج عن ماهية الشيء بمعنى أنه غير داخل في تركيبه وليس عنصراً من عناصر وجوده بل هو أمراً آخر يتوقف عليه وجود حكم شرعي يراد إثباته لهذا الشيء فالفرق بين ركن الشيء وشرطه هو أن الركن جزء من حقيقة الشيء أما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس جزءاً من أجزائه فالركوع ركن الصلاة لأنه جزء من حقيقتها والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها . أنظر خلاف علم أصول الفقه ص 118 – 119 انظر زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص 59.

⁽²⁾ الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية ص 56 . السرطاوي : محمود على الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية ص 836 دار الفكر للطباعة والنشر عمان الطبعة الأولى 1418 هـ 1998 م خضر: النظام الجنائي ص 260 – 269 الدويك : أسس وشروط الدفاع الشرعي ص 77 . السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 189 .

أ- أن يوجد اعتداء أو خطر يهدد بوقوع جريمة.

ب- أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع ويستحيل مع وقوعه الخلاص عن طريق اللجوء إلى السلطات العامة.

ج- أن يتمثل الاعتداء في جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال.

فهذه الشروط لابد من توافرها في فعل الاعتداء حتى يجوز استخدام حق الدفاع الشرعي ويرفع المسؤولية عن صاحبه وبيان هذه الشروط على النحو الآتي: -

أ (وجود اعتداء أو خطر اعتداء: -

وحتى يكون هناك اعتداء أو خطر اعتداء يلزم له توافر الآتي: -

أولاً: كون هذا الاعتداء مصطحب بمظهر مادي⁽¹⁾.

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور⁽²⁾ الذي يتجسد في فعل الاعتداء فالاعتداء قد يكون جريمة تامة مستمرة لم تنته بعد فيقوم الدفاع الشرعي من قبل المدافع الموصول عليه لوقف حالة الاستمرار ودفع العدوان وصد الأذى وقد يكون المظهر المادي لفعل الاعتداء شروعاً أو مجرد أعمال تحضيرية له توهي بوقوع عدوان أو اعتداء فهذا التصرف يعتبر اعتداءً بالنظر لما سيترتب عليه من تعدي على حقوق الآخرين أو هدر للدماء أو انتهاك للحرمات التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية كتوجيه سلاح أو شهره في وجه المعتدي عليه في ظروف وقرائن توهي باستعماله في الاعتداء على حياة هذا الشخص أو قيام الصائل بأعمال مثل التحرش توهي بانتهاك عرض المعتدي عليها.

وبناءً على ذلك يلزم لاستخدام حق الدفاع الشرعي أن يكون هناك أفعال إيجابية واقعة بالفعل يخشى من جرائها وقوع جريمة أو اعتداء على النفس أو العرض⁽³⁾ أو المال وكل اعتداء إيجابي يقع من الجاني على الشخص المعتدي عليه هو ما يعرف بالجريمة الإيجابية.

والجريمة الإيجابية: هي التي تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا والقتل والجرح والضرب أو هي كل ما يقترب عدواناً بفعل إيجابي من جانب الإنسان باستخدام عضو من أعضاء الجسم الخارجية كالأطراف واللسان والعين والأنف والأذن والفم بالقول والصوت والإشارة ومثلها القتل والجرح والضرب والقذف والسرقة والزنا وإفشاء الأسرار والتعريض بالإساءة والشهادة على الباطل والرشوة والتجسس على

(1) الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية ص 56 السرطاوي الدفاع الشرعي ص 83.

(2) عودة: التشريع الجنائي ج 1 / ص 321.

(3) الفتاوى البزائية ج 6 / ص 433 الدسوقي - حاشية الدسوقي ج 4 ص 357 . انظر الانصاري شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج 4 / ص 170 . البهوتي . كشف القناع ج 6 / ص 156.

العورات ونحوها⁽¹⁾ وهناك حالات ما يتصور فيها نشوء الخطر عن طريق الامتناع وهو ما يعرف بالجريمة السلبية والجريمة السلبية هي: عبارة عن الإمتناع عن إتيان فعل مأمور به أو كل إحجام أو امتناع يجرمه الشرع كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والإمتناع عن القيام بفعل مأمور به والإمتناع هو الشكل السلبي للسلوك ومصدر هذه الجرائم من النصوص الآمرة كالأمر بأداء الصلاة والبعد عن الأذى والعدوان⁽²⁾ ومن أمثلة الجريمة السلبية: امتناع المنقذ عن انقاذ الغريق حتى يغرق وامتناع الصائل المعتدي عليه عن إطعامه وسقايته ، فتقدير احتمال وقوع الاعتداء يجب أن يكون غالباً على الظن مبني على أدلة أو قرائن معقولة التي توحى بوقوع اعتداء وشيك⁽³⁾ حتى يمكن لفعل المدافع أن تنتفي عنه المسؤولية لذا يلزم المعتدي عليه أن يتيقن بقيام الاعتداء وخطره وجديته ومن ثم ضرورة استعمال القوة اللازمة المناسبة لدفعه فلا يكفي حتى يكون الدفاع عملاً مشروعاً أن يتوهم المصول عليه وقوع الاعتداء أو يظن وقوعه ظناً ضعيفاً ، جاء في حاشيته الشرواني: فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ، ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ، ولا الشك فيه أو ظنه ظناً ضعيفاً⁽⁴⁾.

هذا ولا خلاف في معظم القوانين الوضعية مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية وأقرته في هذا الموضوع⁽⁵⁾.

2 - أن يكون فعل الصائل محرماً: -

يلزم لاستخدام حالة الدفاع الشرعي دون مسؤولية أن يكون الفعل الذي قام به الصائل محرماً في الشريعة الإسلامية أي من شأنه الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو الاعتداء على نفس الغير أو عرضه أو ماله والاعتداء محرم في الشريعة الإسلامية لاسيما إذا كان متعلقاً بهذه الأشياء فينبغي إذا رد هذا العدوان⁽⁶⁾ ، أما إذا خضع فعل الصائل لسبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية كان الاعتداء

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي ج 1 / ص 87، خضر: الجريمة وأحكامها ص 29 - 30 فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص 24.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي ج 1 / ص 86 - 87 خضر: الجريمة وأحكامها ص 29 - 30 فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص 24.

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج ج 8 / ص 23 الشربيني: مغنى المحتاج ج 4 ص 258.

⁽⁴⁾ الشرواني: عبد الحميد الشرواني ، حاشية الشرواني (مطبوعة مع حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي) ج 9/ ص 181 دار صادر - بيروت.

⁽⁵⁾ السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 200 . حسنى: شرح قانون العقوبات اللبناني ص 224.

⁽⁶⁾ ابن نجيم: البحر الرائق ج 5 / ص 45 ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 4 / ص 357.

الناشئ عنه مشروعاً ويقصد بالمسؤولية الجنائية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها وهي تقوم على أسس ثلاثة: -

الأول: أن يأتي الإنسان فعل محرم ، والثاني: أن يكون الفاعل مختاراً ، والثالث: أن يكون الفاعل مدركاً⁽¹⁾ ، فلا يجوز إذاً رد هذا الاعتداء بحجة استعمال حق الدفاع الشرعي فالأب إذا ضرب ابنه للتأديب ، أو المعلم تلميذه مثل هؤلاء لا يعد فعلهم إعتداء وإنما هو استعمال لحق أباحه الشرع وبناءً على ذلك فإن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم ضد من وجد في حالة دفاع شرعي فليس للصائل المعتدي أن يرد دفاع المعتدي عليه ثم يدعي بأنه كان يدافع عن نفسه⁽²⁾، ولا تخرج القوانين الوضعية عن مسلك الشريعة الإسلامية في هذا الشأن⁽³⁾.

3 - أن يكون الصائل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية:-

من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية أن المرء لا يسأل عن أفعاله إلا إذا كان كاملاً للاهلية أي بالغ عاقل مدركاً لما يقوم به من أفعال وهذه القاعدة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة في شتى دول العالم ، هذا ولما كان هدف العقوبة هو إصلاح الجاني مصداقاً لقوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }⁽⁴⁾ ولا يتصور تحقيق غاية الشارع من العقاب إلا إذا كان الإنسان كامل الأهلية ، فإذا كان الصائل بالغ عاقل مدرك لأفعاله فقد اتفق الفقهاء⁽⁵⁾ على مشروعية دفعه ورد ظلمه واعتدائه على النفس والعرض والمال أو نفس الغير أو عرضه أو ماله ولا يكون حينئذ المدافع مسئولاً عن فعله جنائياً ولا مدنياً هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وإن كان الصائل مجنوناً أو صغيراً أو مكرهاً مع أن هؤلاء غير مسئولين عن جرائمهم جنائياً وقد اتفق فقهاء المذهب الحنفي مع رأي الجمهور في رفع المسؤولية الجنائية عن المدافع إلا أنهم خالفوهم في مسائل المدافع مدنياً فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط كون الاعتداء معاقباً عليه بل يكفي أن يكون عملاً غير مشروع سواء كان الصائل صغيراً أم كبيراً أم مجنوناً أم مدركاً مكرهاً أم مختاراً حتى وإن كان حيواناً

(1) عودة: التشريع الجنائي ج 1 / ص 392.

(2) عودة: التشريع الجنائي ج 1 ص 488.

(3) السعيد: الأحكام العامة ص 190 - 196 حسني: شرح قانون العقوبات ص 226.

(4) الآية رقم 179 من سورة البقرة.

(5) الكواكبي: الفوائد السمية ج 2/ ص 410 القراني: ج 4/ ص 284 . النووي: روضة الطالبين ج 10/ ص 186 ابن مفلح: الفروع ج 6/ ص 145.

فالمصول عليه يكون في حالة دفاع شرعي تبيح له رد الاعتداء بالوسيلة الممكنة بشرط عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ولا يكون مسئولاً عن أعماله مسئولية جنائية أو مدنية⁽¹⁾.

- بينما ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد إلى أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون فعل الصائل جريمة وأفعال الصبي والمجنون والحيوان لا توصف بذلك وبذلك لا يسأل المصول عليه عن أفعاله ضدّهم مسئولية جنائية لأنه قام بها تحت حالة من الضرورة⁽²⁾ والتي تتمثل في حفظ نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضها أو مالها إلا أنه يسأل عن أفعاله ضدّهم مسئولية مدنية لضمان ما أتلّف⁽³⁾ والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنه موافق لقواعد رفع المسئولية الجنائية عن نفس المدافع أو ماله أو عرضه لأن أسباب رفع المسئولية الجنائية هي أسباب موضوعية لا تتعلق بشخص الصائل فلا يسأل المدافع جنائياً أو مدنياً مادام ضمن حدود المشروعية وفي إطار حدود الدفاع الشرعي.

4 - أن يتوفر لدى الصائل العنصر المعنوي للجريمة: -

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في النية والقصد الدافع لارتكاب فعل الاعتداء بالصيال على النفس أو العرض أو المال فلا تقوم حالة الدفاع من قبل المصول عليه إلا عند وجود هذه النية من قبل الصائل والركن المعنوي للجريمة يتأثر بكل ما يخل بالإرادة ويعيبها كوقوع الصائل تحت تأثير الإكراه أو النسيان أو تعرضه لحالة الضرورة أو الخطأ⁽⁴⁾ وعدم القصد والتعمد وعندها لا يجوز للمصول عليه الدفاع إن أمكنه تجنب الاعتداء بالأساليب الأخرى⁽⁵⁾.

ب- أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع: -

يشترط لكي يكون الشخص المصول عليه في حالة دفاع شرعي أن يكون خطر الاعتداء حالاً أو وشيك الوقوع أما إذا لم يكن الخطر حالاً فلا يتصور وجود حالة دفاع شرعي ضد المعتدي فكون

(1) الأنصاري: شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج4/ص168 ابن قدامة المغنى ج10/ص351. البهوتي: كشف القناع ج6/ص155.

(2) الفتاوى البزازية ج6/ص433 داماد أفندي: مجمع الأنهار ج2/ص491.

(3) الفتاوى البزازية ج6/ص433 ابن عابدين: حاشية رد المختار ج6/ص546.

(4) الشرواني: حاشية الشرواني ج9/ص181، الأنصاري: شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج4/ص166.

(5) الطحاوي: حاشية الطحاوي ج2/ص436. الشافعي: الام ج6/ص35. الأنصاري: شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج4/ص167.

الاعتداء حالاً هو الذي يجوز حالة الدفاع⁽¹⁾ ويفهم من كلام الفقهاء أنه يشترط أن يكون الضرر حالاً من ذلك ما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه: " وإن أرادوه وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو مالا يصل معه إليه لم يكن له ضربة ولا يكون له ضربه حتى يكون له مريداً له فإذا كان بارزاً له مريداً له كان له ضربه حينئذ إذا لم ير أنه يدفعه إلا بالضرب"⁽²⁾.

وليس من الضروري أن يكون الاعتداء أو المبرر لفعل الدفاع حقيقياً بل يكفي أن يكون مهدداً بوقوع اعتداء وشيك محتم أما انتظار وقوع الاعتداء فعلاً فإنه بحكمه تشريع الدفاع وفائدته⁽³⁾ من إحياء للنفس وحفظ للعرض وصون للمال فليس من المناسب أن يشترط بدء الصائل بصياله حتى يدافع المعتدي عليه عن نفسه أو عرضه أو ماله بل يكفي أن يكون قد غلب على ظنه أن الخطر حال الوقوع. جاء في الفتاوى البزازية من مذهب الحنفية: " فإذا دخل عليه شاهراً سيفه ماداً رمحاً يشد نحوه يحكم في ذلك قلبه فإن كثر فزعته منعه وخوفه فإن علم أنه يريد قتله حل له أن يبدأ بقتله وإن وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه غلبة الظن"⁽⁴⁾ ، وبناءً عليه فإن احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يبرر فعل الدفاع ذلك أن الخطر الذي يبرر الدفاع يجب أن يكون قائماً حقيقة وليس مجرد اعتداء لاحقاً إذ ليس هناك إذا ما يبرر استعمال حق الدفاع مادام الخطر ليس حالاً.

ج- أن يكون الاعتداء جريمة واقعة على النفس أو العرض أو المال: -

اتفق علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها على أن الاعتداء على النفس أو العرض أو المال سواء كان على نفس الشخص أو كان واقعاً على الغير فهذا كله أمر حرام شرعاً بل هو اعتداء يجب رده ودفعه ولذلك فقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الدفاع الشرعي الخاص أي دفع الصائل.

وأما التشريعات الوضعية فيفرق بعضها بين الجرائم الواقعة على النفس والجرائم الواقعة على المال فيتيح الدفاع ضد أي جريمة تقع على النفس دون أي قيود سواء تمثل الاعتداء على النفس في اعتداء على الحياة أو اعتداء على سلامة الجسم كما يحدث في القتل والجرح أو الاعتداء الواقع على العرض ، وأما بالنسبة للجرائم التي تقع على المال فقد اختار منها أنواعاً شرع فيها الدفاع ولم يجيزه في غيرها كجرائم الحريق العمد والسرق والغصب والتخريب والتعيب والاتلاف⁽⁵⁾ وذهب بعضها الآخر إلى

(1) عودة: التشريع الجنائي ج1/ص482.

(2) الشافعي: الأم ج 6 ص 33.

(3) الخرشي: شرح على مختصر خليل ج8/ص112 حاشية العدوي ج8/ص112.

(4) الحافظ البزازي: الفتاوى البزازية ج6/ص433.

(5) انظر: السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ص197.

إطلاق الدفاع الشرعي ضد أي جريمة كانت وهو الاتجاه الحديث للقوانين الوضعية وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء التي أطلقت الدفاع ضد خطر الجرائم أيا كانت سواء كانت اعتداء على النفس أو العرض أو المال دون قيود.

المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع

أولاً: شروط المدافع: المدافع هو الإنسان الموصول عليه في نفسه أو عرضه أو ماله ويشترط فيه شرطان: الشرط الأول: أن يكون معصوماً.

الشرط الثاني: أن يكون ماله متقومًا محترماً.

الشرط الأول: أن يكون الموصول عليه معصوماً.

العصمة لغة: المنع وعصم يعصمه عصما منعه ووقاه.

العصمة اصطلاحاً: يقصد بها عصمة دماء الأشخاص وأموالهم بحيث يتمتعون بالحماية الإسلامية الشاملة وهذه العصمة لا تكون إلا بالإيمان أو الأمان والأمان في الشريعة الإسلامية نوعين: أمان مؤقت وأمان مؤبد.

فالأمان المؤقت: هو ما كان محدوداً بأجل طال أم قصر ويقوم هذا النوع من الأمان على معاهدات السلام وعدم الاعتداء على الاتفاقات المعقودة بين دار الحرب ودار الإسلام ويدخل تحت هذا النوع عقد الهدنة والأمن بالدخول والإقامة في دار الإسلام⁽¹⁾ وأما الأمان المؤبد وهو ما ليس له أجل محدود ينتهي به ولا يكون إلا بعقد الذمة ولا يتمتع به إلا الذميون الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام وعليهم في مقابل ذلك التزام أحكام الإسلام⁽²⁾.

والإيمان يعني الإسلام ولذلك فإن المسلم يتمتع بالحماية الإسلامية لشخصه وعرضه وماله ولا يجوز الاعتداء عليه في أي جانب من ذلك وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل⁽³⁾ وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم فلا يجوز الاعتداء عليهم قال

(1) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 / ص 106..

(2) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 / ص 110 انظر ابن قدامة: المغني ج 10 ص 572.

(3) ابن ماجه سنن ابن ماجه ص 28 حديث رقم 72 باب الإيمان.

الله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }⁽¹⁾.

وقوله تعالى: { فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }⁽²⁾.

وقال - صلى الله عليه وسلم - " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير حق فأنا حجيجه يوم القيامة"⁽³⁾.

وقال - صلى الله عليه وسلم - " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"⁽⁴⁾.

وإذا نظرنا إلى التاريخ الإسلامي نجد كثيراً من الآثار التي تظهر هذا المعنى وتبرز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق غير المنتمين لها منها:

- عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: " أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً فأمره أن يدفعه إلى وليه: فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه فدفع إليه فضرب عنقه"⁽⁵⁾.

- وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا"⁽⁶⁾.

وبناءً على ما سبق فإن الحفاظ على دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم يعتبر واجب من الواجبات التي تقع على عاتق المجتمع المسلم والدولة المسلمة يقول الإمام النووي: وله دفع مسلم صال على ذمي"⁽⁷⁾.

وتزول عصمة المستأمن والمعاهد والذمي ومن على شاكلهم بنقض عهدهم وانتهاء أمانهم وبذلك يصبحوا مهدرين الدم والمال ولا يجوز حمايتهم أو الدفاع عنهم كما ورد في معنى المحتاج ما يؤكد ذلك

(1) الآية رقم 6 من سورة التوبة.

(2) الآية رقم 4 من سورة التوبة.

(3) أبو داود: سنن أبو داود ص 467 حديث رقم 3052 قال عنه الألباني حديث صحيح.

(4) النسائي : سنن النسائي حديث رقم 4749 ص 725 قال عنه الألباني حديث صحيح.

(5) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ج 10 / ص 101 - 102.

(6) الكاسني: بدائع الصنائع ج 7 / ص 111 ابن قدامة : المغني ج 10 / ص 623.

(7) النووي: روضة الطالبين ج 10 / ص 186.

"أما لو صال شخص على غير محترم حرّبي فلا يجب على المسلم دفعه عنه"⁽¹⁾ لأنه لا عصمه له وأصبح مهدر الدم والمال.

الشرط الثاني: أن يكون مال المصّول عليه متقوقاً ومحترماً: -

المال الذي يحق لصاحبه الدفاع عنه يلزم أن يكون مالاً متقوقاً محترماً وهو الذي يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة⁽²⁾ لأنه حق لصاحبه لا يجوز الاعتداء عليه بحال من الأحوال ويجوّه الشارع الحكيم بالحماية والصون والضمان على من يعتدي عليه أو يتلفه وأما المال الغير محترم في نظر الشرع الذي يكون غير متقوق فإذا أتلّف إنسان إناءً من خمر لشخص مسلم فإنه لا يضمنه لهذا المسلم لأن الخمر لا يعتبر من الأموال المتقوقة أو المحترمة في الشريعة الإسلامية ، وأما بالنسبة لغير المسلمين فكل ما يعد مالاً متقوقاً عندهم فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى هذا المال نظرة احترام فإذا ملك غير مسلم إناء خمر أو لحم خنزير فلا يجوز إتلافه وإن أتلّفه المسلم ضمنه أما إذا كان يملك إناء الخمر أو لحم الخنزير شخص مسلم وأتلّفه شخص آخر فلا يضمنه للمسلم لأن الخمر والخنزير مال غير متقوق وغير محترم في الشريعة الإسلامية وإن كان لهذه المسألة رأيين لدى فقهاء المسلمين:

الرأي الأول: حيث رأى أصحاب هذا القول أن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوقاً عند أهل الذمة لأننا مأمورون بتركهم وما يدينون لذا فنحن نعاملهم وفق اعتقادهم.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الخمر والخنزير لا يعتبران مالاً متقوقاً في حق أهل الذمة لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولأنهم مكلفون بأن تكون معاملاتهم وفق ما تسير عليه معاملات المسلمين ومكلفون أيضاً بأحكام الإسلام بالنسبة لأداء الحقوق وترك المنهيات فما لم يكن مضموناً في حق المسلم لا يكون مضموناً في حق الذمي.

- وفي رأيي أن المال الذي يدافع عنه صاحبه المسلم هو المال المتقوق المحترم فلا يجوز الاعتداء عليه أو أخذه بدون وجه حق وكذلك الحال بالنسبة لغير المسلمين إذا تملك أحدهم مالاً متقوقاً محترماً وفقاً لعقيدته فإنه من حقه الدفاع عنه ولا يجوز لأحد الاعتداء عليه وإذا تعدى عليه أحد فإنه يضمنه ولكن ذلك مشروط بعدم إظهار الخمر والخنزير والتشهير بهما⁽³⁾.

ثانياً: شروط الدفاع الشرعي:

(1) الشرييني: مغنى المحتاج ج4/ص258.

(2) البهوتي: كشف القناع ج3/ص152.

(3) الدردير: الشرح الصغير ج2/ص315 السيوطي: الأشباه والنظائر ج2 / ص61.

الدفاع هو: الفعل الصادر من المصول عليه رداً لاعتداء الصائل على نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله وهو فعل أوجبه الشريعة الإسلامية وأقرت هذا المبدأ حفاظاً على الأرواح والأعراض وصيانة للحقوق والممتلكات غير أن الفقهاء قد اشترطوا في الدفاع شروطاً يلزم بها المدافع ولا يتعداها حتى يكون فعله داخلياً في إطار المشروعية وهذه الشروط هي: -

1- أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء ودفعه.

2- أن يكون منع الاعتداء بالقدر اللازم والقوة اللازمة لردّه.

وبيان هذين الشرطين كما يلي:

1 - أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء ودفعه.

يلزم القيام حاله الدفاع الشرعي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمعتدي عليه أن يحمي بها نفسه من الاعتداء عليها أما لو كان المصول عليه يمكنه أن يتخلص من الاعتداء عليه بوسيلة أخرى ممكنة ومشروعة وجب عليه استعمالها⁽¹⁾ فلا يحق له أن يلجأ إلى فعل الدفاع ومقاتلة الصائل لأن ذلك ليس هو الوسيلة المتعينة لرد الاعتداء حيث يمكن دفعه بوسيلة أخرى مشروعة كالالتجاء إلى السلطة العامة أو الاستغاثة بالمارة من الناس وغير ذلك من الصور الممكنة والمشروعة.

فجوهر لزوم الدفاع يعني أنه يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة المتعينة للخلاص من الاعتداء الواقع من الصائل أما إذا تخطى المصول عليه ذلك ولم يستخدم الوسيلة المناسبة لدرء الاعتداء فإنه بذلك يكون محل المسؤولية الجنائية والمدنية لأنه تخطى حدود الدفاع الشرعي وهذا يعني أنه إن أمكنه دفع الاعتداء بالصياح والإستغاثة فليس للمعتدي عليه أن يضرب الصائل أو يجرحه أو يقتله⁽²⁾ وإذا أمكنه الإحتماء بالغير أو بالسلطة العامة أو أمكنه أن يردّه بغير استعمال قوة ضده فليس له أن يستعمله وإلا كان فعله جريمة يسأل عنها يؤكد هذا ما ذكره كثير من فقهاء المسلمين في كتبهم يقول تقي الدين أبو بكر الأنصاري: " فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الإستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه ويراعي فيه الترتيب"⁽³⁾، وتعد مناشدة الله تعالى من أولى وسائل الدفاع والصد للإعتداء خاصة وأنها كفيلة بتذكير المعتدي بالله تعالى والكف عن العدوان والرحمة بالمعتدي عليه وذلك كقول المصول عليه

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج2/ص312 . السيوطي: الاشباه والنظائر ج2/ ص 61.

(2) الأنصاري: شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج4/ص169-170 الشرقاوي: حاشية الشرقاوي ج2/ص442 البهوتي:

كشف القناع ج 6 / ص 154.

(3) الحصني: كفاية الأخيار ج 2 / ص 367.

للصائل: " ناشدتك بالله ألا ما خلّيت سبيلي ثلاث مرات " (1) فإذا لم يستجيب المعتدي لذلك وأصر على العدوان يجوز للمعتدي عليه أن يدفعه بالأخف فالأخف فإذا لم يندفع ينتقل إلى وسيلة أكثر شدة وهكذا أما إذا كف عن أذاه وترك الاعتداء كانت هذه المناشدة بالله تعالى من أقوى الوسائل النفسية للدفاع لأنها تذكر الصائل بخشية الله فضلاً عن خلوها من الأذى.

- ولكن ماذا لو لم يحد المصول عليه بعد مناشدة الصائل وعدم استجابته إلا وسيلة الحرب هل يجب عليه الحرب من الصائل أم لا ؟

هناك قولين للفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب المالكية (2) والشافعية (3) ومن وافقهم إلى أن المعتدي عليه يلزمه الحرب إذا أمكنه ذلك ولم يلحقه من جراء ذلك ضرر ومشقة لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون واختيار الحرب اختيار الضرر الأخف أما إذا كان يلحقه ضرر نتيجة الحرب فلا يلزمه الحرب ويجوز له الدفاع عن نفسه ورد الاعتداء.

القول الثاني: يرى بعض الشافعية (4) أن هناك فرق بين الحرب المشين المخل بالكرامة وعزة النفس وبين الحرب مع المحافظة على كرامة الإنسان فإذا كان الحرب مشيناً فلا يلزمه وله أن يثبت ويقاوم وإن لم يكن الحرب مشيناً أو مخل بكرامة الإنسان فله أن يهرب وليس له أن يثبت ويدافع.

- وأرى أن الراجح أن المدافع له أن يهرب من أمام الصائل إذا لم يلحقه ضرر سواء كان هذا الضرر مادياً كسفك الدم وهتك العرض وسلب المال أو كان ضرراً معنوياً مظهراً للضعف والجبن وقلة الحيلة إلا إذا كان هناك حالات لا يعتبر فيها الحرب مشيناً أو معيباً ولا يلحق المصول عليه بسببه ضرر نفسي كأن يكون الصائل مجنوناً أما إذا كان هناك ضرر مادي أو معنوي يلحق المصول عليه فلا يلزمه الحرب وله الثبات والقتال.

2- أن يكون منع الاعتداء بالقدر اللازم والقوة اللازمة لردّه:

يشترط في فعل الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لردّه وما زاد على ذلك فلا مبرر لمشروعيته ويكون بذلك اعتداء وليس دفاعاً لأن المعتدي عليه يلزمه أن يدفع الصائل بالأخف فالأخف والأهون فالأهون وأن يتدرج في فعل الدفاع فلو أمكن دفع الصائل بالإنذار أو المناشدة بالله تعالى أو بالتهديد أو

(1) الخرشي: شرح على مختصر خليل ج8/ص112.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج4/ص357.

(3) الأنصاري: شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج4/ص167.

(4) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج28/ص28.

بالإستغاثة بالناس يحرم عليه الضرب وإن أمكنه دفعه بالضرب فلا يدفعه بالجرح وإن أمكنه دفعه بالجرح أو بقطع أحد أعضائه فلا يجوز له أن يدفعه بالقتل لأن القتل يعتبر المحطة الأخيرة من محطات الدفاع عن النفس أو العرض أو المال والجرح أو القتل إنما جاز كل منها للضرورة التي تواجه المصول عليه⁽¹⁾ والضرورة تقدر بقدرها⁽²⁾ فلا يجوز الزيادة على القدر اللازم⁽³⁾ لأن في الزيادة اعتداء وظلم بل إن الدفاع الشرعي جاز أصلاً للضرورة حماية للأرواح والأعراض والأموال استثناءً من القاعدة الفقهية التي تقول: "الضرر لا يزال بمثله"⁽⁴⁾ والزيادة على القدر اللازم ضرر ومعصية والمعصية لا تدفع بالمعصية⁽⁵⁾ فالدفاع الشرعي لا بد فيه من التدرج والدفع بالأخف فالأخف والدفع بالأخف لا يلزم إلا في الظروف العادية أما إذا تعذر الترتيب وخرج الأمر عن التحكم والضبط كما لو أصر الصائل على صياله أو كان الصيال في مكان لا غوث فيه أو كان القتال محتداً بين الصائل والمصول عليه لاسيما إذا استخدم الصائل وسيلة بالغة النكاية سريعة التنكيل ولا يحتمل معها التدرج إطلاقاً أو كان الصائل جماعة لأن دفع أحدهم بأيسر ما يندفع به لا يجدي مع الآخرين أو إذا لم يجد المدافع الأداة المناسبة لرد الصائل فيكون مضطراً إلى استعمال أداة أشد أفضل منها وكذا إذا كان الصيال جريمة من الجرائم التي لا تستدرك بالصبر كجريمة الزنا ففي مثل هذه الحالات لا يجب على المدافع الترتيب وتقديم الأخف فالأخف لأنه قد يفوت عليه حماية نفسه أو عرضه أو ماله فله جرح الصائل أو قتله ابتداءً ولا ضمان عليه حينئذ أو مسئولية وينبغي على هذا أن الدفاع لا بد أن يكون متناسباً مع الاعتداء وذلك أمر يرجع إلى تقدير المدافع نفسه⁽⁶⁾ فهو الذي يقدر مدى القوة اللازمة لرد الاعتداء فلا يصح أن تقاس القوة اللازمة بالضرر الذي وقع أو الذي كان الصائل ينوي إلحاقه بالمصول عليه وإنما يرجع ذلك لطبيعة الجريمة أو مكانها أو زمانها أو الأداة المستعملة فيها أو حال الصائل وما كان عليه فبهذا المقياس تقاس القوة اللازمة وتقدر لدفع الضرر والاعتداء.

(1) الجعلي: سراج المسالك شرح أسهل المدارك ج2/ص227.

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص187.

(3) الشربيني: مغنى المحتاج ج4/ص259.

(4) السبكي: الاشباه والنظائر ج1/ص41-42.

(5) القرافي: الفروق ج4/ص285.

(6) الفتاوى: البزازیة ج6/ص433 . الشافعي: الأم ج6 ص33. عودة: التشريع الجنائي ج1/ص486.

الفصل الثالث

الدفاع الشرعي في القانون الوضعي

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الدفاع الشرعي ومبناه.

المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي.

المبحث الثالث: قيود الدفاع الشرعي.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حظر القتل العمد إلا في أحوال معينة.

المطلب الثاني: حظر مقاومة مأموري الضبط.

المبحث الرابع: إثبات الدفاع الشرعي وأثره.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: إثبات الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أثر الدفاع الشرعي.

المبحث الأول: تعريف الدفاع الشرعي ومبناه

أولاً تعريف الدفاع الشرعي:

يقصد بالدفاع الشرعي: استعمال القوة اللازمة والملائمة لصدد خطر حال من فعل غير مشروع

يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون.

والواقع أن الدفاع الشرعي من أقدم أسباب الإباحة التي عرفتتها القوانين الجنائية عبر العصور لأنه

سبب يستند إلى غريزة طبيعية في النفس البشرية إذ أن درء الاعتداء قبل أن يقع ليس إلا سلوكاً طبيعياً

من شأن الرجل العادي أن يتخذه حين يجد نفسه مهدداً بالاعتداء⁽¹⁾ فكون الإنسان يجرح لأنه لو لم

يفعل لكان هو الجريح وكونه يقتل لأنه لو لم يفعل لكان هو القاتل أمر طبيعي لحرص الإنسان على

البقاء لذا حق القول بأن دور القانون في شأن الدفاع الشرعي ليس هو إلا قرار وانما يقتصر على التنظيم

وضبط أحكامه أي بيان متى يوجد الحق وما هي قيوده وحدوده.

(1) شرح قانون العقوبات المصري - القسم العام - المبادئ العامة للجريمة والعقوبة للدكتور / حسن ربيع.

والسائد لدى الفقه أن الدفاع الشرعي حق ولكنه ليس حقاً يقابله التزام في ذمة شخص معين بل هو حق عام مقرر قبل الكافة متى توافرت شروطه ودواعيه ولذا فإن مقاومة المدافع في حدود حقه وإعاقته عن استعمال حقه في الدفاع ولو كانت تلك المقاومة من جانب المعتدي تعد فعلاً غير مشروع ويمكن أن يشكل جريمة إذ لا يجوز لأي فرد أن يحول دون استعمال حق الدفاع الشرعي كما أن هذا الحق يبيح أفعال الدفاع إلا أنه لا يرفع الصفة غير المشروعة عن أفعال الاعتداء إذ يظل المعتدي برغم ما يلحقه من أذى نتيجة استعمال المدافع لحقه المشروع في الدفاع عن نفسه أو ماله مسئولاً عن أفعاله الإجرامية التي أوجدت حق الدفاع ويبدوا أن المشرع المصري أخذ بهذا الرأي فهو يصف الدفاع الشرعي في نصوصه بأنه حق.

ثانياً: أساس حق الدفاع الشرعي: -

على الرغم من أن الدفاع الشرعي من البديهيات القانونية إلا أن الفقه بالرغم من ذلك غير متفق على أساسه حيث يذهب جانب منه إلى القول بأن الدفاع الشرعي يقوم على أساس تخلف الركن المعنوي على اعتبار أن إرادة المدافع عن حقوقه المعتدي عليها تكون خاضعة لضغوط ناشئة عن الاعتداء مما يجعلها غير معتبرة لقيام الركن المعنوي الذي يتطلب حرية الإرادة ويعيب هذا الرأي أنه لا يستقيم وقواعد الدفاع الشرعي هذا فضلاً عن أن هذا الرأي لا يستقيم مع إباحة الدفاع الشرعي عن نفس ومال الغير إذ في هذه الحالة لا يوجد أي ضغط على إرادة المدافع ناشئ عن الاعتداء.

- ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الدفاع الشرعي يقوم على أساس التفويض القانوني باستعمال سلطة الضبطية الإدارية في منع الجرائم أي في منع الاعتداء على الحقوق التي يحميها قانون العقوبات فالشرطة هي المكلفة أصلاً بمنع الجرائم ولكن إذا تعذر الإلتجاء إليها في الوقت المناسب لرد الاعتداء فإن للفرد أن يمارس سلطتها في ذلك بتفويض من المشرع.

ويعيب هذا الرأي أن الدفاع الشرعي حق للمدافع فلا يوجد مسئولية على عدم استعماله أما رجل الشرطة فهو مكلف بمنع الجريمة والنكول عن هذا الواجب يحمله المسئولية. .

- ولعل الصحيح ما يذهب إليه الرأي السائد في الفقه من أن أساس الدفاع الشرعي يقوم على فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وتغليب ما كان منها أولى بالرعاية تحقيقاً للصالح العام وهو هدف أي نظام قانوني.

المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي

نصت المادتين (245 ، 246) عقوبات: لا عقوبة مطلقاً من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربة أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها وأن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة.

ويتبين من هاتين المادتين أن الدفاع الشرعي يفترض وجود اعتداء من ناحية ودفاع يواجه هذا الاعتداء من ناحية أخرى ويتطلب القانون لوجود حق الدفاع الشرعي توافر عدة شروط في كل من فعل الاعتداء أو فعل الدفاع.

أولاً: الشروط المتطلبية في الاعتداء: -

يستفاد من نص المادتين (245، 246) من قانون العقوبات أن الحق في الدفاع الشرعي لا يوجد إلا إذا توافرت في الاعتداء ثلاث شروط هي:

- 1 - وجود خطر من الجريمة.
 - 2 - أن يكون الخطر حالاً.
 - 3 - أن يكون الخطر على النفس أو المال مما يحدده القانون.
- وبيان هذه الشروط كالآتي: -
- 1 - وجود خطر من الجريمة.

يشترط في الفعل المكون للخطر أن يكون جريمة أي يهدد باعتداء على حق يحميه المشرع الجنائي ذلك أن الدفاع الشرعي هو لدفع وقوع الجريمة من قبل المعتدي بحيث لو ترك وشأنه لوقعت الجريمة أو وقع الضرر بالفعل ولذلك يلزم توافر الصفة الإجرامية في الخطر إلى ما سيتحقق عنه بحكم المجرى العادي للأمر ولذلك فقد قضى بأنه: " من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى معه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي⁽¹⁾ .

(1) نقض 18 فبراير 1974 مجموعة أحكام النقض س 25 ق 37 ص 164.

والأصل أن ينشأ الخطر المهدد بوقوع جريمة عن فعل إيجابي ولكن من المتصور في بعض الحالات أن ينشأ هذا الخطر عن فعل امتناع كما هو الشأن في امتناع الأم عن ارضاع طفلها فيكون من الجائز حمل الأم بالقوة على الإرضاع أو الإلتجاء إلى وسيلة ملائمة لإنقاذ الطفل من الهلاك.

ويلاحظ أنه يستوي لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر جريمة عمدية أي إرادة إصابة الحق الذي يحميه القانون كانهصراف الإرادة إلى إزهاق الروح في القتل أو من جريمة غير عمدية إذ يجوز استعمال العنف ضد من يقود سيارة بحالة خطيرة يتوقع معها إصابة أحد المارة أو قتله.

- النتائج التي تترتب على وجوب أن يكون الخطر من الجريمة:

سلف القول بأن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا إذا وجد خطر اعتداء بفعل يعد جريمة ويترب على ذلك نتيجتان- الأولى: أنه لا محل للدفاع الشرعي ضد الأفعال المباحة- والثانية: جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر من جريمة ولو كان من أنشأه يستفيد بسبب لامتناع المسؤولية الجنائية أو يستفيد بعذر قانوني.

أ - امتناع الدفاع الشرعي ضد الأفعال المباحة: -

لا يكفي أن يكون هناك خطر اعتداء حتى ينشأ حق الدفاع بل يلزم أن يكون هذا الخطر ناشئاً عن فعل يعد جريمة في ذاته فإذا كان لا يعد جريمة فلا يجوز دفعه بالقوة مهما شكل من خطورة على مصلحة المدافع ومن باب أولى إذا وقع عادلاً مطابقاً للقانون لذا لا يجوز الدفاع الشرعي عن فعل مباح في ذاته إذا وقع بغير تجاوز لنطاق الإباحة وعلى ذلك لا يجوز للابن أن يستعمل حق الدفاع الشرعي ضد الأب الذي يستعمل ضده حق التأديب ولا يجوز الدفاع ضد فعل صادر من موظف عام في حدود ما يقضي به القانون كذلك لا تقوم حالة الدفاع الشرعي قبل من يستعمل الحق المخول للأفراد والناس في مباشرة القبض على متهم شوهد متلبساً بارتكاب جناية أو جنحة وتطبيقاً للقاعدة نفسها فإنه لا يجوز الدفاع الشرعي ضد من وجد في حالة دفاع شرعي ولذلك قضى بأنه: " إذا دخل شخص في منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانوني بواسطة التسلق وكان حاملاً سلاحاً ثم بقى في المنزل محتفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه فلا شك أن صاحب المنزل يكون في هذا الظرف في موقف يبيح له الدفاع الشرعي عن نفسه وعن ماله فإذا هو استعمل حقه ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الأخير إذا رد الاعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه⁽¹⁾.

ب - أسباب امتناع مسؤولية المعتدي لا تحول دون الدفاع الشرعي: -

⁽¹⁾ نقض 27 نوفمبر 1930 مجموعة القواعد القانونية ج2/ق112 ص132.

علمنا أنه يشترط في الفعل المنشئ للخطر أن يكون غير مشروع وذلك بالنظر إلى ما سينجم عنه من نتيجة إجرامية يتمثل فيها الاعتداء على حق يحميه القانون وهذا يعني أن المعيار في وصف الفعل بأنه مشروع أو غير مشروع هو معيار موضوعي وبالتالي فإن مسؤولية المعتدي أو عدم مسؤوليته لا تأثير لها على الصفة غير المشروعة لخطر فعله والتي هي مناط الدفاع الشرعي.

وبناءً على ما تقدم فإنه إذا توافر للمعتدي مانع من موانع المسؤولية الجنائية كصغر السن دون التمييز أو الجنون أو العاهة في العقل أو الغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري أو لتوافر حالة الإكراه أو الضرورة فإن ذلك لا يحول دون قيام حق الدفاع الشرعي ضد خطر فعله ولو أنه غير مسئول جنائياً عن فعله ذلك لأن امتناع المسؤولية الجنائية لا يضيف على اعتداء المجنون أو السكران بغير اختياره صفة الإباحة ولا يرفع عنه صفة التجريم.

ج - الأعداء القانونية لا تحول دون الدفاع الشرعي:

يعتبر الاعتداء غير مشروع ومن باب أولى إذا كان كل ما يتمتع به المعتدي هو عذر من الأعداء القانونية المخففة للعقوبة فحسب وبالتالي فإنه يجوز رد هذا الاعتداء بالدفاع الشرعي ومن الأعداء القانونية المخففة ما نصت عليه المادة (237) من قانون العقوبات في قولها: " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (234 ، 236) ."

والواضح أن العذر الوارد في المادة (237) المذكورة لا يبيح الفعل ولكنه يخفف من عقوبته فحسب وبالتالي يظل جريمة وثبت هذا الوصف له يبيح الدفاع الشرعي ضد فاعله بالرغم من عذره يجوز للزوجة أو الشريك في الزنا أن يدفع اعتداء الزوج ويحتج بالدفاع الشرعي عن النفس وتنص بعض التشريعات صراحة على حرمان أي من هؤلاء من حق الدفاع الشرعي لدفع ما يقع عليهم من اعتداء⁽¹⁾.

2 - أن يكون الخطر حالاً:

المراد بالخطر الحال: يكون الخطر حالاً في إحدى صورتين الأولى: أن يكون الاعتداء الذي ينذر به الخطر لم يبدأ بعد لكنه على وشك أن يبدأ ، والثانية: أن يكون الخطر قد تحول فعلاً إلى اعتداء ولم ينتهي بعد.

أ - الخطر وشيك الوقوع:

⁽¹⁾ مثال ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (334) من قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987 من أنه لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.

يكون الخطر على وشك الوقوع إذا كان الاعتداء لم يبدأ بعد ولكن صدر عن المعتدي أفعال تجعل من وقوع الاعتداء هو الحدث التالي مباشرة لتلك الأفعال المرتكبة وفقاً للمجرى العادي للأمر أي أن يكون المهدد بالضرر في موقف بلغ من الحرج حداً يتعين معه الضرب ، وإلا كان هو المضروب وينبغي على ذلك أن الخطر إذا كان مستقبلياً أي ينذر بوقوع اعتداء مستقبلاً فإن الحق في الدفاع الشرعي لا يقوم ذلك أن الخطر المستقبلي يمكن تداركه بالالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب ولهذا تنص المادة (247) عقوبات على أنه: " وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية ."

- الدفاع عن طريق الوسائل الآلية :

وسائل الدفاع التلقائية أو الآلية أي التي تعمل تلقائياً فتصيب بالضرر من يحاول الاعتداء على النفس والأموال كمن يضع فخاً أو أسلاكاً كهربائية مكشوفة أو آلة في خزانة ينطلق منها النار بمجرد أن يفتحها أحد أو غير ذلك فقد يقال أن الخطر المهدد به صاحب المكان خطر مستقبلي لا يخول حق الدفاع الشرعي ولكن الفقه يرى غير ذلك على أساس أنه يجب النظر إلى الخطر في اللحظة التي تعمل فيها الآلة ضد المعتدي فعندئذ يكون الخطر مهدداً لحق من أعد الوسيلة لرد الاعتداء وعلى ذلك فإذا وضع صاحب الحق أسلاكاً شائكة أو فخاً أو ثبت قطعاً من الزجاج على سور منزله فأصابته بالجروح من يحاول تسلق السور فإنه يكون في حالة دفاع شرعي ضد هذا الاعتداء الواقع على المال.

ب - الاعتداء الذي لم ينته بعد:

إذا كانت الجريمة تمت وانتهت فلا يكون للدفاع الشرعي وجود إذ لن يدرأ خطراً وكل فعل يصدر من المعتدي عليه أو غيره بعد ذلك يفقد صفة الدفاع الشرعي ويكون من قبيل الإنتقام أو الثأر فحق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام ، وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل المعتدي أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فعلاً فلا يكون لحق الدفاع وجود⁽¹⁾.

وتحديد الوقت الذي ينتهي فيه الخطر يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها فقد ينتهي الخطر قبل إحداث الضرر كما إذا استطاع المعتدي عليه أن ينزع سلاح المعتدي فصار أعزل لا يصدر عنه خطر وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه: -

(1) نقض 26 مارس 1972 مجموعة أحكام النقض س 23 ق 10 ص 469.

" إذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطوأة من يد المجني عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء فإن ما وقع منه من انتزاع السلاح من مولاة طعن المجني عليه إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً" ⁽¹⁾.

وقد ينتهي الخطر بعد إحداث الضرر فعلاً أي بعد أن تكون الجريمة قد تمت وانتهت.

3 - أن يكون الخطر يهدد بجريمة ضد النفس أو المال: -

إذا واجه الشخص خطراً حالاً من جريمة وفقاً للتفصيل السابق كان له الحق في الدفاع الشرعي سواء كان هذا الخطر واقع على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله المادة (245) عقوبات إلا أن المشرع المصري قد جعل الحق في الدفاع الشرعي ينشأ اطلاقاً لرد كل فعل يعتبر جريمة على النفس أياً كانت (المادة 246 / 1 عقوبات) بينما قصرت نشوء هذا الحق في جرائم المال على صورة ما إذا كان الاعتداء بإحدى جرائم معينة ذكرها على سبيل الحصر في المادة (2/246) عقوبات وإذا ما قام حق الدفاع الشرعي فإنه يستوي أن يكون الاعتداء واقعاً على المدافع وبين ما إذا كان واقعاً على غيره أو ماله على حد سواء كما لا يلزم صلة خاصة بين المدافع ومن يدافع عنه لإباحة الدفاع عن غيره.

ويقصد بجرائم النفس الجرائم التي تقع اعتداء على حق يتعلق بشخص المجني عليه كإنسان سواء تعلق بمكوناته المادية أو المعنوية وبناء على ذلك فجرائم الاعتداء على النفس تشمل:

- جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه أي جرائم القتل والضرب والجرح والإجهاض وما إليها.

- جرائم الاعتداء على العرض ومنها جرائم الإغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح العلني

- جرائم الاعتداء على الحرية: كالقبض والحبس بدون وجه حق والخطف وجرائم التصنت وإفشاء الأسرار.

- الجرائم التي تهدد الإنسان في شرفه واعتباره كالقذف والسب بشرط أن يكون في ظروف الواقعة ما يحمل على القول بأن استعمال القوة من المدافع كان لازماً لوقف السب أو القذف أي لمنع القاذف من التمادي في فعله كأن يضع المدافع يده على فم المعتدي لمعه من إخراج العبارات المشينة أو الاسترسال فيها أو تمزيق المكتوب الذي يحوي عبارات القذف قبل إذاعتها.

⁽¹⁾ نقض 13 نوفمبر 1961 مجموعة أحكام النقض س 13 ق 182 ص 905.

أما جرائم المال فيراد بها الجرائم التي تنصب على حق يتعلق بمال المجني عليه لا بشخصه كإنسان والملاحظ أن المشرع المصري لم يطلق الدفاع الشرعي ضد جميع جرائم الأموال بل حصرها حصراً في المادة (246 / 2) عقوبات وهذه الجرائم هي : -

- 1 - جرائم الحريق العمد المنصوص عليها في المادة (252 عقوبات) وما بعدها.
- 2 - جرائم السرقة والإغتصاب (المادة 311 عقوبات وما بعدها).
- 3 - جرائم التخريب والتعيب والإتلاف (المادة 354 عقوبات وما بعدها).
- 4 - جرائم انتهاك حرمة ملك الغير (المادة 369 عقوبات وما بعدها).
- 5 - دخول أرض مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى بغير حق (المادة 4/379) عقوبات.

ثانياً: الشروط المطلوبة في الدفاع:

- يشترط لتوافر الدفاع شرطان:

الشرط الأول: أن يكون لازماً لدرء الخطر.

الشرط الثاني: أن يكون متناسباً مع جسامة الخطر.

وبيان هذين الشرطين كالآتي: -

الشرط الأول: لزوم الدفاع.

المقصود بلزوم الدفاع: يقصد بلزوم الدفاع أن يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة أمام المدافع لتفادي خطر الاعتداء فإذا كان بوسعه رد الاعتداء بوسيلة أخرى غير الجريمة فإن الدفاع عن طريق الجريمة يكون غير لازم وهذا المعنى مستفاد من نص المادة (1/246) عقوبات الذي اشترط لقيام حق الدفاع أن يكون استعمال القوة لازماً لدفع الاعتداء والقاعدة أن تقدير ما إذا كان الدفاع لازماً أو غير لازم لدرء خطر الاعتداء يعد مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ما لم تكن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمها غير متفقة مع ما أثبتته فيه من مقدمات ووقائع"⁽¹⁾.

والقول بأن الدفاع كان لازماً لدرء خطر الاعتداء يتطلب التثبت من أمرين:

⁽¹⁾ انظر في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ورقابة محكمة النقض : نقض 28 أكتوبر 1981 مجموعة أحكام النقض س32 ق134 ص775.

الأول: هل كان باستطاعة المدافع الإلتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب

الثاني: أن يكون الدفاع موجهاً لمصدر الخطر.

الأول: إمكان الإلتجاء إلى السلطات العامة:

تنص المادة (247) عقوبات على أن حق الدفاع الشرعي لا وجود له متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية ويبدو أن هذا الشرط مستقل عن شرط حلول الخطر لأنه من المتصور أن يكون الخطر حالاً ومع ذلك يمكن اتقاء ضرره بالإلتجاء إلى السلطات العامة إذا كانوا على مقربة من المهدد بالخطر وعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود إذ لو كان ممكناً لانتفى شرط اللزوم باعتبار أن هناك وسيلة أخرى لدفع الخطر وذلك باللجوء إلى السلطات العامة المنوط بها أصالة منع وقوع الجرائم على أن استطاعة اللجوء إلى السلطات العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل إن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي تعطيلاً تاماً⁽¹⁾.

وغنى عن البيان أنه يجب أن يوفر الإلتجاء إلى السلطة العامة سبيل رد الاعتداء عن المعتدي عليه أما إذا كان الإلتجاء إلى تلك السلطة ممكناً ولكن تدخلها يكون في لحظة لاحقة على بدء العدوان الفعلي كان للمعتدي عليه أن يستعمل حقه في الدفاع الشرعي فشرط اللزوم متوافر.

والثاني: توجيه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر:

يشترط لاعتبار الدفاع لازماً أن يوجه على مصدر الخطر لأن ذلك يكفل التخلص منه أما إذا ترك المعتدي عليه مصدر الخطر ووجه دفاعه إلى شخص آخر لا بصدد الخطر عنه فلا يحق له الاحتجاج بالدفاع الشرعي لأن فعله غير مشروع في هذه الحالة ولذا قضى بأنه: " يشترط في حق الدفاع عن النفس أن يكون استعماله موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه فإذا كان الطاعن لا يدعي عدواناً حالاً بدأه به المجني عليه أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه فإن حق الدفاع الشرعي لا يكون له وجود⁽²⁾ كما قضى بأن: " حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين

(1) نقض 24 يونية 1968 مجموعة أحكام النقض س19 ق153 ص765.

(2) نقض 16 ديسمبر 1958 مجموعة أحكام النقض س9 ق265 ص1095.

ما يباشر الاعتداء بين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلاً على نفس المدافع أو غيره⁽¹⁾.

ولذا فمن يهاجمه كلب لا يجوز له أن يترك الكلب ويطلق النار على مالكه ومن تدخل في أرضه دواب لا يجوز له أن يتركها ثم يوجه دفاعه إلى حائزها".

الشرط الثاني: تناسب الدفاع:

التناسب بين الدفاع وجسامة الخطر:

لا يكفي لتوافر حق الدفاع الشرعي أن يكون الدفاع لازماً لدفع خطر الاعتداء به بل إنه يلزم أن يكون هذا الدفاع متناسباً مع جسامة ذلك الخطر ، وإلا خرج المدافع من دائرة الإباحة وسقط في مجال التجريم ولكن ليس المقصود بكون الدفاع متناسباً مع خطر الاعتداء أن يكون الضرر الذي أنزله المدافع بالمعتدي متساوياً من الناحية المادية مع الضرر الذي كان المعتدي موشكاً أن ينزله بالمدافع فضلاً عن أن الضرر الذي يتوافر خطر وقوعه ليس من السهل تحديد مداه على وجه دقيق لأنه لم يحدث بالفعل والمفروض أنه منع قبل حدوثه فإن المهدد بذلك الضرر لا يملك وقت التهديد به الصفاء النفسي اللازم في سبيل دفعه بضرر من ذات النوع والقدر ، ولذلك يذهب الفقه إلى القول بأن المقصود هو التناسب بين الوسيلة التي كانت في متناول يد المدافع وبين الوسيلة التي استعملها بالفعل فيوجد تناسب إذا ثبتت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظروف استعملها أنسب الوسائل لدرء خطر الاعتداء أو كانت هي الوسيلة التي وجدت في متناول يد المدافع لدرء هذا الخطر حتى إذا كان الضرر الحادث يفوق بكثير الضرر الذي منع حدوثه وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الضابط إذ تقول في حكم لها: " أن التماثل في الاعتداء ليس شرطاً من شروط الدفاع الشرعي بل إن للمدافع الدفاع عن نفسه بالوسيلة التي يراها لازمة لرد الاعتداء والتي تختلف تبعاً لاختلاف الظروف فإذا كان الواضح أن الطاعن وآخر هوجماً وضرب الآخر ضرباً كان من المحتمل أن تنشأ عنه جروح بالغة فلا شك أن الطاعن كان له أن يدافع عن هذا الآخر بما يرد هذا الاعتداء بالوسيلة التي تيسر له استعمالها ولو كان ذلك باستعمال السلاح الناري"⁽²⁾.

– معيار التناسب –

(1) نقض 10 يونية 1979 مجموعة أحكام النقض س30ق139ص651.

(2) نقض 6 مارس 1951 مجموعة أحكام النقض س2ق274ص724.

يتحدد التناسب وفقاً للوسيلة التي يختارها شخص معتاد وجد في نفس الظروف التي وجد فيها المدافع فالمعيار في أصله موضوعي قوامه الشخص المعتاد إلا أنه ينبغي عدم تطبيق هذا المعيار الموضوعي بصورة مطلقة إنما بصورة نسبية تتواءم مع الظروف التي أحاطت بالمدافع وجعلته يتصرف على النحو الذي تصرف به بمعنى أنه ينظر إلى ما يفعله الشخص المعتاد إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمدافع فإذا كان يلجأ إلى الوسيلة التي استعملها المدافع كانت الوسيلة مناسبة لرد الاعتداد ولو أحدثت ضرراً يفوق بكثير الضرر الذي منع حدوثه وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى حيث نصت على أنه: " يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأى هو - وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لرده إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها"⁽¹⁾.

(1) نقض 2 مارس 1978 مجموعة أحكام النقض س 29 ص 57 ص 305.

المبحث الثالث: قيود الدفاع الشرعي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حظر القتل العمد إلا في أحوال معينة.

المطلب الثاني: حظر مقاومة مأموري الضبط.

المطلب الأول: حظر القتل العمد إلا في أحوال معينة

نظراً لجسامة القتل رأى المشرع أن يتقيد الإلتجاء إليه في أحوال معينة ذكرها حصراً في المادتين: (

249 ، 250) من قانون العقوبات فنص في الأولى على الجرائم التي تبيح القتل العمد دفاعاً عن

النفس في حين أقرت الثانية لتحديد الجرائم التي تبيح القتل العمد دفاعاً عن المال.

أولاً: الجرائم التي تبيح القتل العمد دفاعاً عن النفس:

حصرت المادة (249) عقوبات الجرائم التي تبيح القتل العمد دفاعاً عن النفس في الجرائم الآتية:

1 - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

2 - إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

3 - اختطاف إنسان.

يتضح من هذا النص أن إباحة القتل عمداً منوط بتوافر إحدى الحالات التي حددها المشرع على

سبيل الحصر غير أن هذا ليس معناه إباحة القتل في جميع الأحوال التي يشكل فيها الاعتداء جريمة من

تلك الجرائم وإنما يلزم أولاً توافر حد التناسب العام المشترك توافره لكل أحوال الدفاع الشرعي أي يجب

أن يثبت أن القتل كان الوسيلة الوحيدة أمام المدافع لدفع الاعتداء وبيان هذه الجرائم كالآتي: -

1 - فعل يتخوف منه حدوث الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ويراد

بالجراح البالغة كل جراح من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة فكل فعل من أفعال

العدوان من شأنه إحداث مثل هذه الجراح فيجوز دفعه بالقوة التي قد تصل إلى القتل متى توافرت باقي

شروط الدفاع.

2 - إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة ويراد بذلك تهديد الخطر بارتكاب المعتدي جريمة

وقاع أنثى دون رضاها (المادة 267 عقوبات) أو جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد (المادة 268

عقوبات).

3 - اختطاف إنسان ويراد بذلك جرائم الخطف المنصوص عليها في المواد من (288 إلى 290)

من قانون العقوبات.

ثانياً: الجرائم التي تبيح القتل العمد دفاعاً عن المال:

حصرت المادة (250 عقوبات) الجرائم التي تبيح القتل العمد دفاعاً عن المال في الجرائم التالية: -

1 - فعل من الأفعال التي تدخل في دائرة جرائم الحريق العمد.

2 - سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات ويقصد بذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد (

252 إلى 257 و259) عقوبات.

3 - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في إحدى ملحقاته : وينصرف ذلك إلى المادتين (372،

380) من قانون العقوبات بشأن انتهاك حرمة المنازل ليلاً وقد قرر المشرع أن من يدخل مسكن الغير

ليلاً بدون رضائه مبرراً للقتل دفاعاً عن المال وذلك على الرغم من أنه قد لا يمكن تحديد نوع الجريمة التي

قصد ارتكابها من دخول المسكن ليلاً وهل هي من الجرائم ضد المال أو ضد النفس والواقع أن المشرع

بني ذلك على أن الليل يسهل للجاني الوصول إلى مرماه حيث يصعب على المجني عليه الاستغاثة هذا

فضلاً عن عنصر المفاجأة مما يجعله يخشى في هذه الظروف التي يوجد فيها من اعتداء جسيم على ماله

أو على نفسه ولكن يجب توافر قرائن تبرر اعتقاد المدافع بأن الداخل كان يقصد اعتداءً أما إذا كان

دفاعه لا يستند إلى أسباب معقولة فإن القتل يكون قد وقع بغير تبصر فيسأل عن جريمة غير عمدية

ويشترط لباحة القتل عمداً دفاعاً عن المال في هذه الحالة توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الدخول في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته:

ويقصد بالمنزل المسكون المكان الذي يقيم فيه إنسان كسكن خاص له ولا يجوز لغيره دخوله إلا

بإذنه ويتعين أن يكون المنزل مسكوناً بالفعل.

فلا يكفي كونه معد للسكن كالفنادق والمستشفيات ويعد المنزل مسكوناً بالفعل حتى ولو لم يتواجد

أصحابه فيه وقت الدخول ويأخذ حكم المنزل ملحقاته وهي الأمكنة المتصلة به مباشرة والمخصصة

لمنافعه سواء وجدت فوق سطحه أو بجواره كحديقة المنزل وجراج السيارات والغرف المقامة في السطح

والمخصصة لخزن المؤن أو غسيل الملابس ويلاحظ أن صاحب المنزل المسكون أو غيره يكون في حالة

دفاع شرعي سواء حصل الدخول فعلاً أو كان المعتدي في طريقه للدخول كأن كان يتسلق جدار المنزل.

الشرط الثاني: أن يكون الدخول ليلاً: ويراد بالليل وفقاً لتعريف محكمة النقض: الفترة المحصورة بين

غروب الشمس وشروقها إذ هذا المعنى ما تواضع الناس عليه ⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك فإنه إذا كان دخول المنزل نهاراً فإن ذلك لا يبرر وحده القتل دفاعاً عن المال.

(1) نقض 6 يناير 1948 مجموعة القواعد القانونية ج8 ث 483 ص 446.

4 - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة: ومن الملاحظ أن المشرع لم يرد هذه الحالة في صدد تحديده للجرائم التي تبيح القتل العمد دفاعاً عن المال إلا بقصد إباحة القتل العمد في الأحوال التي يقترن فيها الاعتداء على المال بأفعال يخشى منها في الوقت نفسه إعتداء جسيم على النفس.

المطلب الثاني: حظر مقاومة مأموري الضبط

نصت المادة (248) عقوبات على أنه: " لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

فإذا كان عمل مأمور الضبط قانونياً أي تنفيذاً لواجبات وظيفته وضمن حدودها فإنه يكون عملاً مباحاً ومن ثم لا يسوغ مقاومته والاحتجاج بحق الدفاع الشرعي ولكن المشرع يجيز الدفاع الشرعي ضد الأعمال غير المشروعة التي قد تصدر عن مأموري الضبط في حالتين الأولى: إذا كان مأمور الضبط سيء النية أي يأتي العمل وهو يعلم بعدم مشروعيته كأن يقبض مأمور الضبط على شخص برئ كما لو توجه بإذن سليم من النيابة للقبض على شخص معين فتعرض له شخص آخر فحنق عليه وأراد القبض عليه هو أو أن يقوم مأمور الضبط بتفتيش أنثى على نحو يخدش حيائها وعندئذ يكون للمعتدي عليه الحق في الدفاع الشرعي عن نفسه والقول بتوافر سوء النية أو عدم توافره هو من المسائل التي لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة عليها من محكمة النقض"⁽¹⁾.

والثانية: إذا كان مأمور الضبط حسن النية ولكن خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله حدوث موت أو جراح بالغة وهذه الحالة بديهية إذ لا يمكن عقلاً مطالبة الناس بأن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام اعتداء يهددهم بالموت أو بجراح بالغة ولذلك قضى بأنه: " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثاً بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فإن النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً رفضه"⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى: نقض 16 ابريل 1931 مجموعة القواعد القانونية ج 2.

⁽²⁾ نقض 16 نوفمبر 1964 مجموعة أحكام النقض س 15 ث 132 ص 668.

المبحث الرابع: إثبات الدفاع الشرعي وأثره

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: إثبات الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أثر الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: إثبات الدفاع الشرعي

سلطة محكمة الموضوع في القول بتوافر الدفاع الشرعي:

القول بوجود الدفاع الشرعي وما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع أم أنه تعدى هذه الحدود إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها⁽¹⁾ ، ولكن لا يشترط القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة التي أثبتتها الحكم⁽²⁾ ومن المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جدياً صريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم تشرح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فالمحكمة ليست مطالبة بأن تبحث في حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم إذا أمسك عن طلب ذلك منها وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة بمعنى أنه لا يقبل من المتهم النعي على الحكم بأنه لم يتحدث عن حالة الدفاع الشرعي ولم يفصل في قيامها أو انتفاءها إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان في حالة دفاع شرعي عندما ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وكانت المحكمة من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة⁽³⁾.

(1) نقض 5 فبراير 198 مجموعة أحكام النقض س32 ق20 ص138.

(2) نقض 16 نوفمبر 1964 مجموعة أحكام النقض س15 ث132 ص668.

(3) نقض 8 يونية 1980 مجموعة أحكام النقض س31 ق140 ص723.

- كيفية تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعي: -

لبيان كيفية تمسك المتهم بأنه ارتكب فعله استعمالاً لحقه في الدفاع يلزم بيان صورة هذا التمسك ووقته ثم العلاقة بينه وبين الإقرار بالجرمة.

1 - صورة التمسك بحق الدفاع الشرعي:

لا يشترط لتمسك المتهم بحقه في الدفاع الشرعي أن يردده بصريح لفظه وبعبارة المؤلف (1) أي باستعمال اسمه القانوني بل تكفي أية عبارة يفهم منها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي وقد قضى بأنه: " إذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتدياً وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من الجاني عليه فإن مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحالة ولكن يشترط أن يكون تمسك المتهم به على نحو صريح وجدي.

2 - وقت التمسك بحق الدفاع الشرعي:

لا يشترط أن يكون تمسك المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي قد وقع منه أثناء التحقيق الابتدائي فسكوت المتهم في التحقيق عن إثارة حقه في الدفاع الشرعي لا يمنع من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع (2) ، ولكن يجب على المتهم أن يتمسك بالدفاع الشرعي أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يشير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفها القانون أو ترشح لقيامها.

3 - العلاقة بين الاعتراف بالجرمة والتمسك بحق الدفاع الشرعي:

العلاقة بين الاعتراف بالجرمة والتمسك بحق الدفاع الشرعي علاقة وثيقة لأن التمسك بوجود هذا الحق يقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء وبأن الإلتجاء إليها إنما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس أو المال (3) ، بمعنى أن التمسك بالدفاع الشرعي لا يستقيم إلا مع الاعتراف بالحادث وبيان الظروف التي دفعت الفاعل إلى إتيان فعله دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره.

(1) نقض 24 أبريل 1972 مجموعة أحكام النقض س22 ق136 ص606.

(2) نقض 2 أبريل 1957 مجموعة أحكام النقض ص8 ق95 ص358.

(3) نقض 23 يونية 1941 مجموعة القواعد القانونية ج5 ق283 ص551.

المطلب الثاني: أثر الدفاع الشرعي

إذا توافرت جميع الشروط اللازمة لنشوء الحق في الدفاع الشرعي على الوجه المبين سلفاً أحدث الدفاع الشرعي أثره القانوني في إباحة الفعل المرتكب من قبل المدافع فلا تقوم من أجله مسؤولية ولا يستحق مرتكبه عقاب.

ولما كان الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة المطلقة فإنه يستفيد منه كل من ساهم فيه سواء أكانت مساهمته أصلية " فاعلاً " أو تبعية " شريك " ولما كانت إباحة الدفاع الشرعي تستند إلى سقوط الحماية الجنائية عن مصلحة المعتدي بسبب اعتدائه فإن فعل المدافع الذي يبيح الدفاع الشرعي هو الذي يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المعتدي أما إذا كان المدافع قد أصاب بفعله مصلحة آخر برئ كأن يخطئ في توجيه دفاع فيمس شخصاً غير المقصود بالدفاع ضده فإن فعله هذا يكون غير مشروع جنائياً ويسأل عنه على أساس الخطأ غير العمدى إذا كان تصرفه بإهمال ورعونة أما إذا ثبت أنه قد بذل كل العناية والاحتياط المفروضين عليه لاصابة المعتدي وحده ولكن حدثت إصابة الغير رغم ذلك فإن الخطأ غير العمدى ينتفي في حقه وتمتنع مسؤوليته الجنائية على الإطلاق.

الباب الثالث

مشروعية الترس في الشريعة الإسلامية وإباحة القتال للدفاع عن الحرمات العامة

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول:-

الفصل الأول: تعريف الترس وأدلة مشروعيته وصورته في العصر الحديث

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الترس وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: صورة الترس في العصر الحديث.

الفصل الثاني: القتال للدفاع عن الحرمات العامة

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحرمات العامة والدليل الشرعي في القتال من أجل الدفاع عنها

المبحث الثاني: نطاق إنكار المنكرات وإزالتها

المبحث الثالث: مشروعية القتال في إنكار المنكرات ودرجات الإنكار التي تسبق القتال

المبحث الرابع: هل القتال للدفاع عن حرمات الله من الجهاد في سبيل الله ؟

الفصل الثالث: القتال لدفع الفساد ومدى مشروعية قتل الصائل صغير السن

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: القتال لدفع الفساد.

المبحث الثاني: مدى مشروعية قتل الصائل صغير السن.

الفصل الأول: تعريف الترس وأدلة مشروعيته وصورته في العصر الحديث

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الترس وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: صورة الترس في العصر الحديث.

المبحث الأول: تعريف الترس وأدلة مشروعيته:

أولاً : تعريف الترس لغة واصطلاحاً:

الترس في اللغة التستر بالترس والاحتماء به والتوقي به.

وكذلك التتريس يقال تترس بالترس أي توقي وتستر به.

كما في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان أبو طلحة يتترس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمي تشرف النبي - صلى الله عليه وسلم - فينظر إلى موضع نبلة" (1).

ويقال أيضاً: تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به ومنه تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب (2).

وهذا المعنى اللغوي يتفق في مضمونه مع المعنى الفقهي.

ومعنى الترس هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس ليحموا أنفسهم لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المتترس بها لن يجرأ على ضربه أو الهجوم عليه وذلك لأن العدو أجبره على عدم قتاله بسبب هؤلاء القوم المتترس بهم لأنه لو أقدم الخصم وقاتل العدو حتماً سيموت الأشخاص المتترس بهم (3).

ثانياً: الأدلة على مشروعية الترس:

نصب النبي - صلى الله عليه وسلم - المنجنيق على أهل الطائف مع أن فيهم نسائهم وأطفالهم ومثل هذا يعم به القتل غالباً ، وكذلك جرت عادة قادة المسلمين وجيوشهم منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم بنصب المجانيق على الحصون ورميها بها مع العلم بوجود من لا يحل قصد قتله من النساء والولدان وغيرهم.

قال الواقدي عن شيوخه قالوا: شاور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في حصن الطائف فقال له سلمان الفارسي: يا رسول الله أرى أن تنصب بالمنجنيق على حصنهم فإننا كنا بأرض فارس فنصب المنجنوقات على الحصون ، وتنصب علينا فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق فإن لم يكن منجنيق صال الثواء فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعمل منجنيقاً بيده فنصبه على حصن

(1) صحيح البخاري (4 / 38) (2902) .

(2) المصباح المنير .

(3) انظر الخلاصة في أحكام التترس للباحث / على بن نايف الشحود الطبعة الأولى 1432 هـ 2011 م .

الطائف ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة ودبابتين ويقال الطفيل بن عمرو ويقال: خالد بن سعيد قال: فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فحرقت الدبابة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقطع أعناقهم وتحريقها فنأدى سفيان بن عبد الله الثقفي لم تقطع أموالنا ؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا وإما أن تدعها لله وللرحم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإني أدعها لله وللرحم فتركها⁽¹⁾.

وعن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: لما صد عمرو بن العاص أهالي الأسكندرية نصب عليهم المنجنيق⁽²⁾.

قال أبو يوسف رحمه الله تأول الأوزاعي هذه الآية في غير ولو كان يحرم رمي المشركين وقتلهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونسأؤهم فقد نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير والفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ومن نهي عن قتله فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم يعني أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتال المشركين مباح وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمنين في دار الحرب أو دار إسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفار وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقدة المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار فلما

(1) دلالة النبوة للبيهقي محققا (161/5) وفيه ضعف.

(2) مسند الحارث : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2 / 684) (666) صحيح.

كان الأطفال والنساء وإن نهي عن قتلهم لا ممنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهي عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل في غارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب وقوله هم منهم يعني أن لا كفارة فيهم أي أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم في الغارة فلا كفارة عليه ، فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ، ومن أصابه أثم بإصابته إن عمدته وعليه القود إن عرفه فعمد إلى إصابته والكفارة إن لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لأنهما منعا من القتل بما شاء الله .

والذي نراه والله أعلم منعا له أن يتحولاً فيصيرا رقيقين أنفع من قتلها لأنه لا نكابة لهما فيقتلان للنكابة فإرافقهما أمثل من قتلها والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ، ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائفين والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن يناصروه إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم مسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إذ كفنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة " (1).

وقال أبو بكر: نقل أهل السير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان وقد علم - صلى الله عليه وسلم - أنه قد يصيبهم وهؤلاء يجوز تعمدهم بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي عباس عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال: هم منهم " فكما يظهر من كلام الإمامين أبي يوسف والخصاص فإن الاستدلال بقصة رمي الطائف بالمنجنيق مركب من جزئين ومركب على مقدمتين الأولى إثبات صحة الأثر ومن ثم الاستدلال به على جواز رمي الحصون التي تضم نساء وأطفال المشركين مع العلم بوجودهم بينهم والثانية صحة قياس وإلحاق المسلم في ذلك الحكم بنساء وذراري المشركين بجامع أن الجميع معصومو الدماء شرعا إن كانت درجة العصمة وشدتها متفاوتة فكما هو معلوم محذور به فإن حرمة المسلم أعظم وأشد.

(1) الأم الشافعي (369/7).

فالأثر مرسل ومع اشتهاره وكثرة استدلال الفقهاء به لا يعد أن يكون له أصل وكما ذكرنا عن الإمام أبي يوسف فإن سيرة الصحابة ومن بعدهم قادة الفتوحات قد جمت على ذلك ولا بد أن يكون لهم في المسألة إثارة من علم وثمة آثار متعددة عنهم في استعمالهم المجانيق لرمي حصون الكفار مع وجود نسائهم وأطفالهم فيها بل نقل بعض العلماء اتفاق الفقهاء في الحملة على جواز رمي حصون الكفار وإن كان فيها نسائهم وأطفالهم خاصة مستدلين بقصة الطائف وهنا مفسدة مدفوعة وهي الفتنة والضرر والفساد الكبير المترتب على ترك الجهاد في سبيل الله لأجل ما بأيدي الكفار من الأسرى وما بينهم من التجار ونحوهم فالأمر دائر بين الضرورة والحاجة وفي الحالتين إنما هو دفع لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

فالأول: حيثما يكون الجهاد متعيناً بمداخلة الكفار لديار الإسلام حيث يقع الضرر العظيم على المسلمين بتركه إذ يفضي ذلك إلى تسلط الكافرين وإفسادهم للدين والدنيا قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾، والثاني: حيث لم يبلغ مرتبة الإضرار وذلك حينما يكون الجهاد جهاد طلب فإن تركه لأجل من يقيم بينهم من النساء والذرية والتجار والأسارى يؤدي إلى تعطيل الجهاد المأمور به شرعاً إذا علم الكفار أن ذلك يكف المسلمين عنهم وربما ارتكبوه تعمداً وقصداً تلافياً لهجوم المسلمين عليهم. وقد نقل عن بعض الأئمة الاتفاق على جواز رمي الترس إذا خيف على المسلمين ضرر عند عدم الرمي.

قال الإمام القرطبي: "قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ومعنى كونها قال علماءنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً إما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجوا المسلمين أجمعين. ولا يتأتى لعقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل منها عدم أو كالعدم".

(1) الآية 191 من سورة البقرة.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " يتفق الفقهاء علي أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق علي جماعة المسلمين فإنه يجوز الرمي برغم الترس لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام ، وقتل الأسير ضرر خاص ، ويقصد عند الرمي الكفار لا الترس لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً ، ونقل ابن عابدين عن السرخسي أن القول للرامي يمينه في أنه قصد الكفار وليس قول ولي المقتول الذي يدعي العمد " .

المبحث الثاني: صورة الترس في العصر الحديث:-

من الصور التي تستخدم في العصر الحديث لهذا الغرض ما يسمى بالدروع البشرية ويطلق عليه رهائن الحرب فتعمد الدولة التي أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم في المرافق الحيوية والمقار الإستراتيجية والوزارات وغيرها من المنشآت الهامة لتتفادى بهم ضربة الخصوم فيحجم الخصم عن ضرب مرافقها ومنشأتها الحيوية حفاظاً على أرواح رعاياه.

وبالنسبة لامتناع جيش المسلمين عن قتل من تترس بهم فإنه لا يلزم أن يكون الدرع البشري أو المتترس بهم من المسلمين فقط بل إن الجيش الإسلامي مأمور باتقاء قتل معصومي الدم حتى الكفار وأمثال النساء والصبيان والشيخوخ فلو تترس الكفار برعاياهم من المعصومين أمثال النساء والأطفال والشيخوخ وأهل الذمة فإن الجيش الإسلامي مأمور بالكف عنهم إلا إذا حدث من الكف ضرر على المسلمين فالمصلحة تبيحه وإذا كان الدرع البشري من المسلمين فالمنع أشد ولا يجوز الإقدام على ضرب العدو مع وجود الدرع من المسلمين إلا لضرورة فخرج لنا تفصيل وهو أن الدرع إذا كان من المعصومين من الكفار لا يجوز رميهم إلا لمصلحة وإذا كان الدرع من المسلمين فلا يجوز رميهم إلا لضرورة والتفريق بين الأمرين ظاهر بما جاء من الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: مر بي النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال: " هم منهم " (1).

بالأبواء أو بودان: موضعان بين مكة والمدينة.

يبيتون: يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة.

فيصاب: بالقتل وغيره.

هم منهم أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكفار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم.

(1) صحيح البخاري (16/4) (312-3013) وصحيح مسلم (136/3) (26-1745).

- ورأى الجمهوري أن نساء الكفار وذرايهم لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك وعندما أجاز الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك للصحابة لم يضع له ضوابط أخرى تفيد أنه لا يجيزه إلا لضرورة بل حاجة المسلمين في الإغارة على الكفار بالليل تجيز ذلك رغم أنه - صلى الله عليه وسلم - في حروبه بيت القوم حتى يطلع الفجر فإذا سمع آذاناً وإلا أغار فعلم من ذلك أنه بإمكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - الإمتناع عن الإغارة بالليل لما فيها من قتل النساء والصبيان وجعل الهجوم بالنهار إلا أن المصلحة تبيح ذلك أما لو كان المتترس بهم من المسلمين فلا يجوز ذلك بحال إلا إذا أفضى الإمتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار حتى لو زهقت أرواح المسلمين فالمسلم مأجور على فعله والمقتول يبعثه الله على نيته.

والضرورة المقصودة التي تجيز استهداف الكافرين حتى لو تترسوا بالمسلمين هي أن يهجم العدو على المسلمين فيقتل منهم أكثر ممن تترس بهم أو يستبيح أرض المسلمين ويدخل ديارهم أو أن يخشى على المسلمين من أن يحاط بهم أو يستأصلوا أو يهزموا إذا امتنعوا وكفوا عن القتال لأجل المتترس بهم والضرورة يقدرها أمير المسلمين في وقته ومن له السلطان في بدء الحرب وإيقافها فهو يرى ويعرف ما لا يعرفه آحاد الناس أو البعيدين وليس الخبر كالمعاينة.

قال ابن النحاس⁽¹⁾ : لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناها صيانة للمسلمين وإلا فإن دعت ضرورة بأن تتسروا بهم في حال التحام الحرب وكان بحيث لو كفنا عنهم ظفروا بنا أو كثرت نكايتهم أو تعذر أخذ قلعتهم جاز رميهم في الأصح ويتوقى المسلم بحسب الإمكان هذا مذهب الشافعي وأحمد ، وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً أي بلا ضرورة بالمنجنيق والنبل وغير ذلك بشرط توقي المسلم مهما أمكن وعلى هذا لو تتسروا في مركب ونحوه بالمسلمين والله أعلم.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد⁽²⁾ ، وفي العناية: إذا تترس الكفار

(1) مشاريع الأشواق 1029/2.

(2) مجموع الفتاوى (10 / 376).

بأسارى المسلمين فإنه يباح الرمي إليهم بشرط أن يكون قصدهم الرمي إلى الكفار فيجعل كأنهم رموا إلى الكفار⁽¹⁾.

وإن كان فيه مفسدة لكنها خاصة فيجوز ارتكابها لمصلحة عامة كما إذا تترس الكفار بصبيان المسلمين وذراريهم فإننا لا نكف بسبب ذلك عن قتالهم⁽²⁾.

– إذا تترسوا بالنساء والأطفال فهل يضربون ؟

قال الخطيب الشربيني: " (ولو التحم حرب فترسوا بنساء) وخنائى وصبيان ومجانين منهم جاز حينئذ رميهم إذا دعت الضرورة إليه ونتوقى من ذكر لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقا إلى الظفر بالمسلمين لأننا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم وهذا ما رجحه في المحررة ، والثاني: وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة جواز رميهم.

الفصل الثاني: القتال للدفاع عن الحرمات العامة

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحرمات العامة والدليل الشرعي في القتال من أجل الدفاع عنها.

المبحث الثاني: نطاق إنكار المنكرات وإزالتها.

المبحث الثالث: مشروعية القتال في إنكار المنكرات ودرجات الإنكار التي تسبق القتال.

المبحث الرابع: هل القتال للدفاع عن حرمات الله من الجهاد في سبيل الله ؟

المبحث الأول: التعريف بالحرمات العامة والدليل الشرعي العام في القتال من أجل

الدفاع عنها:

تحدثت بعون الله عز وجل في هذا البحث عن القتال في سبيل الدفاع عن الحرمات الخاصة [النفس – العرض – المال] وهو ما يسمى بدفع الصائل.

لكن هناك صيال آخر وهو ما سنتحدث عنه الآن ، وهو الصيال على المجتمع والذي يعنى الاعتداء على الحرمات العامة.

(1) العناية شرح الهداية (382/1) والمبسوط للسرخسي (154/10).

(2) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (78/1).

والحرمة العامة يسميها الأصوليون بحقوق الله تعالى ويسميها الكتاب الإسلاميون المعاصرون بحقوق المجتمع لأنها شرعت لحماية المجتمع ومن أجل الصالح العام المشترك⁽¹⁾.

ويتجلى الاعتداء هنا بانتهاك تلك الحرمات واقتراف المنكرات بصورة سافرة فنجد أنفسنا أمام فرائض الدفاع مهمة ومحارم منتشرة وأحكام شرعية معطلة وكما شرع الإسلام الدفاع بالقتال ضد أصحاب الصيال عن الحرمات الخاصة حماية لتلك الحرمات كذلك شرع الإسلام الدفاع بالقتال ضد أصحاب الصيال على الحرمات العامة حماية لتلك الحرمات.

وهذا الدفاع الأخير هو الذي يعبر عنه الفقهاء باستعمال اليد أو السلاح لازالة المنكرات عملاً بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ⁽²⁾

وقد يختلط الأمر في بعض الصور المتشابهة هل هي من قبيل الصيال أو ⁽³⁾ الاعتداء على الحرمات الخاصة وبالتالي فالدفاع عنها هو دفاع عن الحرمات الخاصة ؟ ! أم هي من قبيل الصيال أو الاعتداء على الحرمات العامة وبالتالي فالدفاع عنها هو دفاع عن الحرمات العامة ؟ والخطب في ذلك سهل فأيا ما كان الأمر فالدفاع عن الحرمات مشروع سواء أكانت خاصة أو عامة ولكن من ناحية فنية أو فقهية هناك ضابط أو معيار للتمييز بين هذه أو تلك فإذا كان الصيال بمعناه الحقيقي أي: الاعتداء من شخص على شخص آخر في نفسه أو عرضه أو ماله فنحن أمام اعتداء على حرمات خاصة وبالتالي فالدفاع هنا دفاع خاص وذلك مثل اعتداء شخص على آخر لإراقة دمه أو اعتداء فاسق على امرأة مستكرهة لأجل الفسق أو اعتداء شخص على مال غيره لإتلافه أو اغتصابه.

وأما إذا كان الصيال بمعناه المجازي أي: الاعتداء على أوامر الله ونواهيه بالخروج عليها فنحن أمام اعتداء على حرمات عامة وبالتالي فالدفاع هنا دفاع عام وذلك مثل اقدام شخص على الانتحار فهنا لا يوجد اعتداء على الغير بل هو ارتكاب لما نهى عنه الله تعالى حيث قال في كتابه العزيز: { وَلَا تَقْتُلُوا

(1) انظر المناهج الأصولية " للدري 239.

(2) صحيح مسلم: رقم 49 ج1/69.

(3) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور / محمد خير هيكل - توزيع دار ابن حزم.

أَنْفُسَكُمْ} ⁽¹⁾ أو اقدم فاسق على ارتكاب الفاحشة بفاسقة راضية بذلك فهنا لا يوجد اعتداء على المرأة لأنها راغبة ولكن الأمر هو اقرار لما يغضب الله قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا } ⁽²⁾.

أو كأن يقدم شخص على اتلاف ماله الذي يملكه هو ⁽³⁾ فهنا لا يوجد اعتداء على مال الغير ولكن الأمر هو مخالفة لما نهى عنه الشارع من إضاعة المال في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ⁽⁴⁾.

وهذه الصورة من انتهاك الحرمات العامة قد تتشابه مع صور انتهاك الحرمات الخاصة لوحدة موضوعها المتمثل في النفس والعرض والمال ولكن المعيار المذكور يوضح انتماء كل صوره إلى نوعها التي هي منه وخارج إطار هذه الصور المتشابهة كل تعطيل آثم لغرض مأمورية أو اجتراح إثم لحرام منهى عنه هو انتهاك للحرمات العامة وارتكاب للمنكر ⁽⁵⁾ وذلك مثل تعطيل الصلاة والصوم والحجاب الشرعي بالنسبة للنساء وما إلى ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بالنهاي عنه.

المبحث الثاني: نطاق انكار المنكرات وإزالتها: -

- الأصل في انكار المنكر أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي قال تعالى: { وَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } ⁽⁶⁾.
يقول الإمام الغزالي في الإحياء في معرض استنباط حكم الوجوب الكفائي من هذه الآية: " وفيها بيان أنه أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج أي الإثم كافة القادرين عليه لا محالة " ⁽⁷⁾.

هذا ويصبح تغيير المنكر فرض عين على من يشاهد المنكر من القادرين على إزالته بشرط ألا يخافوا من الاعتداء على حرماهم الخاصة وألا يترتب على إنكارهم مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الذي يقع أمامهم.

⁽¹⁾ الآية 29 من سورة النساء.

⁽²⁾ الآية 32 من سورة الإسراء.

⁽³⁾ انظر الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي : د / محمد سيد عبد التواب 85/26.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: رقم 408 - فتح الباري 68/5.

⁽⁵⁾ الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي 194/1.

⁽⁶⁾ الآية 104 من سورة آل عمران.

⁽⁷⁾ إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يغيروا إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا " (1) وفي رواية " ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي أعز منه وأمنع لم يغيروا عليه إلا أصابهم الله عز وجل منه بعقاب " (2).

فإن ترتب على الإنكار وقوع مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الواقع كاقتراف منكرات أخرى على سبيل التحري استهانة بانكار المنكرين حرم عند ذلك الانكار تطبيقاً للقاعدة الشرعية " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما والقاعدة الشرعية الأخرى " يختارون أهون الشرين " (3) ولكن يجب هنا على المسلمين والحالة هذه أن يعملوا على جبر ضعفهم ليكونوا قادرين على إزالة المنكرات دون أن يترتب على ذلك أي مفسد لأن إزالة المنكرات أمر واجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما إذا لم يترتب على الإنكار وقوع مفسد من منكرات أخرى تضاف للمنكر الواقع ولكن ترتب على هذا الإنكار إيقاع الأذى والضرر على أشخاص المنكرين كما هي عادة أصحاب الفسق والفجور بقصد التشفي من المصلحين أو ردعهم عن القيام بواجب انكار المنكرات وزجر غيرهم عن السير في الطريق نفسه ليخلوا الجو في البلاد للانحراف والمنحرفين فإنه إذا ترتب إيقاع الأذى على أشخاص المنكرين فحسب دون أن يتعداهم إلى غيرهم من أقارب وأصحاب ومواطنين آخرين فإن الإنكار في هذه الحالة يكون مندوباً وإذا أصبحوا ضحية هذا الإنكار فإنهم يكونون من شهداء الآخرة وينطبق عليهم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ومن قتل دون دينه فهو شهيد " (4).

فإثبات الشهادة لمن يقتل وهو يقوم بإنكار المنكرات من أجل الدين دليل على مشروعية العمل الذي يقوم به ومثوبته عند الله وأما كون الإنكار في هذه الحالة ليس بواجب فلأن الحديث السابق الذي رواه أحمد بن حنبل اشترط لوجوب الإنكار كون القائمين به أقوى وأمنع من الفساق وعلى العكس لا وجوب إذا اختل هذا الشرط وكان الفساق أقوى من المنكرين وبديهي أن المراد هنا من القوة والضعف

(1) رواه أبو داود وابن ماجه (مشكاة المصابيح رقم الحديث 5143 ج 3 / 1423) وهو في سنن أبي داود برقم (39،4) وفي سنن ابن ماجه برقم (4009) وقال الألباني عنه حسن.

(2) مسند أحمد بن حنبل: 4 / 363.

(3) المجلة المادة 28 ، 29 ص 14 - 15 وأصول الفقه الاسلامي د / محمد مصطفى الذحيلي ص 98.

(4) سنن البيهقي : 3 / 266 وسبق تحريكه في سنن داود برقم (4772) ص 339/4 وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم 3993 ج 3 / 906.

والقدرة على إلحاق الأذى وعدمه من جانب أصحاب المنكرات والأمان من تلقى الأذى وعدمه من جانب المنكرين.

هذا إذا ترتب على إنكار المنكر إلحاق الأذى بشخص المنكرين فحسب ، أما إذا ترتب على إنكار الأذى إيقاع الأذى البليغ على المنكرين وعلى غيرهم من أقارب وأصحاب مواطنين آخرين فنحن هنا أمام محذورين: -

-إما السكوت على المنكر فنقع في محذور ترك الانكار.

-وإما القيام بالإنكار فنقع في محذور الضرر البليغ الذي سيحل بالآخرين ، ومن المعلوم أنه إذا نتج عن إنكار المنكر وقوع ضرر على المنكرين انتقل الحكم من الوجوب إلى الندب وكذلك الحال إذا كان الضرر سيحل بالآخرين لأن سبب ارتفاع حكم الوجوب هو حصول الضرر نتيجة الإنكار وهنا إذا كان الآخرين الذين سيقع عليهم الضرر راضين بوقوع هذا الضرر وفدوا دينهم بأنفسهم ومصالحهم فالإنكار مندوب حتى إذا وصل هذا الضرر إلى حد القتل فهم من شهداء الآخرة وينطبق عليهم الحديث السابق: " ومن قتل دون دينه فهو شهيد "(1).

وأما إذا لم يرضوا بإيقاع الضرر عليهم من جراء انكار المنكر فإن الإمام الغزالي يرى أنه إذا جاء للمنكرين المسامحة في حق أنفسهم والفوز بالثبوت والإقدام على الإنكار ولو بتحمل الأذى يقع عليهم لكن ليس لهم أن يسامحوا في حقوق غيرهم ويعرضوا غيرهم للأذى وفي هذا يقول في حق المحتسب المتطوع الذي يقوم بانكار المنكر في هذه الملابسات ما نصه: " وإذا كان يؤدي ذلك أي: إنكار المحتسب المتطوع للمنكر إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي ليس له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطة من يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور " وقد يكون من يقوم بالمنكرات محذور " وقد يكون من يقوم بالمنكرات هو صاحب السلطة في البلاد ففي هذه الحالة جاءت النصوص الشرعية بتفصيل ذلك على هذا النحو:

أ - يجب الانكار على الحاكم في مستوى الوعظ والنصح بالقول واللين في بادئ الأمر فيتوجه وجوب الانكار الثابت في النصوص الشرعية إلى الانكار باللسان فقط عملاً بقول الرسول - صلى الله

(1) سنن البيهقي: 266/3 وجامع الأصول 43/2 والحديث صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر الدين الألباني رقم 1148 ج63/2.

عليه وسلم - " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (1).

ب - ويندب استخدام الخشونة مع الحاكم في الإنكار عليه باللسان وذلك إذا اقتضى الأمر إظهار الغيرة على حرمة الله وافهامه فظاعة ما يقدم عليه من الخروج عن الشرع.

ج - يحرم استخدام الخشونة مع الحاكم في الإنكار عليه باللسان إذا نتج عن ذلك ضرر على أشخاص آخرين وهم غير راضين بما سيقع عليهم من مكروه يقول ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ فأما تخشن القول نحو: يا ظالم يا من لا يخاف الله فإن كل ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يحيزوا وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء (2).

د - يحرم استخدام الضرب في دفع الحاكم عند منكر يقتضيه لأن ضرب الحاكم ينافي الهيبة التي أمرت النصوص الشرعية بتوفيرها له وهو يدفع الحاكم إلى ارتكاب المفساد والمضار ما هو أظلم من مفسدة المنكر الذي هو مقيم عليه.

هـ - يحرم استعمال السلاح والثورة على الحاكم إذا انحرف بفسق يرتكبه أو ظلم يقتضيه ولكنه يبقى صاحب الحق في السمع والطاعة في المعروف من أمر الإسلام.

ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال لا ماضوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه (3) وجاء في سنن البيهقي ما يفيد أن المراد من (كره) كراهية القلب (وأنكر) إنكار اللسان (4) ففي الحديث منع النبي - صلى الله عليه وسلم من استخدام القتال في الإنكار على الأمراء والحكام الذين يختلط في سلوكهم المنكر بالمعروف ماداموا مسلمين يقيمون الصلاة.

وروي البزار عن زيد بن وهب قال: أنكر الناس من أمر في زمن حذيفة شيئاً فأقبل رجل في المسجد ، السجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ؟ فرفع حذيفة رأسه

(1) صحيح مسلم رقم 49 ج 1 / 69.

(2) الآداب الشرعية 1/197.

(3) صحيح مسلم رقم 1854 ج 3 / ص 1481.

(4) سنن البيهقي 8/158.

فعرف ما أراد فقال له حذيفة : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك ⁽¹⁾.

وأما وجوب طاعة الحاكم في المعروف لا في المنكر فيفهم أيضاً من حديث مسلم السابق كما يفهم كذلك من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ورد في صحيح مسلم يقول: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننايذهم عند ذلك ؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره من معصية الله ولا ينزعن بدءاً من طاعة ⁽²⁾ ". وكذلك ورد في عدم الطاعة في المنكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ⁽³⁾ ".

وفي زوائد البزاز عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا طاعة في معصية الله ⁴ ويفهم من هذه الأحاديث أن المسلم مطلوب منه أن يجمع بين أمرين في موقفه من الحاكم المنحرف أي مع اقترافه للمنكر لم يخرج عن الإسلام لا في عقيدته ولا في نظام حكمه فيكون المطلوب من المسلم أن يجمع في موقفه من هذا الحاكم بين طاعته في المعروف وبين مخالفته في المنكر سواء كان هذا المنكر معصية يرتكبها الحاكم أو أمراً غير مشروع يصدره إلى الناس فعلى الحاكم وزر ما يرتكبه من منكرات في سلوكه الشخصي كما عليه وزر ما يأمر به من أحكام وقوانين تخالف أحكام الشرع ، والناس براء من ذلك الوزر ماداموا لا يتابعون الحاكم في كلا الحالين.

وينكرون عليه ما وسعهم الإنكار ويدل على هذا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " أطيعوا أمراءكم مهما كان فإن أمروكم بشيء مما جئتمكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فإنه عليهم وأنتم منه براء... ⁽⁵⁾ ".

المبحث الثالث:-

مشروعية القتال في إنكار المنكرات ودرجات الإنكار التي تسبق القتال

(1) كشف الستار عن زوائد البزاز: 251/2 ومجمع الزوائد: 224/5.

(2) صحيح مسلم رقم 1855 ج3 / 1482.

(3) مشكاة المصابيح 1092/2 وقال الألباني حديث صحيح.

(4) كشف الستار عن زوائد البزاز 243/2.

(5) كتاب السنة لابن أبي عاصم 485/2 وقال الألباني حديث صحيح.

روي البخاري عن النعمان بن بشر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " مثل المرهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً وجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: مالك ؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أجنوه ونحو أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم" (1) .

فهناك درجات في طريق إزالة المنكرات من المجتمع الإسلامي بيانها كالاتي:

1 - التعرف على المنكرات بلا تجسس لقوله تعالى: { وَلَا تَجَسَّسُوا } (2).

ولقوله صلى الله عليه وسلم "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" (3).

2 - تعريف أصحاب المنكرات بأنهم يأتون عملاً غير مشروع وتقديم العظة لهم باللين من القول ثم استعمال العنف في الكلام إذا كان مثل هذا الأسلوب يجدي في إزالة المنكر الذي لا خلاف بين المجتهدين على كونه منكراً جاء في الآداب الشرعية ما نصه: " ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه ومثله بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي "

ثم يقول: " وذكر الشيخ محي الدين النووي أن المختلف فيه لا إنكار فيه قال " لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهان وذكر مسألة الإنكار على من كشف فخذه وأن فيه الوجهين " (4) والمراد بالوجهين أن هناك وجهاً يقول بالإنكار في المسائل الخلافية ووجهاً آخر يقول بعدم الإنكار.

3 - ومن درجات إنكار المنكر مباشرة الضرب باليد والرجل مما ليس فيه شهر سلاح يقول الإمام الغزالي: إنه جائز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع " (5) والواقع أن هذا يندرج تحت قوله - صلى الله عليه وسلم - " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده " (6).

(1) صحيح البخاري : رقم 2686 : فتح الباري 292/5.

(2) الآية 12 من سورة الحجرات.

(3) الإحسان بترتيب صحيح بن حبان 506/7 وسنن أبي داود رقم 4888 ج3 375 قال الألباني صحيح.

(4) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ج320 والحديث في سنن أبي نسود رقم 4890 ج4 375.

(5) احياء علوم الدين 230/2.

(6) صحيح مسلم رقم 49 ج1 69.

4 - ثم يتحدث الغزالي عن الدرجة الأخيرة من درجات إزالة المنكر حين يعجز الغيور على حرمان الله وهو يرى المنكر أمامه أن يغيره بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمر الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ⁽¹⁾.

يقول الإمام الغزالي: " فهذا قد ظهر الاختلاف في إحتياجه إلى إذن الإمام " فقال قائلون لا يستقل أحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد " وهذه المسألة وهي مسألة القتال إذا لزم الأمر في سبيل الدفاع عن الحرمات العامة وإزالة المنكرات هل يجوز ذلك للأفراد بدون إذن من الدولة أم لا بد من إذن الدولة ؟

في هذه المسألة يقول صاحب إعانة الطالبين ما نصه: " من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل ؟

قال الأصوليون: لا وقال الفقهاء: نعم قال الرافعي: وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك فإن أبو قاتلهم فإن قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك ومحل ذلك ما لم يخشى فتنة من والي جائر لأن التغير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاية الجور ممنوع ⁽²⁾.

ورجح ابن الجوزي المنع من استعمال السلاح لإنكار المنكر إلا بإذن من الدولة وجعل الرأي المقابل هو الرأي الضعيف قال ما نصه: " الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد وقيل لا يشترط في ذلك إذن الإمام ⁽³⁾.

وأرى الراجح هو ما ذهب إليه ابن الجوزي لدرء الفتن والله أعلم.

(1) إحياء علوم الدين : 230/2.

(2) إعانة الطالبين للسيد البكري 173/4.

(3) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي 195/1.

المبحث الرابع: هل القتال للدفاع عن حرمة الله من الجهاد في سبيل الله ؟

الحقيقة أن النصوص الشرعية في انكار المنكر بصورة مطلقة دون تخصيص كونه بقتال أو بغير قتال قد جاءت بتسمية ذلك كله جهاداً في عدة أحاديث منها: قوله - صلى الله عليه وسلم - " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وأمير جائر " ومنها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " الجهاد أربع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في مواطن الصبر وشنان الفاسق " ⁽¹⁾.

وما ورد في صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " ⁽²⁾.

والجهاد بمعناه الشرعي والعرفي والاصطلاحي هو: " قتال الكفار لإعلاء كلمة الله " وما يمت إلى ذلك وإذا ورد لفظ الجهاد غير هذا المعنى كان ذلك جهاداً بالمفهوم اللغوي وهو كل جهد مبذول في سبيل شيء ما أو بالمعنى المجازي.

وبناءً على هذا فتسمية انكار المنكر في المجتمع الإسلامي لدفع الفساق من ارتكاب المنكرات جهاداً إنما هو جهاد بالمعنى اللغوي أو بالمعنى المجازي واختيار لفظ الجهاد لإطلاقه على القتال أو على غير القتال من الأعمال الإسلامية في غير معنى الجهاد الشرعي إنما هو للإيحاء بأن هذا العمل الإسلامي يشبه الجهاد في أثره ومثوبته وأصحابه كالمجاهدين في بذلهم الجهود ومخاطرهم بأنفسهم والفوز بالأجر العظيم وليس بالضرورة أن تكون هناك مساواة بين أي عمل إسلامي وبين الجهاد ولا بين العاملين في أي عمل إسلامي وبين المجاهدين.

الفصل الثالث

القتال لدفع الفساد ومدى مشروعية قتل الصائل صغير السن

ويشتمل ها الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: القتال لدفع الفساد.

المبحث الثاني: مدى مشروعية قتل الصائل صغير السن.

⁽¹⁾ كنز العمال رقم 5512 ج 3 / 64 وسبق تحريم الحديث في سنن النسائي 186/7 وقال الألباني صحيح.

⁽²⁾ صحيح مسلم رقم 50 ج 1 / 70.

المبحث الأول: القتال لدفع الفساد

قال في الاختبارات: إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحيثئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل⁽¹⁾.

ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي: نفى المخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعز وقد يكون بالعمل والنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي وهذا التعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل.

وحيثئذ قد تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئاً من هذا الحنفية والمالكية وإليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس⁽²⁾.

وقال الطبري: " وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حرباً للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب ولا خلاف فيه فالذي وصفنا صفته لاشك فيه أنه لهم مناصب حرباً ظلماً وإذا كان ذلك كذلك سواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم أو في سبلهم وطرقهم في أنه لله ورسوله محارب بحربة من نواه الله ورسوله عن حربة وأما قوله تعالى: {ويسعون في الأرض فساداً} ⁽³⁾ فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من

(1) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (223/6).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (530/5).

(3) الآية 33 من سورة المائدة.

إخافه سبل عبادته المؤمنين به أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والوثوب على حرمهم فجوراً وفسوقاً⁽¹⁾.

ونستنتج من هذا العرض أن القتل تعزيراً يجيزه فقهاء مذهب أبي حنيفة سياسة وأنه مشروع في الجرائم التي لا يمكن فيها دفع شر الجاني خاصة إذا كان معتاداً وأيضاً الجرائم التي تعتبر إفساداً للمجتمع وتكرر من المقتترف لها الإفساد وقد وافق على هذا الرأي من الحنابلة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم. ومبدأ القتل تعزيراً مسلم به في الفقه المالكي كما جاء في قتل الجاسوس والمفسد في الأرض وجرى بذلك قول بعض الشافعية سيما في أحكام دفع الصائل.

ولعل في قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب على نحو ما سبق بيانه من جواز القتل تعزيراً سياسة لاسيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس في الشوارع والسيارات والقطارات ومحال العمل بل والمنازل وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل باعتبارهم خطراً على المجتمع ولا يرجى صالحهم وباعتبار أن فعلهم منافي لمقاصد الشريعة التي تدعوا لحفظ النفس والدين والعرض ، وفي أقوال بن جرير الطبري سألغة الذكر في تفسير آية الحراسة تأييد واضح لأقوال الفقهاء والذين أجازوا عقوبة القتل تعزيراً وسياسة.

هذا ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن وفيها ترويع النساء والأطفال والاعتداء على الأعراض التي حافظ عليها الإسلام بل إنه حرم مجرد النظرة إلى المرأة الأجنبية⁽²⁾ وفيها أيضاً إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التوبة والإقلاع عن القتل والخطف والسرقة والزنا كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة على أن توضع ضوابط كفيلة بالتطبيق العادل حماية للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالمظنة أو الشبهة بحيث يكون ملحوظاً في التشريع الحيلة في الإثبات لاسيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبساً بجرمه والله أعلم.

(1) تفسير الطبري جامع البيان 372/8.

(2) انظر الخلاصة في أحكام دفع الصائل للباحث / على نايف الشحود الطبعة الأولى 1423 هـ - 2012 م.

المبحث الثاني: مدى مشروعية قتل الصائل المعتدي صغير السن

إن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك فإن حرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله⁽¹⁾.

وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين بل يجوز قتلهم لدفع الصول على الأموال⁽²⁾ ويجوز دفع الصائل على النفس والأهل والمال سواء كان الصائل مكلفاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو بهيمة قال ابن عبد السلام: يجوز دفعه عن كل نفس معصومة كانت من المسلمين أو من أهل الذمة ويدخل في ذلك الحمل الصؤل والكلب العقور وهو مروي عن بن القاسم قال: وإن قتل رجل جماً صؤلّاً بعد التقدم إلى صاحبه وذكر أنه صال عليه وأرادة فلا غرم عليه ويقبل قوله في ذلك.

قال ابن راشد: يريد مع يمينه بغير بينة إذا كان بموضع ليس بحضرة الناس واختلف في التقدم إلى أرباب البهائم في هذا هل لا بد فيه من السلطان أو لا على ما تقدم في الجدار قال ابن راشد: وهذا الخلاف إنما هو إذا اتخذ حيث يجوز له اتخاذه وإن اتخذ حيث لا يجوز له اتخاذه فهو ضامن بلا خلاف وإن لم يتقدم إلى صاحبه في ذلك⁽³⁾.

وكما يجوز قتل الصائل ولو كان صغيراً فإن قتل الحيوانات الضارة يكون كذلك جائزاً والحيوانات الضارة منها ما يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً بعيداً عن الإنسان في الغابات والجبال كالسباع والذئب أو يعيش مع الإنسان مع أخذ الحذر منه كالعقارب والحيات ومنها ما لا يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً مع الإنسان أو قريباً منه ولكن قد يجيء منه الضرر لعارض يعرض له كالكلاب والقطط والحكم المبدئي العام أن النوع الأول فهو يكون الضرر من طبيعته يجوز قتله إما للدفاع عن النفس وإما للانتفاع بجلده أو عظمه ، والنوع الثاني الذي لا يكون الضرر من طبيعته ولكن قد يطرأ عليه يجوز قتله إذا خيف منه الضرر كالكلب العقور والكلب الكلب أي الذي يصيبه داء الكلب وكالقط الخائن الذي يخطف الدجاج ويدل على ذلك ما ورد عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن: [لا ضرر ولا ضرار]⁽⁴⁾ فلا يجوز لأحد التعرض للضرر ولا إلحاقه بالغير إلى جانب وجوب أخذ الحذر وعدم تعريض النفس للتهلكة قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(1) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص 141 ومجموع الفتاوى 264/11.

(2) مجموع الفتاوى 427/11.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 347/2.

(4) سنن ابن ماجه (784/2)(2340) صحيح لغيره.

أَمْنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ وَانْفِرُوا بِحَيْثُ أَنتُمْ {⁽¹⁾ وقال تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } {⁽²⁾ وقال النووي: "أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث بن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها قال القاضي وعندي أن النهي أولاً كان نهيّاً عاماً من اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهي عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب الصيد أو زرع أو ماشية وهذا الرأي الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث بن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر⁽³⁾.

يتبين لنا إذا أن الكلاب التي فيها فائدة كالصيد والحراسة لا يجوز قتلها والكلاب التي لا فائدة لها إن كانت تضر كالكلب العقور لا يجوز قتلها وإن كانت لا تضر ففيها رأيان: رأي قال بعدم قتلها فيكون القتل حراماً أو مكروهاً كراهة تنزيه ورأي بجواز قتلها ، والكلاب الضالة غير المقتناة إن كانت تؤذي بتخويف المارة وبخاصة الأطفال أو بالبول أو البراز وإتلاف أشياء لها قيمة يجوز قتلها يقول الدميري: في كتابه "حياة الحيوان الكبرى": "إذا كانت الهرة ضاربة بالإفساد فقتلها إنسان في حال إفسادها دفعاً جاز ولا ضمان عليه كقتل الصائل دفعاً وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تكن حاملاً لأن في قتل الحامل قتل أولادها ولم تتحقق منهم جناية وأما قتلها في غير حالة الإفساد ففيه وجهان: أحدهما عدم الجواز ويضمنها وقال القاضي حسين: يجوز قتلها ولا ضمان عليه فيها وتلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر.

وكلام الدميري في مسألة خطف هرة لحمامة أو غيرها وهي حية لكن لو حدث من الهرة إفساد آخر كخطف الطعام واعتادت ذلك على الرغم من مطاردتها فلا وجه لتحريم قتلها لأنه من باب منع الضرر مثلها في ذلك مثل الكلاب المؤذية⁽⁴⁾.

(1) الآية 71 من سورة النساء.

(2) الآية 195 من سورة البقرة.

(3) شرح النووي على مسلم (235/10).

(4) فتاوى الأزهر الشريف (10-156) المفتي فضيلة الدكتور / عطية صقر مايو 1997

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي وأن يجعله نوراً لي في قبري وأن ينفعني به في الدنيا وينفع به المسلمين.

وأود أن أشير إلى نتائج مهمة توصلت إليها بعد كتابة هذا البحث وهي: -

أولاً: أن الشريعة الإسلامية ما تركت أمراً يشغل الناس إلا وأملت به وعالجته خير المعالجة وقد استبقت بذلك كل التشريعات الوضعية.

ثانياً: لقد وجدت موضوع دفع الصائل ومعالجته في القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء العلماء ومؤلفاتهم فهذا يدل على أهمية الموضوع.

ثالثاً: لقد استنتجت أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بالاعتداء على أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم وأباح لهم الدفاع عنها ولو أدى ذلك إلى القتال والموت.

رابعاً: الدفاع عن المال بالقتال ليس واجباً وبالتالي يجوز تركه.

خامساً: يجب مراعاة القواعد التي بينها الشرع في دفع الصائل بالبدء بالأخف فالأخف والأهون فالأهون.

سادساً: عدم جواز قتل الصائل إلا بناءً على اليقين والجزم بأنه يريد الاعتداء.

سابعاً: جواز دفع الصائل صغير السن لثلاثاً يكون ذلك ذريعة للدفع بالصغار للاعتداء على حرمة المسلمين.

التوصيات

- 1 - أطلب من الفقهاء والمؤلفين والكتاب والباحثين مزيداً من العناية والكتابة في هذا الموضوع نظراً لأهميته لاسيما في عصرنا هذا.
- 2 - أطلب من الحكام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الصائلين المعتدين على حرمت المسلمين.
- 3 - أطلب من دعاة المسلمين وأئمتهم ووعاظهم تناول موضوع الصيال وبيان الوجهة الشرعية حيال الصائل.
- 4 - أطلب من الحكام والمسؤولين بتوعية الناس بكيفية التعامل مع الصائل المعتدي.
- 5 - أناشد المراكز البحثية والعلمية والجامعات بالاهتمام بالباحثين في هذا المجال.
- 6 - أناشد المشرعين القانونيين بتشديد العقوبات على الصائلين المعتدين على حرمت المسلمين.

المراجع

أولاً: التفاسير:

الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي.

أحكام القرآن: للحصاص.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير.

الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام.

ثانياً: كتب الحديث:

البخاري ومسلم صحيح جامع الترمذي صحيح النسائي السلسلة الصحيحة والضعيفة للألباني مسند

الإمام أحمد سنن ابن ماجه.

ثالثاً: كتب الفقه:

قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين

المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي.

ابن قدامه: المغني.

ابن تيمية: السياسة الشرعية.

الزحيلي: وهبة ، أحوال الفقه الإسلامي دار الفكر الطبعة الأولى.

الشافعي: الأم.

الفتاوي الكبرى لابن تيمية.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب.

الشوكاني: نيل الأوطار.

الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي.

الجناية على النفس وما دونها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د / عبد الفتاح البرشومي.

الخلاصة في أحكام دفع الصائل إعداد الباحث في القرآن والسنة على بن نايف الشحود الطبعة الأولى.

فتاوي الرملي.

الشريبي: مغني المحتاج.

الرملي: نهاية المحتاج.

الأنصاري: فتح الوهاب.

البيجرمي: سليمان بن علي بن محمد بن عمر حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد.

الطحاوي: حاشية الطحاوي.

قلعة جي: موسوعة فقه عمر.

القراي: الفروق.

ابن القيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد محمد صلى الله عليه وسلم - دار الكتب العلمية- بيروت.

الأرديلي: الأنوار.

الكواكي: الفوائد السمعية في شرح النظم.

مالك بن أنس: المدونة.

الميداني: اللباب في شرح الكتاب.

العبادي: عبد السلام الملكية في الشريعة الإسلامية - مكتبة الأقصى عمان - الأردن الطبعة الأردن. نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي.

إعانة الطالبين للسيد البكري.

المحلي لابن حزم.

البهوتي: شرح منتهى الإرادات.

ابن مفلح: الفروع.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ت - التهذيب في فقه الإمام الشافعي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى.

الخصاص: أحكام القرآن.

ابن الهمام: شرح القدير.

زيدان: الوجيز في أصول الفقه.

السرطاوي: محمود على الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية - دار الفكر للطباعة والنشر عمان الطبعة الأولى.

الفتاوى البزازية.

الدسوقي: حاشية الدسوقي .
الأنصاري شرح روض الطالب من أسنى المطالب .
البهوتي: كشف القناع .
الشرواني: عبد الحميد الشرواني ، حاشية الشرواني (مطبوعة مع حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج لابن حجر الهيتمي) دار صادر - بيروت .
ابن نجيم: البحر الرائق .
النووي: روضة الطالبين .
داماد أفندي: مجمع الأنهار .
ابن عابدين: حاشية رد المحتار .
الطحاوي: حاشية الطحاوي .
الخرشي: شرح على مختصر خليل .
الكاساني: بدائع الصنائع .
الدردير: الشرح الصغير .
السيوطي: الاشباه والنظائر .
الحصى: كفاية الأخيار .
الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
الجعلي: سراج المسالك شرح أسهل المدارك .
الزرقا: شرح القواعد الفقهية .
السبكي: الاشباه والنظائر .
الخلاصة في أحكام التترس للباحث / على بن نايف الشحود الطبعة الأولى .
مسند الحادث: بغية الباحث عن زوائد مسند الحادث .
العناية شرح الهداية .
المبسوط للسرخسي .
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .
المناهج الأصولية " للدريبي .
الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور / محمد خير هيكل - توزيع دار ابن حزم .

الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي : د / محمد سيد عبد التواب.

الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي.

إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

أصول الفقه الإسلامي د / محمد مصطفى الزحيلي.

إعانة الطالبين للسيد البكري.

مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

الخلاصة في أحكام دفع الصائل للباحث / على نايف الشحود الطبعة الأولى.

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

مجموع الفتاوى.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

فتاوى الأزهر الشريف - المفتي فضيلة الدكتور / عطية صقر.

رابعاً: كتب اللغة:

ابن منظور لسان العرب.

محمل اللغة لابن فارس.

الصحاح.

لسان العرب لابن منظور.

المصباح المنير.

الكتاب.

تهذيب اللغة للأزهري.

خامساً: كتب القانون:

الرفاعي: مأمون أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة).

ثروت جمال قانون العقوبات - القسم العام - الدار الجامعية بيروت - لبنان.

شرح قانوني العقوبات المصري القسم العام المبادئ العامة للجريمة والعقوبة للدكتور/حسن ربيع.

حسنى: شرح قانون العقوبات اللبناني.

حضر: الجريمة وأحكامها.

فوزي: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي.

خضري: النظام الجنائي.

الدويك: أسس وشروط الدفاع الشرعي.

السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات.

سوار: عماد وحيد الدين - دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية - مكتبة دار الثقافة عمان
الطبعة الرابعة.

الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام - الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة د / منصور السعيد
إسماعيل ساطور.

مجموعة القواعد القانونية.

مجموعة أحكام النقض.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
2	مقدمة.	1
5	أسباب اختياري لكتابة البحث.	2
6	منهج البحث.	3
7	خطة البحث.	4
11	الباب الأول .	5
12	المبحث الأول: دفع الصائل في اللغة.	6
12	المبحث الثاني: دفع الصائل في الاصطلاح.	7
13	المبحث الثالث: دفع الصائل في القانون الوضعي.	8
13	الفصل الثاني: مشروعية الدفع الشرعي الخاص.	9
14	المبحث الأول: الأدلة من الكتاب على مشروعية دفع الصائل.	10
15	المبحث الثاني: الأدلة من السنة على مشروعية دفع الصائل.	11
18	المبحث الثالث: الأدلة من الأثر على مشروعية دفع الصائل.	12
19	المبحث الرابع: الأدلة من الإجماع على مشروعية دفع الصائل.	13
19	المبحث الخامس: الأدلة من المعقول على مشروعية دفع الصائل.	14
21	الفصل الثالث: حكم الدفع الشرعي الخاص وطبيعته.	15
21	المبحث الأول: طبيعة الدفع الشرعي الخاص من حيث كونه حقاً أم واجباً .	16
22	المبحث الثاني: حكم الدفع الشرعي الخاص.	17
23	الباب الثاني: أقسام دفع الصائل وأركانه وشروطه.	18
24	الفصل الأول: أقسام دفع الصائل .	19

24	المبحث الأول: الدفاع الشرعي عن النفس لدى الفقه والقانون .	20
33	المبحث الثاني: الدفاع الشرعي عن العرض لدى الفقه والقانون .	21
44	المبحث الثالث: الدفاع الشرعي عن المال لدى الفقه والقانون .	22
51	الفصل الثاني: أركان دفع الصائل وشروطه.	23
51	المبحث الأول: شروط الصائل والصيال .	24
57	المبحث الثاني: شروط المدافع والدفاع.	25
63	الفصل الثالث: الدفاع الشرعي في القانون الوضعي.	26
64	المبحث الأول: تعريف الدفاع الشرعي ومبناه.	27
65	المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي.	28
74	المبحث الثالث: قيود الدفاع الشرعي.	29
74	المطلب الأول: حظر القتل العمد إلا في أحوال معينة.	30
76	المطلب الثاني: حظر مقاومة مأموري الضبط.	31
77	المبحث الرابع: إثبات الدفاع الشرعي وآثره.	32
77	المطلب الأول: إثبات الدفاع الشرعي.	33
79	المطلب الثاني: آثر الدفاع الشرعي.	34
80	الباب الثالث: مشروعية الترس في الشريعة الإسلامية وإباحة القتال للدفاع عن الحرمات العامة.	35
81	المبحث الأول: تعريف الترس وأدلة مشروعيته.	36
85	المبحث الثاني: صورة الترس في العصر الحديث.	37
87	الفصل الثاني: القتال للدفاع عن الحرمات العامة.	38
87	المبحث الأول: التعريف بالحرمات العامة والدليل الشرعي العام في القتال من أجل الدفاع عنها.	39
89	المبحث الثاني: نطاق إنكار المنكرات وإزالتها.	40
94	المبحث الثالث: مشروعية القتال في إنكار المنكرات ودرجات الإنكار الالتي تسبق القتال.	41

96	المبحث الرابع: هل القتال للدفع عن حرمة الله من الجهاد في سبيل الله؟!	42
96	الفصل الثالث: القتال لدفع الفساد ومدى مشروعية قتل الصائل صغير السن.	43
97	المبحث الأول: القتال لدفع الفساد.	44
99	المبحث الثاني: مدى مشروعية قتل الصائل المعتدي صغير السن .	45
101	خاتمة البحث .	46
102	التوصيات.	47
103	المراجع.	48
108	فهرس الموضوعات.	49